



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

دلائل الصدق
لشيخ الحق

تأليف

آية الله العظمى

الشيخ محمد حسين الخليلي

(١٣٦٥ - ١٣٧٥ هـ)

البرهان

مطبعة

مطبعة دار الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دلائل الصدق لنهج الحق

كاتب:

الشيخ محمد حسن المظفر

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	دلائل الصدق لهج الحق المجلد 8
8	هوية الكتاب
8	اشارة
13	ما رواه الجمهور في حق معاوية
13	اشارة
15	ردّ الفضل بن روزبهان
19	رد الشيخ المظفر
31	نسب معاوية واستلحاقه لزياد
31	اشارة
33	ردّ الفضل بن روزبهان
37	ردّ الشيخ المظفر
43	دعاء النبي على معاوية
43	اشارة
48	رد شيخ المظفر
51	مخاصمة معاوية لعلى عليه السلام
54	طعن معاوية في خلافة عمر
54	اشارة
56	رد الفضل بن روز بهان
57	ردّ الشيخ المظفر
72	قول النبي صلى الله عليه و اله وسلم: إنّه يموت على غير سنتي ، ولعنه له
72	اشارة
73	ردّ الشيخ المظفر

77	ردّ الشيخ المظفر
78	سب معاوية لسيد الكونين
79	ردّ الفضل بن روزبهان
83	سم معاوية للحسن عليه السلام وجنابيات ابنه وأبيه وأُمّه
83	اشارة
85	ردّ الشيخ المظفر
88	الشجرة الملعونة في القران
88	اشارة
89	ردّ الفضل بن روزبهان
93	نسب معاوية أيضاً
93	اشارة
95	ردّ الشيخ المظفر
96	قتل معاوية للمهاجرين والأنصار ونسب ابن العاص
96	اشارة
99	ردّ الفضل بن روزبهان
103	ما رواه الجمهور في حق الصحابة
103	اشارة
121	ردّ الشيخ المظفر
131	ردّ الشيخ المظفر
133	ردّ الشيخ المظفر
143	ردّ الشيخ المظفر
163	ردّ الشيخ المظفر
175	ردّ الفضل بن روزبهان
179	ردّ الشيخ المظفر
183	ردّ الشيخ المظفر

189	ردّ الشيخ المظفر
191	ردّ الفضل بن روزبهان
197	ردّ الفضل بن روزبهان
198	وأقول :
203	ردّ الشيخ المظفر
206	تألم أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة والشقيّة
206	إشارة
217	ردّ الشيخ المظفر
236	قول عمر : إنّ النبي ألهجر
236	إشارة
239	ردّ الفضل بن روزبهان
244	عتراضات عمر على النبي صلى الله عليه و اله و سلم
244	إشارة
273	ردّ الفضل بن روزبهان
323	ردّ الفضل بن روزبهان
453	إدعاء عائشة بحجرتها
460	خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام
514	الأخبار التي تدلّ على مخالقات عائشة
528	تهجين مذهب المجبرة
546	المسألة السادسة في المعاد
565	فهرس الموضوعات
587	تعريف مركز

دلائل الصدق لنهج الحق المجلد 8

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد حسن المظفر

المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - دمشق

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - دمشق

المطبعة: ستاره

الطبعة: 1

الموضوع: العقائد والكلام

تاريخ النشر: 1430 هـ.ق

ISBN (ردمك): 8-360-319-964

المتبرع الديجيتالي: جمعية المساعدة إمام الزمان (عج) في اصفهان

محرر: سيدة مرضيه محمدي سرپري

ص: 1

اشارة

دلائل الصدق

لنهج الحق

تأليف

اية الله العلامة

الشيخ محمد حسين المظفر

(1301-1375 هـ)

الجزء الثامن

تحقيق

موسسة آل البيت الاحياء التراث

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ - - 2017 م

مؤسسة البيت الاحياء التراث

بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسينين - فوق صيدلية دياب - ط 2

تلفاكس : 541431 - 01 - هاتف : 544805 - 01 - حرب : 24/34

البريد الإلكتروني alalbayt@inco.com.lb

www.al-albayt.com

ص : 4

ما رواه الجمهور في حق معاوية

إشارة

قال المصنّف - طاب ثراه (1):

المطلب الرابع

في مطاعن معاوية:

وهي أكثر من أن تحصى ، وقد روى الجمهور منها أشياء كثيرة .

منها : ما روى الحميدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: «ويح عمّار ! تقتله الفئة الباغية [بصفين] (2) يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار (3) ، فقتله معاوية .

ص: 6

1- نهج الحق : 306.

2- ليست في المصدر وهي اضافة توضيحية من العلامة الحلبي قدس سره.

3- الجمع بين الصحيحين 1794 462/2 ، وأنظر : صحيح البخاري 107 194/1 وج 4 / 77 ح صحيح مسلم 185/8 - 186 ، سنن الترمذي 627/5 - 628 ح 3800/5 ، سنن النسائي الكبرى 5 / 75 ح 8275 و ص 155 - 157 ح 8543 - 8553 ومن 161/2 عدة طرق ، مسند أحمد 2 / 161 و 164 و 206 وج 5/3 و 22 - 28 و 91 وج 1974 197/1 و 199 وج 306/5 و 307 وج 289/6 و 300 وج مسند الطيالسي : 90 ج 649 و ص 288 ح 2168 ، مصنف عبد الرزاق 11/240 20427 ، مصنف ابن أبي شيبة 8/723 ح 9 و 15 و ص 728 ح 39 و 40 ، مسند البزار 4/256 1428 وج 6/358 ح 22368 وج 7/351 ح 2948 ، مسند ابى يعلى 3/209 ح 1645 وج 7/195 ح 4181 وج 11/403 ح 6524 وج 12/424 ح 6990 وج 13/123 ح 7175 و ص 331 ح 7347 ، المعجم الكبير 1/320 ح 954 وج 4 / 85 ح 3720 ص 186 ح 4030 وج 5/221 ح 5146 و ص 266 ح 5296 وج 19 / 171 ح 382 و ص 396 ح 396 ح 932 وج 23 / 363 - 364 ح 932 852 - 858 و ص 369 - 370 ح 873 و 874 ، المعجم الأوسط 6/324 ح 6315 وج 8/298 ح 8551 ، المعجم الصغير 1/187 ، مسند الشاشي 3/408 ح 1532 ، صحيح ابن حبان 8/260 ح 6701 وج 9 / 105 - 106 ح 7036 - 7038 ، مستدرک الحاكم 2 / 168 ح 2663 وج 3 / 434 - 436 ح 5657 و 5659 .

ولما سمع معاوية اعتذر فقال : قتله من جاء به.

فقال ابن عباس : فقد قتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمزة لأنه جاء به إلى الكفار (1).

ص: 7

1- بنظر : سنن النسائي الكبرى 157/5 ح ح 8553 ، مسند أحمد 206/2 وج 199/4 ، مسند أبي يعلى 123/13 - 124 ح 7175 وص ح 7346 و ص 7351 ، مصنف عبد الرزاق 240/11 ، طبقات ابن سعد 3 / 191 و 192 ، الإمامة والسياسة 1/146 ، العقد الفريد 13 / 337 ، أحكام القرآن للجصاص 3/596 ، مستدرک الحاکم 2/168 ح 2663 وج 3/436-437 ح 5659 و 5660 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 2/551 - 552 ، تاريخ دمشق 43/414 و 425 و 431 ، مناقب الخوارزمي : 234 ، الكامل في التاريخ 3/188 - 189 ، شرح الأخبار 1 / 408 ح 360 ، أمالي الصدوق : 489 ح 665.

وقال الفضل ((1)) :

قول أهل السنة والجماعة في معاوية : أنه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وصحبته ثابتة ، لا ينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وبعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج إلى الشام تحت راية أخيه يزيد بن أبي سفيان ، ولما توفي يزيد في إمارة الشام زمن إمارة عمر بن الخطاب ، ولاه عمر في إمارة الشام، وكان أميراً بها مدة خلافة عمر بن الخطاب .

ثم ولاه عثمان الشام، وأضافه ما فتحه من بلاد الروم، وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان((2)) .

ثم لما تولّى الخلافة أمير المؤمنين علي ، عزله من إمارة الشام وجعل الإمارة لعبد الله بن عباس .

فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين ! إن معاوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام - وهو رجل من أهل الدنيا - فقره على أمره حتى تأخذ منه البيعة ، ثم إذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة ، وبعث من تريد إلى الشام .

فلم يسمع أمير المؤمنين كلام عبد الله بن عباس وعزله في يومه « ((3)) .

ص: 8

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق : 590 (حجري) .

2- أسد الغابة 4/435

3- أنظر : تاريخ الطبري 2/704 ، البدايه والنهائة 7/183

وبعد أن قتل عثمان ، ذهب مروان ونائلة بنتُ الفرافصة (1) - زوجة عثمان - إلى الشام ، وقد قطعت أنامل نائلة حين هموا بقتل عثمان ، فأوقعت نائلة نفسها على عثمان ، فقطعوا أناملها بالسيف .

فأخذ مروان ونائلة قميص عثمان وأناملها ، وذهبا بهما إلى معاوية .

فعلق معاوية القميص والأنامل على مسجد دمشق ، واجتمع بنو أمية كلهم في الشام ، وهموا بطلب ثأر عثمان ، ولم يبايعوا لعلي حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة (2) .

ومذهب أهل السنة والجماعة أنّ الإمام الحق بعد عثمان كان علي بن أبي طالب ، ولا نزاع لأحد من أهل السنة في هذا ، وأن كل من خرج على عليّ ، كانوا بغاة على الباطل .

ولكن كانوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينبغي أن يحفظ اللسان عنهم ، ويكفّ عن ذكرهم وذكر ما جرى بين الصحابة ؛ لأنّه يورث الشحنة ، ويثير البغضاء ، ولا فائدة في ذكره .

وأما ما ذكره من مطاعن معاوية ، فلا اهتمام لنا أصلاً بالذبح عنه ؛ فإنّه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذبح عنه موجِباً لإقامة سنة

ص: 9

1- نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو ، ويقال عفير ، وكان الأحوص نصرانياً ، ولما كان سعيد بن العاص على الكوفة تزوج أختها هنداً ، فبلغ عثمان ذلك ، فطلب منه أن يوصفها له ، ففعل ، فطلب منه أن يخطب له أختاً إن كان لها ، فخطب نائلة ، فحملها له أخاها حنبل من بادية السماوة فتزوجها لم يذكر أي تاريخ لولادتها أو وفاتها أو أي شيء آخر . أنظر ترجمتها في : الأغاني 348/16 ، تاريخ دمشق 135/70 ت 9435 ، الأعلام للزركلي 343/7 .

2- أنظر : الكامل في التاريخ 161/3

الخلفاء وذب الطعن عن حريمهم ، ليقتمدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الأئمة ؛ لأن معظم الإسلام منوط بأرائهم ، فإنهم كانوا خلفاء النبوة ، ووارثي العلم والولاية .

وأما معاوية ، فإنه كان من ملوك الإسلام ، والملوك في أعمالهم لا يخلون عن المطاعن ، ولكن كف اللسان عنهم أولى ؛ لأن ذكر مطاعنه لا يتعلّق به فائدة ما أصلاً ؛ فإنّ ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرّفضة ، وأقل المنافع أن يصير سبباً للمباحثة والمعارضة التي هي أنفع المنافع عند المجادلين من الرفضة. وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معاوية ؛ لأنه لم يعارض أحد في الذب عنه ، فَبَدُرَ مطاعنه محض الغيبة الضارة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: «ولا تذكروا موتاكم إلا بالخير»(1).

لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه - ونحن لا نريد أن نترك شيئاً ممّا ذكره - نذكر مطاعنه ، ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام.

فنعول : ما ذكر أن رسول الله قال : «ويح عمّار تقتله الفئة الباغية» .

فهذا حديث صحيح ، ولا شك أنه قتل في حرب صفين ، ولا شك أن أصحاب معاوية قتلوه - وهم الفئة الباغية - ولا نزاع في هذا .

ص: 10

1- كنز العمال 15 / 680 ح 42712 .

وأقول :

إثبات الصحبة لمعاوية غير نافعة له ؛ إذ كم من صاحب للنبي صلى الله عليه و اله وسلم منافق ، بل ربّ خاصة له في الظاهر وهو أفسقُ فاسقٍ .

روى البخاري (1) عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال :

«ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحصّنه عليه ؛ و بطانة تأمره بالشر وتحصّنه عليه» (2)

ونحوه في «مسند أحمد» (3) .

فأية فائدة لمعاوية في الصحبة، وهو من أكبر المنافقين ؛ لحر به ؛ واستدامة بغضه لسيد المسلمين وأخ النبي الأمين؟!

وكان من المؤلّفة قلوبهم، كما في ترجمته من كما في ترجمته من «الاستيعاب» (4) و تاريخ الخلفاء للسيوطي (5) ، وغيرهما (6) ؛ ولأجل تأليفه استكتبه النبي صلى الله عليه و اله وسلم للصدقات ونحوها ، كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ أ برو الشافعي (7)

ص: 11

1- في باب بطانة الإمام وأهل مشورته من كتاب الأحكام . منه قدس سره.

2- صحيح البخاري 138/9 ح 56 .

3- ص : 289 . منه قدس سره.

4- الاستيعاب 1416/3 ت 1435 .

5- تاريخ الخلفاء : 233 عهد بني امية.

6- أسد الغابة 433/4 ت 4977 .

7- حافظ أ برو : لطف الله بن عبد الله ، نور الدين الهروي المولد ، همداني والدار ، الشهير بحافظ أ برو ، توفي بزنجان سنة 834 هـ . له زبدة

التواريخ [فارسي] . إلى وقائع سنة 829 . انظر : كشف الظنون 839/5

على ما نقله السيد السعيد رحمه الله (1)

ولا أدري أية آية كتبها معاوية للنبي صلى الله عليه و اله وسلم ، وأية رواية جاءت بها!؟

فلا أصل لما تشدق به الخصم وبعض أصحابه من أنه كاتب الوحي . وغاية ما ذكره قدماءهم ؛ كالطبري وابن الأثير في تاريخهما ، وابن عبد البر في «الاستيعاب» : أنه كتب لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ولم يبينوا المكتوب (2) .

وقال ابن أبي الحديد (3) : اختلف في كتابته له ، كيف كانت ؟

فالذي عليه المحققون من أهل السيرة : إنَّ الوحي كان يكتبه عليّ ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وأن حنظلة بن الربيع التيمي ، ومعاوية بن أبي سفيان كانا يكتبان له إلى الملوك ، وإلى رؤساء القبائل ، ويكتبان حوائجه بين يديه ، ويكتبان ما يجيء من أموال الصدقات وما يُقسم في أربابها (4) . انتهى .

ولو لمَّا أنه كتب شيئاً من الوحي في أيام إسلامه البسيرة المدخولة ، فقد كتب قبله ابنُ أبي سرح ، وارتد عن الإسلام (5) ، وما صدر من معاوية ، أشد وأنكى في الإسلام .

ص: 12

1- احقاق الحق : 591 (حجري)

2- تاريخ الطبري 218/2 حوادث سنة 10 هـ ، الكامل في التاريخ 179/2 حوادث سنة 10 هـ ، الاستيعاب 1416/3 في ترجمته

3- ص : 112 مجلد 1 . منه قدس سره .

4- شرح نهج البلاغة 1/338 .

5- تاريخ الطبري 218/2 حوادث سنة 10 هـ ، الاستيعاب 918/3 ت 1553 ، أسد الغابة 3/155 ت 2974 ، الكامل في التاريخ 33/3

ت 8 .

وأما ما ذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح ، لكن لا تدلّ على فضيلة له ، وأن الإشكال في المولّي أعظم ، وتوليته له إحدى مطاعنه ؛ لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم أولى منه بالولاية ، وأصلح للدين ، كما سبق مثله في تولية عثمان لأقاربه (1) ، بل عزّل عمر به من هو أولى منه بالأمانة ، فقد روى الترمذي في مناقب معاوية :

« أنه لما عزل عمر عمير بن سعد (2) عن حمص ، ولي معاوية ، فقال الناس : عزل عميراً وولّى معاوية » (3) الحديث .

ولا شك أنّ هذا القول منهم إنّما هو لظهور فسق معاوية ، أو ظهور فضل عمير عليه ، فلم يحط عمر الإسلام نُضحاً .

وقد سبقت رواية البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم أنه قال :

« ما من عبد استرعه الله رعيتاً فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » (4)

ولكن يا للعجب ! قد أضف الراوي إلى ذلك : « أنّ عميراً قال :

لا تذكروا معاوية إلا بخير ؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقول :

« اللهم ! اهد به » .

ص: 13

1- راجع ج 409/7

2- عمير بن سعد بن عبيد الله بن النعمان الأوسي الأنصاري ، وقيل بن سعد بن شهيد وقيل سعد بن عبيد بن قيس ، كان يقال له نسيج وحده ، كان قد شهد فتح الشام وأستعمله عمر بن الخطاب على حمص وقيل دمشق أيضاً ، سكن الشام ومات بها وقيل نزل بفلسطين ومات بها أنظر : الاستيعاب 1215/3 ت 1983 ، أسد الغابة 289/3 ت 4069 ، سير أعلام النبلاء 103/2 ت 12 .

3- سنن الترمذي 645/5 رقم 3843 .

4- راجع ج 431/7

إذ أي مناسبة بين معاوية والهداية به؟!

فهل من الهداية به إلحاقه العَهَارَ (1) بالنسب جهراً (2)، وإضلاله قطر الشام حتى أماتهم ميتة جاهليّة؛ لجهلهم بإمام زمانهم وخروجهم عليه (3)؟!

وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج، وشربه الخمر، واستعماله أواني الذهب والفضة (4)؟!

إلى غير ذلك مما يتهتك به، كما ستعرف.

وليت عمر بعد ما ولاه على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل، أو لا يمدّه في غيه بالمال، أو لا يغضي عما يعمله من سييء أفعاله.

وروى في «الاستيعاب» بترجمة معاوية: «أنّه ذمّ يوماً عند عمر، فقال: دعونا من ذم فتى قريش» (5).

وروى أيضاً: أنّه كان يجري عليه في كل شهر ألف دينار» (6).

ص: 14

1- العهارة: عهر اليها يعهر عهراً وعهوراً وعهارةً وعهورة وعاهرها عهارةً: أتاها ليلاً للفجور. ثمّ غلب على الزنا مطلقاً وقيل هو الفجور أنظر: لسان العرب 451/9، تاج العروس 279/7 مادة «عهر».

2- إشارة إلى استلحاقه زياد ابن ابيه ونسبه لأبي سفيان علانيةً

3- إشارة إلى خروج معاوية ومعسكره من أهل الشام لحرب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم في صفين

4- سنن أبي داود 67/4 رقم 4131 كتاب اللباس، مسند أحمد 347/5، الاستيعاب 836/2 رقم 1424 [دون أن يسمي معاوية]، تاريخ دمشق 197/26 - 198 - وص 198 في ترجمة عبادة بن الصامت برقم 3071 وج 312/27 بترجمة عبد الله بن الحارث بن أمية بن عبد شمس برقم 3230 بن عبد شمس برقم 3230، وج 420/34، أسد الغابة 353/3 رقم 3322، شرح نهج البلاغة 130/5، الإصابة 321/4 رقم 340 بترجمة عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري.

5- الاستيعاب 1418/3.

6- الاستيعاب 1416/3.

وفي رواية أخرى : «في السنة عشرة آلاف دينار» (1).

ذلك يزعمون : «أن عمر حج سنة عشر من خلافته، فكانت نفقته ستة عشر ديناراً.

فقال : أسرفنا في هذا المال»، كما في «تاريخ الخلفاء»، وفي «الصواعق» (2) بسيرة عمر.

فهل من السرف إنفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ، ولا يكون من السرف إعطاء معاوية في كل شهر ألف دينار لو كانت الأمور على حقائقها؟!

وفي الاستيعاب أيضاً : « أن عمر قال : - إذ دخل الشام ورأى معاوية - :

هذا كسرى العرب .

وكان معاوية قد تلقاه في موكب عظيم ، فلما دنا منه قال :

أنت صاحب الموكب العظيم ؟

قال : نعم ...

قال : مع ما يبلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك ؟

قال : مع ما يبلغك من ذلك .

قال : ولم تفعل هذا ؟

قال : نحن بأرض جواسيس العدو بها كثيرة ، فيجب أن تظهر لهم عزّ السلطان ما نرهبهم به ...

ص: 15

1- الاستيعاب 1422/3 ت 2435 .

2- تاريخ الخلفاء : 165 في بُد من أخباره وقضاياه ، الصواعق المحرقة : 158 الفصل السابع من الباب الرابع .

فقال عمر: ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس (1)

إن كان ماقلت حقاً، إنّه لرأي أريب، وإن كان باطلاً: إنّه لخدعة اديب.

قال: فمرني يا أمير المؤمنين .

قال: لا أمرك ولا أنهاك « (2) » .

ونحوه في تاريخ الطبري (3) .

ولا-ريب أن إظهار عمر للشك في صحة عذر معاوية، إغضاء منه عمّا علمه من بطلان عذره؛ إذ كيف يخفى على عمر أو غيره أن عز السلطان الإسلامي وإرهاب العدو، إنما يحصل بكثرة الجن-د والخيل والسلاح، وتقاني الرعيّة في طاعة الوالي لاعتقادهم بفضله، وهداه، لا بتجبر الوالي، ووقوف ذوي الحاجات ببابه، وتحقيره لهم؟!

ولا أعجب من عمر؛ فإنّه أظهر الشك في معاوية ثمّ ما برح حتى أوكل الأمر إلى هواه، فقال: «لا أمرك ولا أنهاك».

وهل يشبّه على عمر سوء أعمال معاوية وهو مهتوك الستر؟!

قال ابن أبي الحديد (4) في شرح كتاب لأمير المؤمنين إلى ابن العاص

ص: 16

1- الرواجب: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل أو بواطن مفاصلها، واحدها: راجبة. تاج العروس 17 / 2 ، مادة «رجب». ولعل المراد بقوله: في مثل رواجب الضرس؛ كناية عن الحيرة أو الندم؛ لأن النادم أو المتحير يعرض على يده أو اصبعه، كما يُقال: قرع فلان سته؛ إذا حرقه ندماً.

2- الأستيعاب 1417/3 .

3- ص: 184 ج. 6 . منه قدس سره، تاريخ الطبري 3 / 265 حوادث سنة 60 هـ-

4- ص: 60 مجلد 4 . منه قدس سره.

يقول فيه :

«فإنك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امريء ، ظاهر غيِّه، مهتوك ستره...» إلى آخره .

قال : «أما مهتوك ستره ؛ فإنه كان كثير الهزل والخلاعة ، صاحب جلساء وسمار .

ومعاوية لم يتوقّر ، ولم يلزم قانون الرياسة إلا منذ خرج على أمير المؤمنين عليه السلام ، واحتاج إلى الناموس والسكينة .

وإلا فقد كان في أيام عثمان شديد التهتك ، موسوماً بكل قبيح .

وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلاً ؛ خوفاً منه ، إلا أنه كان يلبس الحرير والديباج ، ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ويركب البغلات ذوات المحلاة بهما ، وعليهما جلال (1) الديباج والوشى ، وكان حينئذ شاباً وعنده نزق الصبا وأثر الشبيبة ، وسكر السلطان والإمرة .

ونقل الناس عنه في كتب السيرة : إنه كان يشرب الخمر في أيام عثمان بالشام ، وأما بعد وفاة أمير المؤمنين عليه السلام واستقرار الأمر له ، فقد اختلف فيه .

ف قيل : إنه شرب الخمر في ستر ، وقيل : لم يشرب .

ولا خلاف أنه الغناء وطرب عليه ، وأعطى ووصل عليه» (2) .

أقول ، الظاهرُ شربه لها بعد استقرار الأمر له ؛ لما في «مسند

ص : 17

1- الجلال : جمع الجمل ، وجل الدابة : الذي تلبسه لتصان به ، وجلال كل شيء : غطاؤه . لسان العرب 2/336 .

2- شرح نهج البلاغة 16 / 160 - 161 .

أحمد» (1) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي ، قال :

«دخلتُ أنا وأبي على معاوية فأجلسنا على الفرش ، ثم أتينا بالطعام فأكلنا ، ثم أتينا بالشراب ، فشرِب معاوية .

ثم ناول أبي ، قال : ما شربته منذ حرمه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم.

فإن مثل بريدة لا يغضي عن معاوية لولا خوفه منه واستقرار الأمر له

مضافاً إلى ما في تنمة الحديث قال : «أي عبد الله» :

«ثم قال معاوية : كنتُ أجمل شباب قريش ، وأجوده ثغراً ، وما شيء كنتُ أجده له لذة كما كنتُ أجده وأنا شاب غير اللبن ، أو إنسان حسن الحديث يحدثني» .

فإن هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة ، وذهاب اللذات عنه ، سوى لذتي اللبن والحديث الحسن ، فلا يجد لذة للخمر - وقد شاخ - كما كان يجدها وهو شاب ، فيا سواةً له ولمن يواليه .

وأعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه ، أنه لمّا ولي أمير المؤمنين عليه السلام لم يرض أن يبقيه والياً زمناً يسيراً ، وقال - كما في ترجمة المغيرة من «الاستيعاب» - :

«لا والله ، لا رأيتُ الله مستعملاً له ولا مستعيناً به ما دام على حاله» .

ثم قال عليه السلام : (إن أقررتُ معاوية على ما في يده ، كنت متخذ المصلين عضداً) (2) (3) .

ص : 18

1- ص : 347 5 . منه قدس سره .

2- اشارة إلى قوله تعالى : (ما أشهدتهم خَلَقَ السموات والأرض ولا خَلَقَ أنفُسَهم وما كنت مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً) سورة الكهف 18 :

. 51

3- الاستيعاب 1447/4 رقم 2483

وروى الطبري في تاريخه (1) أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أشار عليه المغيرة بإقرار معاوية قال: «والله لا أذهنُ في ديني» (2)

وأثَّ عليه السلام أجاب ابن عبَّاس بعد ما أشار عليه بإقرار معاوية وأصحابه

قال :

«أما ما ذكرت من إقرارهم ، فوالله ، ما أشك أن ذلك خيرٌ في عاجل الدنيا لإصلاحها ، وأما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان ، فوالله لا أولي منهم أحداً أبداً» (3).

وأما ما ذكره من أنه لا نزاع لهم في أن من خرج على علي عليه السلام كانوا بغاةً على الباطل ، وأنه ينبغي أن يحفظ اللسان عنهم ؛ لأنه يورث الشحنة ، فطريف ؛ لأنهم إذا لم ينازعوا في أنهم على الباطل ، فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحنة الستة ويغضبهم لنا ، بل كان يلزمهم إعانتنا على ثلب

المبطلين!؟

أترى من سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم أن يبغض المسلم المسلم لذكره أهل الباطل بباطلهم ومعائبهم!؟

وقوله : « لا فائدة بذكره ، أطرف من سابقه ؛ إذ آيةٌ فائدة أعظم من إظهار حال المبطل ؛ لتلا يغتر به الجاهل ، ويدخل الناس في ضلالته ، ويعظموا حقير منزلته ، ويعادوا أولياء الله لإجله!؟

وكم من آية وسنة لعنت أهل النفاق، وذمت المردة الفساق.

وهل هذا إلا مثل أن يقال : لا تذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه ؛

ص: 19

1- ص : 160 ج 5 . منه قدس سره.

2- الطبري 704/2 حوادث سنة 35 ه .

3- الطبري 703/2 حوادث سنة 35 ه .

وأما ما زعمه من أنه لا اهتمام لهم بالذب عن معاوية، فيكذبه الوجدان، فكم كتاب لهم في الذب عنه، وكم مقال لهم في الدفع عن مخازيه، حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به، فلا يؤثر في شأنه مخالفته لضرورة شريعة الرسول صلى الله عليه و اله وسلم بالحاق زياد بأبيه بالزنا، وخروجه على إمام زمانه، وسفك ما لا يحصى من الدماء، سب أخ النبي صلى الله عليه و اله وسلم ونفسه على المنابر (1)، وفي كل ذلك ينسبونه إلى الاجتهاد، ويعذرونه (2).

وقد أثبت ابن حجر الهيتمي خلافة معاوية في «صواعقه»، وألف لها وللذب عنه، كتاباً سمّاه :

«تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان (3)». «

فانظر إلى هذا الاسم العريض الطويل، الكاشف عما اشتمل عليه المسمّى من الخرافات والأباطيل .

وأما قوله : « ولا يشكوا في كونهم الأئمة»

ففيه : إنّه لا بأس بالشك في إمامتهم بمقتضى مذهبهم ؛ إذ ليست هي من الاعتقادات وأصول الديانات، وإنما مسألة الإمامة عندهم فرعيّة

ص: 20

1- راجع المحاسن والمساوي : 55، مروج الذهب 3/184، الكامل في التاريخ 4/314 - 315، معجم البلدان 3/215، تاريخ الخلفاء : 225.

2- انظر : الإبانة - لأبي الحسن الأشعري - : 178 - 179، شرح المقاصد 5/308، تطهير الجنان : 42.

3- طبع بهامش الصواعق المحرقة الطبعة الميمنية سنة 1312 هـ، وبذيل طبعة دار الكتب العلمية .

عمليةً ؛ بأن يجب على الأمة نصبُ إمام حاضر ، ولا دخل لها بالاعتقاد بإمامة إمام غابر (1)

وتعليه لذلك بأن معظم الإسلام منوط بآرائهم ، خطأ ؛ لأن اتباع أقوالهم عندهم لا يتوقف على الاعتقاد بإمامتهم ، وإنما يتوقف على اجتهادهم ، كسائر الصحابة .

على أنا لا نعرف أحكاماً مأخوذةً من آرائهم سوى الأحكام التي ابتدعوها ، ومرّ عليك بعضها .

وأما ما زعمه من أن المباحة والمعارضة أنفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، ففيه :

إنّ همة الشيعة ورفضة الباطل ، أعلى وأرفع من هذه الغاية ، كيف ؟ وأدلتهم القويمة شاهدةً بأن غايتهم هداية الأنام ، وقصدهم بالزام الخصم بحجته إرشاده إلى الحق .

ومن المضحك إطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معاوية ؛ فإن الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في إيمان معاوية .

على أن هذا الذكر لو حرم لسقط علم الرجال ، وانسدّ باب الجرح ، من أولياته .

مع أنّ المصنف رحمه الله إنما أخذ ذلك منهم ، ورواه عنهم ، فهم أوّل من استغاب معاوية ، بل الله سبحانه أوّل من استغابه وعشيرته حيث أظهر أسوأهم ، ووصفهم بأنهم الشجرة الملعونة في القرآن (2) ، واتبعه نبيه

ص: 21

1- راجع ج 186/4 من هذا الكتاب .

2- وهو قوله تعالى : (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن) سورة الإسراء 117 : 60 ، وأنظر كنز العمال 87/14 ح 38014.

الكريم بهذا ولوازمه من بغض هذا الحي ولعنه (1)، ونحن ما زدنا على هذا . ومما ذكرنا يعلم أن معاوية ليس من موتانا الذين أريدوا بقوله : لا تذكروا موتاكم إلا بخير»

ولا شك لعاقل أن غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن أوليائهم ؛ لئلا يتضح حالهم ، وإلا فأى شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحقّ وبيان أدلته ومؤيداته؟!

ثم إن ما ذكره من تسليم صحة حديث : قتل الفئة الباغية لعمار .

يستلزم أن يقول : إن معاوية وأصحابه دعاة النار ؛ لاشتمال الحديث على ذلك ، وهو مستفيض الرواية (2) . حتى رواه البخاري في باب

الجهاد (3) بلفظ : «ويح عمّار ! تقتله الفئة الباغية ، عمّار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار» (4)

ورواه أيضاً في «كتاب الصلاة» (5) بلفظ : «ويح عمّار ! يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» (6).

ص: 22

1- انظر : المعيار والموازنة : 299 ، مستدرک الحاكم 383/2 ح 3343

2- بل يربو على حد التواتر ، وقد عدّه الزبيدي من الأحاديث المتواترة في لفظ اللآلي المتناثرة ومن طريق أربعة وعشرون صحابياً ، وكذا السيوطي في الأزهار المتناثرة ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 1140/3 : وتواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم أنه قال : «تقتل عمار الفئة الباغية ، وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته صلى الله عليه و اله وسلم ، وهو من أصح الأخبار .

3- في مسح الغبار عن الناس في السبيل . منه قدس سره .

4- صحيح البخاري 77/4 ح 27.

5- في التعاون في بناء المسجد . منه قدس سره .

6- صحيح البخاري 194/1 ح 107 .

وكفى القوم ذمًا أن يوالوا دعاة النار الباغين على إمام زمانهم، الكافرين حين بغيهم، فقد رووا:
إن من مات وليس في عنقه بيعةٌ، فقد مات ميتة جاهلية» (1)، إلى نحوه من الأخبار (2).
وبالضرورة أن من لو مات مات ميتة جاهليةً، كافر .

ص: 23

-
- 1- صحيح مسلم 22/6 كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، المعجم الك- للطبراني - 19 / 334 - 335 ح 769، السنن الكبرى للبيهقي - 156/8، مصابيح السنة - للبغوي - 9/3 ح 2765، مجمع الزوائد 218/5
 - 2- مسند أحمد 96/4، المعجم الكبير 19 / 388 ح 910، الإحسان بترتيب صحيح 4554، حلية الأولياء 224/3، مجمع الزوائد 218/5، ابن حبان 49/7 اح اتحاف السادة 334/6، كنز العمال 103/1 ح 464.

قال المصنف - طيب الله رسمه _((1)):

ومنها : ما رواه أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب «المثالب» قال :

«كان معاوية [يعزى] لأربعة ؛ لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ؛ ولمسافر بن عمرو ؛ ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سمّاه» قال :

وكانت هند أمّه من المغتلمات ((2)) ، وكان أحبّ الرجال إليها السودان ، وكانت إذا ولدت أسود قتلته((3)).

وأما حمامة ((4)) ، فهي بعض جدّات معاوية ، كان لها راية بذى المجاز ((5)) يعني من ذوات الرايات في الزنا، وادّعى معاوية أخوة زياد، وكان له مدع يقال له : أبو عبيد ؛ عبد بني علاج من ثقيف.

فأقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل، مع أن زياداً ولد على

ص: 24

1- نهج الحق : 307 .

2- المغتلمات : العُلّمة : هيجان شهوة النكاح . انظر : العين 4 : 422 ، لسان العرب 12 : 439 - علم .

3- مثالب العرب : 72 - 73 ، وأنظر : الأغاني 62/9 ، ربيع الأبرار 551/3 ، شرح ابن أبي الحديد 336/1 ، تذكرة الخواص : 184

4- حمامة : هي أم أبي سفيان جدة معاوية ، كانت بغياً في الجاهلية صاحبة راية . شرح نهج البلاغة 125/2 .

5- مثالب العرب ، 85 ، شرح ابن أبي الحديد 125/2 ، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - للشيخ حسين عبد الصمد والد البهائي - : 78

فراشه ، وادعى معاوية أن أبا سفيان زنى بوالدة زياد - وهي عند زوجها المذكور - وأن زياداً من أبي سفيان»(1)

فانظر إلى هذا الرجل ، بل إلى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وأنه حجّة الله في أرضه ، والواسطة بينهم وبين ربّهم ، وينقلون عنه أنه ولد زناً ، وأنّ أباه زنى بأخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه : «إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»؟! (2)

ص: 25

-
- 1- أنساب الأشراف 197/5 - 204 ، تاريخ يعقوبي 127/2 ، تاريخ الطبري 3 / 195 ، العقد الفريد 4/4 ، مروج الذهب 6/3 - 8 ، تاريخ دمشق 162/19 ، 172 - 177 ، المنتظم 31/4 - 32 . تاريخ ابن الأثير 3 / 299 - 302 .
 - 2- سورة الأحزاب 33/33 .

وقال الفضل (1):

إن ما اتفقت عليه الأمة بلا نزاع: أن تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعاً، ويستقبحه العقول السليمة، سيما ما كان من أمر الجاهلية؛ فإن أنكحة الجاهليّة لا ندري كيف جرت؟

والأنساب في الجاهلية لا اعتداد بها؛ لأنّ أنكحتهم لم تكن معتبرة. وهذه أشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لأيّ شخص كان، ولا ندري ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الأمور.

وأما قذف هند، فهي لا نزاع أنّها أسلمت يوم الفتح، فقذفها يوجب الحدّ بلا شبهة، وهو من الكبائر بلا نزاع، سيما وأن ما ذكره غير موافق لصحاح التواريخ.

وحقيقة خبر هند، كما ذكره أرباب صحاح التواريخ، وذكر الميداني في مجمع الأمثال، وغيره من علماء التواريخ: «أنّ هنداً قبل أن تُزوّج بأبي سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش، لا أدري الآن أنه كان مسافر بن عمرو أو غيره (2)، فذهب زوجها يوماً يصطاد - وكان يوماً شديداً القيظ والحرّ - فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار.

فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد

ص: 26

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق: 594 (حجري)

2- كانت متزوجة من الفاكة بن المغيرة المخزومي، أما مسافر بن أبي عمرو بن، أمية ابن عبد شمس فقد كان يعشقها انظر: الأغاني 62/9

بقربها فأخذته الغيرة .

فقال هند : ما شعرت بهذا الرجل ، وأنه متى دخل الدار ؟

فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا أمرهما إلى كاهن ، فحكم لهند وأنها بريئة مما يقذفها الزوج به ، وقال الكاهن : إن هذه المرأة ستلد ملكاً عظيماً ، يبلغ حكمه المشارق والمغارب .

فحلفت هند أن لا تلد هذا الملك من ذلك الزوج ، وسألت طلاقها وأخذت منه الطلاق .

ثم تزوجت بأبي سفيان ، فولدت له معاوية .

هذا ما ذكره من أمر هند (1) .

وأما ما ذكر أن معاوية ادعى أخوة زياد ، فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المؤرخون ، وذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة» ، وذكره ابن الجوزي في تاريخه : «إن زياداً وُلِدَ على فراش عبدة الثقفي ، وكان أبو سفيان يدعي أنه ولد في الجاهلية على عادتهم في إلحاق الأولاد ، فلما جاء الإسلام ، ونهى عن الإلحاق ، ترك أبو سفيان ذلك الدعوى .

وكان زياد رجلاً رشيداً شجاعاً نجيباً ، فبعثه عمر بن الخطاب أيام خلافته لبعض الأعمال إلى اليمن ، فعمل فيها عملاً جيداً .

فلما رجع من اليمن كان يقصُّ قصته في عمله على عمر بن الخطاب ، وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد .

ص: 27

1- لم يذكر الميداني أي شيء يتعلق بهذه القصة التي ذكرها الفضل ، وهو ما اعتدنا عليه من الفضل حيث أنه كثيراً ما يُنسب أموراً إلى مصادر لم تشر إليها. ولكن هناك مصادر أخرى ذكرت ما أشار إليه الفضل باختلاف. أنظر : المنمق : 109 - 110 ، الأغاني 66/9 ، تاريخ دمشق 168/70 - 169 .

فقال عمرو بن العاص : الله در أبيه ، لو كان هذا الغلام من قريش الساق العرب بعصاه .

فقال أبو سفيان : أنا أعلم من وضع ماءه عند أمه .

فقال أمير المؤمنين عليّ : اتق الله يا أبا سفيان ولا ترجع إلى الجاهلية.

فلم يذكر أبو سفيان شيئاً بعدما قال له أمير المؤمنين هذا الكلام .

ثمّ لما كان زمن علي بن أبي طالب ، بعث زياداً أميراً على آذربيجان . فكتب إليه معاوية يستلحق ويسترضيه ، فكتب أمير المؤمنين إلى زياد : أن لا تميل إلى استمالة معاوية ، وكتب فيه :

إنّ ذلك نزعَةٌ من نزعات الشيطان ألقاها على أبي سفيان ، ولم يثبت به نسب .

فقال زياد : والله لقد شهد به .

ثمّ لما بلغ [أمر] الخلافة إلى معاوية ، بعث إلى الكوفة واستلحق زياداً (1) .

وهذا من قبائح الأمور الصادرة من معاوية ، ولا يعتذر له ؛ لأنّه كان من الملوك ، والملوك لا يخلون عن أمثال هذه الأمور .

وأما قوله : «إنّ أهل السنة يعدونه خليفة ، ويجعلونه حجة الله في أرضه .

فهذا أمرٌ باطل ؛ فإنّ أهل السنّة لا يعدّونه إلا ملكاً من ملوك الإسلام ،

ص: 28

1- شرح نهج البلاغة 179/16 - 181 وفيه اختلاف ملحوظ . ولم يشر ابن الجوزي إلا إشارة خفيفة لهذا الموضوع . انظر : المنتظم 31/4 و 32 ، الاستيعاب 525/2 .

وهو كان من أهل البغي في زمن أمير المؤمنين ، ثم صار ملكاً بعد وفاة أمير المؤمنين لما بايعه الحسن بن عليّ ، وانتهى خلافة النبوة ،
وختم بالحسن ابن عليّ .

هذا مذهب أهل السنة والجماعة .

ص: 29

وأقول :

نعم ، اتفقت الأمة على حرمة تشييع الفاحشة ، لكن في الذين آمنوا ، كما قيدت به الآية الكريمة (1).

وأما في المنافقين والكافرين فلا بل هو راجح ؛ لفائدة التنفير عنهم ؛ لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم أئمةً ، وهذا هو غرض المصنف - رحمه الله - في رواية هذه الكلمات.

وكيف يقال بقبح نشر هذه الأمور شرعاً ، وقد فعله الصحابة أيام النبي صلى الله عليه و اله و سلم؟! قال حسان هنداً لما أخبره عمر بشعرها في أحد ، كما رواه الطبري في تأريخه (2) :

[من الكامل]

أشرت (3) لكاع (4) وكان عاداتها *** لوماً إذا أشرت مع الكفر

لعن الإله وزوجها معها *** هند الهنود عظيمة البظر

ومنها :

ص: 30

1- اشارة إلى الآية الكريمة 19 من سورة النور «إنّ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم».

2- ص : 23 ج 3 . منه قدس سره.

3- أشرت : بطرت . لسان العراب 149/1 .

4- لكاع : لثيم أحقق . لسان العرب 321/12.

وَنَسِيَتْ فَاحِشَةَ أَتَيْتَ بِهَا *** يَا هِنْدَ وَيَحْكُ سَبَبَةَ الدَّهْرِ!

زعم الولا ئد (1) أنها ولدت *** ولداً صغيراً كان من عهده (2)

ونقل ابن أبي الحديد (3) عن محمد بن إسحاق قول حسان - أيضاً - في هجائها :

لِمَنْ سَوَاقِطُ وَلَدَانٍ مَطْرَحَةٌ *** بَاتَتْ تَفْحَصُ فِي بَطْحَاءِ أَجْيَادِ (4)

بَاتَتْ تَفْحَصُ لَمْ تَشْهَدْ قَوَابِلَهَا *** إِلَّا الْوَحُوشَ وَالْإِجْنَةَ الْوَادِي

يَظَلُّ يَرْجِمُهُ الصَّبِيَّانَ مَنَعْفَرًا *** وَخَالَه وَأَبُوهُ سَيِّدَا الْوَادِي

لِفَحْشِهَا» (5).

ولحسن أبياتٍ آخر في هجائها تأتي.

وأما قوله : « والأنسَاب في الجاهلية لا اعتداد بها ؛ لأن أنكحتهم لم تكن معتبرة» فغلط فاحش ؛ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : « لكل قوم نكاح » (6)، بل هو من ضروريات الدين والعقلاء .

ولعلّ قصد الخصم من هذا تبرير فعل معاوية بنفيه زياداً عن أبيه عبيد ، وإحاقه بأبي سفيان ، وإلا فأى فائدة بهذا الكلام ؟!

ص : 31

1- الولا ئد : القوابل . لسان العرب 394/15

2- راجع : ديوان حسان بن ثابت 384/1 ، تاريخ الطبري 70/2 و 71 ، الأغاني 192/5 .

3- ص 387 مجلد 3 . منه قدس سره .

4- أجیاد : موضع بمكة يلي الصفا ، أو جبل بها . معجم البلدان 1 : 105

5- انظر : شرح نهج البلاغة 15 / 15 ، ديوان حسان بن ثابت 397/1 ، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

6- تهذيب الأحكام 472/7 ح 1891

ثم إنه كما للجاهلية نكاح ، فلهم سفاح ؛ وهو إتيان الرجل غير زوجته ، كما وقع في قضايا هند ، ولهذا كانت تُعَيَّرُ بالعهر ، وبأنها ولدت معاوية وعتبة من سفاح.

وأما ما زعمه من أن هنداً أسلمت فقذفها يوجب الحد

ففيه : إن إسلامها مدخول ، ونفاقها محقق ، فلا حرمة لها ولا حد في قذفها .

ولو سلم أن إسلامها صحيح ، فلا حد في قذفها أيضاً ؛ لأنه بلحاظ أيام كفرها ، حكى في «الكنز» بكتاب الحدود (1) عن عبد الرزاق عن أبي سلمة :

«أن رجلاً عيّر رجلاً بفاحشة عملتها أمه بالجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لا حدّ عليه» (2)

ثم إن القاذف لهند هو الراوي الأول ، لا الناقل عنه بواسطة أو بغير واسطة كالمصنف رحمه الله والكلبي .

وأما زعمه من أن ما ذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ ، وأن حقيقة الخبر غير ذلك .

ففيه : إنه إنما زعم صحة تلك التواريخ ؛ لموافقته لهواه في معاوية ، وإلا فالصحيح ما ذكره المصنف رحمه الله ؛ بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء ، كما عرفته في شعر حسان ، وبدليل ما سينقله المصنف - رحمه الله - عن الحافظ أبي سعيد ، وأبي الفتوح ؛ من أن مسافر بن أبي عمر جامع هنداً سفاحاً فحملت.

ص: 32

1- ص : 120 ج منه قدس سره.

2- كنز العمال 120/3 كتاب الحدود .

فتزوجها أبو سفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة أشهر .

ونحوه عن الأغاني (1).

وبدليل ما نقله ابن أبي الحديد (2) عن الزمخشري في «ربيع الأبرار» قال : كان معاوية يعزى إلى أربعة : إلى مسافر بن أبي عمرو ، وإلى عمارة ابن الوليد بن المغيرة ، وإلى العباس بن عبد المطلب ، وإلى الصباح ؛ معرّف كان لعمارة بن الوليد (3).

قال : وكان أبو سفيان ذميماً قصيراً ، وكان الصباح عسيفاً (4) لأبي سفيان شاباً وسيماً ، فدعته هند إلى نفسها فغشيها .

وقالوا : إنّ عتبة ابن أبي سفيان من الصباح أيضاً .

وقالوا : إنها كرهت أن تدعه في منزلها فخرجت إلى أحياد فوضعتة .

وفي هذا المعنى يقول حسّان - أيام المهاجاة بين المسلمين ، والمشركين في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلمقبل عام الفتح :-

لمن الصبي بجانب البطحاء *** في الترب ملقى غير ذي مهدٍ

نجلت (5) به بيضاءً آنسةً (6) *** من عبد شمس صلبة الخد (7)

أقول : ومن شواهد كون معاوية ابن زنا صلافة وجهه باستلحاقه

ص : 33

1- شرح نهج البلاغة 336/1 .

2- ص : 111 مجلد 1 . منه قدس سره .

3- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار 3 : 551 .

4- العسيف : الأجير المستهان به . لسان العرب 62/9 - 63 .

5- النجل : النسل ، والولد ، نجل به أبوه ، نجله : أي ولده . لسان العرب 57/14 .

6- آنسة : طيبة النفس والحديث . لسان العرب 235/1 .

7- شرح النهج 336/1 ، وأنظر ديوان حسّان بن ثابت 396/1 رقم 220 ، ربيع الأبرار 3/551 .

زياداً جهرًا بين الجماهير؛ فإن معاوية لو لم يكن لحيقاً أيضاً لاستحى من ذلك واستنكره، ولا سيّما أنّ كيفة استلحاقه لزياد قد اشتملت على أنواع التهتك وصنوف المخازي .

قال ابن الأثير في كامله (1): رأى معاوية أن يستميل زياداً، ويستصفي مودته باستلحاقه، فاتقوا على ذلك، وأحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضر أبو مريم السلولي، فقال له معاوية:

بم تشهد يا أبا مريم؟

فقال: أنا أشهد أن أبا سفيان حضر عندي وطلب مني بغياً، فقلت له:

ليس عندي إلا سمية .

منياً .

فقال: اتني بها على قدرها ووضرها (2) .

فأتيته، بها، فخلا، معها، ثم خرجت من عنده وإن إسكتيها ليقطران منياً.

فقال له زياد: مهلاً أبا مريم إنّما بعثت شاهداً ولم تبعث شاتماً، فاستلحقه معاوية .

وكان استلحاقه أول ما ردت به الشريعة علانية، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قضى ب: الولد للفراش وللعاهر الحجر» (3).

ص: 34

1- ص: 225 ج3. منه قدس سره.

2- الوضر: الدرر والدسم والصفات والريح الخبيثة. لسان العرب 325/15.

3- الكامل في التاريخ 301/3، وأنظر: صحيح البخاري 48/4 - 49 ح 8، و 5 / 308 ح 308، و 295/8 صحيح مسلم 1171/4 كتاب الرضاع، باب ح الولد للفراش وتوفي الشبهات، الترمذي 463/3 ح 1157، ابن ماجة 647/1 و 2006 و 2007، سنن أبي داود 290/2 - 291 ح 2273، مسند أحمد 59/1 و 65 و 239/2 و 386 و 187/4 و 276/5.

ونقل ابن أبي الحديد نحوه عن علي بن محمد المدائني ، وذكر فيه : «أنّ زياداً قال من فوق المنبر : يا أبا مريم ! لا تشتتم أمهات الرجال تُشتتم أمك» (1).

فيا قاتل الله زياداً ومعاوية، ما أصلف وجهيهما وما أبعدهما عن الحياء .

وأعجب من معاوية من يواليه - وهو بهذا الحال من الخنا (2)- ويضع الأخبار، الأخبار في فضله - وهو بهذا الفجور - ويعد رواياته من صحاح وهو بهذا التجاهر في الفسق .

وأما ما ذكره من اعتقادهم في معاوية ، فقد عرفت الكلام فيه (3) ، وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للانتقاد تركناها لرائبها .

ص: 35

1- شرح النهج 187/16 .

2- الخنا : الفحش . لسان العرب 238/4

3- تقدّم في الصفحة 19 وما بعدها من هذا الجزء

قال المصنّف - طاب مرقدہ (1):

ومنها : إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم دعا عليه .

روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس ، قال :

كنتُ العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، فتواريت خلف باب ، قال :فحطأني حطأة (2) وقال : اذهب فادع لي معاوية .

قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل

قال : ثم قال لي : اذهب فادع لي معاوية .

قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل : فقال : لا أشبع الله بطنه» .

قال ابن المثنى : قلت لأمية ، ما حطأني ؟ قال : قفدة (3) «(4)» .

قال : فقدني فلو لم يكن عنده معاوية من أشد المنافقين لما دعا عليه ؛ لأنه كما وصفه الله تعالى : «وإنك لعلی خُلُقٍ عظیم» (5) ، وقال في حقه : « فلا

ص: 36

1- نهج الحق : 308.

2- خطأ : ضرب ، و حطأه : ضرب ظهره بيد مبسوطة ، والخطو : تحريك الشيء مزعزعاً . لسان العرب 222/3 و 228 .

3- القفد : صفع الرأس ببسط الكف من قبل الصغار . لسان العرب 252/11 .

4- صحيح مسلم 27/8 ، وأنظر : مسند أحمد 291/1 و 335 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 243/6 .

5- سورة القلم 4/68 .

تذهب نفسك عليهم حسرات» (1) «فلعلك باخع نفسك على آثارهم» (2).

ومن يقارب قتل نفسه على الكفار، كيف يدعو على مسلم عنده؟! وقال الله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة» (3).

فقال: والله، لأزيدن على السبعين (4).

وقد ورد في تفسير: «إتّك لعلّى خلق عظيم» (5).

أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم كلما آذاه الكفار من قومه قال: «اللهم اغفر لقومي، إنهم لا يعلمون» (6).

فلو لم يكن عنده منافقاً، لكان يدعو له ولا يدعو عليه.

وكيف جاز لمعاوية أن يعتذر بالأكل، مع أنه صلى الله عليه و اله و سلم قال:

«لا يؤمنُ عبدٌ حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، وأهله، وماله، وولده» (7).

ص: 37

1- سورة فاطر 8/35.

2- سورة الكهف 6/18.

3- سورة التوبة 80/9.

4- تفسير الطبري 434/6 و 435، والدر المنثور 254/4.

5- سورة القلم 4/68.

6- لم يرد في كتب التفسير ولكن ورد في المصادر، أنه لما شجّ وجهه الكريم يوم أحد قال ذلك. انظر: صحيح البخاري 28/9 ح 11، صحيح مسلم 179/6، سنن ابن ماجه، مسند أحمد 380/1، 427، 432، ومواضع آخر.

7- ورد بألفاظ عديدة مختلفة: انظر: صحيح البخاري 17/1 ح 13، صحيح مسلم 49/1 كتاب الأيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، سنن النسائي 114/8 - 115، سنن ابن ماجه 1/26 ح 67، مسند أحمد 177/3، 207، 275، ج 336/4، المعجم الكبير 75/7 ح 6416، المعجم الأوسط 116/6 ح 5790، مصابيح السنة 1/114 ح 5، مسند أبي عوانة 41/1 ح 90، مجمع الزوائد 88/1.

حتى دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، مع أنه لا ينطق عن الهوى ، فيكون الدعاء بإذن الله تعالى!؟

ص: 38

وقال الفضل (1):

من الأمور المقررة عند العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنّما أنا بشر يعرضني ما يعرض البشر ، وقد سألت الله تعالى أن كلّ دعوة أدعوها على أحدٍ من المسلمين يجعلها الله رحمة ومغفرة له (2).

وهذا من المعلومات عند العلماء ، والإجماع واقع على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على بعض المسلمين .

كما قال لمعاذ : تكلتك أمك (3).

وقال لأم سلمة : تربت يمينك (4).

وقال لسودة : قطع الله يدك (5) .

وقال الصفيّة : « عقرى حلّقى » (6)(7) ، وغيرها من الدعوات .

ص: 39

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : 597 (حجري) .

2- ورد هذا الحديث بأختلاف بالألفاظ. انظر : كنز العمال 609/3 - 613 رقم 8148 - 8168 .

3- مسند أحمد 237/5 ، كنز العمال 352/3 ح 6893.

4- المعجم الكبير 382/23 ح 908 ، سنن البيهقي الكبرى 167/1 - 168 ، كتاب الطهارة .

5- مسند أحمد بن حنبل 141/3 ، السنن الكبرى للبيهقي 89/9 ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قالها لعائشة ، مجمع الزوائد 266/8 ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قالها لحفصة .

6- عقرى حلّقى : دعاء على مذهب العرب على المرأة ؛ بمعنى عقرها الله وحلّقها . وهما في الأصل مصدران لعقرَ وحلّقَ ، وقيل : بل المعنى أن تعقر قومها وتحلقهم بسؤمها ؛ أي تستأصلهم ، قال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشؤمة ومحلهما الرفع على الخبرية . تاج العروس 250/7 ، مادة «عقر»

7- صحيح البخاري 14/3 ح 349 ، صحيح مسلم 94/4 ، مسند أحمد 253/6 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 163/5 - 163/5 ، مصابيح السنة 276/2 ، ح 1939 .

ولأجل هذا سأل من الله أن يجعلها رحمةً لمن دعا عليه.

فما ذكر - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعو إلا على منافق - باطل بإجماع العلماء.

وأما ما ذكر أنه كيف جاز لمعاوية أن يعتذر بالأكل؟

فلم يصح أنه اعتذر ولم يجيء ، وربما رآه ابن عباس مشغولاً بالأكل . فلم يذكر أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه ، وظاهر الحديث يدل على هذا ، هكذا قال العلماء (1).

وأنا أقول : أثر دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أكل جميع الدنيا ولم يشبع من الخلافة والملك حتى وُوري في التراب ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب .

ص: 40

1- تطهير الجنان : 37.

رد شيخ المظفر

وأقول :

حاصل جواب الفضل : معارضة الآيات الشريفة بما تقرر عند علمائهم، وتكذيب الله سبحانه وتصديقهم؛ فإن الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم (1)، وهم يصفونه بما ينبعث عن الخلق.

والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي (2)، وهم يثبتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة (3).

والله عزّ وجلّ يخبر أنّّه كاد أن يهلك نفسه غمّاً ويستغفر لهم (4)، وهم يخبرون أنه لا يبالي بالمؤمنين ويتهور في الدعاء عليهم (5).

والله تبارك وتعالى يفصّله على المرسلين والنبیین، وهم يجعلونه من سائر البشر (6)، يصد عنه ما يصدر عنهم، حتّى يقع منه ما حُرّم عليه من الدعاء على المؤمنین باللّعن ونحوه.

وما الداعي إلى ذلك إلا نصرةً أشباه معاوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ودعا عليهم؛ إعلماً بشدّة نفاقهم، وخبث سرائرهم،

ص: 41

1- سورة القلم 68 : 4.

2- اشارة إلى الآية الكريمة «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» سورة النجم 3/53.

3- وهو مقتضى قوله : إنّما أنا بشر يعرضني ما يعرض للبشر

4- كما في قوله تعالى : «فلا تذهب نفسك عليهم حسرات» سورة فاطر 35 : 8.

5- انظر هامش 3 - 7 صفحة 38.

6- انظر هامش 2 صفحة 38 .

و تحذيراً للناس من اتباعهم .

وأما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم، فلو سُدَّ لم وقوعها منه ، فليس المراد بها الدعاء الحقيقي، وإلا لاستجيبت ، بل المراد منها : بيان التألم من المدعو عليه ، وهذا بخلاف الدعاء على معاوية ؛ فإن المراد منه : حقيقة الدعاء .

ولذا كان يأكل ولا يشبع، ويقول: «كلت أضراسي ولم يشبع بطني» (1).

وقد ورث هذا الداء منه ملوك الأمويين ، كما هو معلوم من حالهم .

وقد نسب القوم إلى النبي صلى الله عليه و اله وسلم دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة ، كدعائه على صبي بأن يقطع الله أثره ، فأقعد (2) - جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه .

وكله لإخفاء حال معاوية وابن العاص ، والحكم الوزغ واشباههم .

ولا أدري من هم العلماء الذين زعم الخصم إجماعهم على إثبات الحمق والتهوّر إلى نبي الرحمة المعصوم من الخطأ والزلل؟!!

أليسوا هم علماء النصب، ورواة الكذب، والمتعلّقين بأغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين لا يباليون بنص الكتاب، ولا يحجبهم عن عيب النبي حجاب؟!!

ص: 42

1- وردت بتعابير مختلفة: انظر : دلائل النبوة - للبيهقي - 243/6 ، تاريخ الطبري 622/5، الأبرار ربيع 682/2 ، شرح نهج البلاغة 18 / 398 ، البدايه والنهاية 129/6 .

2- أنظر سنن أبي داود 1 / 185 ح 705 و 706 ، تاريخ البخاري الكبير 365/8 رقم : 3349 ، مسند الشاميين - للطبراني - 1 / 198 ح 346 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 241/6 ، الشفا - للقاضي عياض - 328/1 ، تاريخ دمشق 336/21 وج 224/68 .

وأما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معاوية بالأكل ، فلا ينفعه بل هو أضرُّ عليه ؛ لأنَّ دعاء النبي صلى الله عليه و اله وسلم عليه إبتداءً أدل على نفاقه.

على أن قول ابن عباس : هو يأكل»، يدلُّ على اعتذار معاوية بالأكل ، كما هو المتعارف في أمثاله.

فإنَّك إذا أرسلت رسولاً إلى أحدٍ فذهب إليه ، وقال : هو مشغولٌ، فهم منا منه أنَّه اعتذر بالشغل ؛ إذ هو المطلوب منه الاعتذار .

وكيف يحسن من ابن عباس أن لا يبلغ في المرتين رسالة النبي صلى الله عليه و اله وسلم إلى معاوية ، ويعتذر من عند نفسه؟!

ولو لم يفهم النبي صلى الله عليه و اله وسلم لو أن هذا العذر من معاوية ، لقال لابن عباس في المرة الثانية : بلغه أمري .

ثم إن هذا الحديث قد رواه مسلم في «كتاب البر والصلة والآداب»(1)فراجع (2)

هذا وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد الطعن المذكور طعناً آخر (3) تركه الفضل..

ص: 43

1- في باب من لعنه النبي أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 27/8.

3- سيأتي في الصفحة الآتية

مخاصمة معاوية لعلي عليه السلام

قال المصنّف - طاب ثراه (1):

ومنها: إنّه خاصم عليّاً وقتل جمعاً كثيراً لا يحصى من المسلمين.

وأدخل الشبهة على أكثر الباقيين، مع أن الأمر لعلي بالإجماع عندهم، ومبايعة المسلمين (2) والنص من النبي صلى الله عليه واله وسلم (3)، واستحقاقه بواسطة العصمة (4).

وأجاب بعضهم عن حربه لأمر المؤمنين عليه السلام: بأنه اجتهد فأخطأ (5).

وفيه: إنّه لا وجه للاجتهاد في حرب إمام الوقت، والقاح الفتنة، وإضلال الأمة، وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين؛ طلباً لثأر شخص واحد من أناس مخصوصين، هم أولى منه بالاجتهاد، وأحقّ منه بالدين، على أنه ليس ولي الدم.

ولا أدري كيف يحمل معاوية على الاجتهاد وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين، كاستلحاق زياد (6)، وشرب الخمر (7)!

ومن أين جاءه الاجتهاد والمعرفة بالأحكام، وهو إنّما أظهر الإسلام

ص: 44

1- لم يرد قول المصنّف هذا في نهج الحق المطبوع

2- تاريخ الطبري 622/5.

3- راجع ج 6.

4- راجع ج 205/4

5- تطهير الجنان: 25 و 42.

6- راجع الصفحة 24 من هذا الجزء

7- أنظر: مسند أحمد 347/5، تاريخ دمشق 197/26 - 198، 200، وج 312/27، وج 420/34، سير أعلام النبلاء 52/5.

بعد الفتح بمدة (1) واشتغل بالرياسة ، وملاذ الدنيا وشهواتها؟!!

وكيف استقام له الاجتهاد بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار أنهم الفئة الباغية ؟!

وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الأبرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب ، ورؤع أهل الحرمين (2) ، وقتل الأطفال (3) ، ونهب حليّ المسلمين ، والمعاهدات (4).

ثم خرج على سيد شباب أهل الجنة إلى أن انتزى على الأمة قهراً؟!!

وقتل خيار المسلمين صبراً؛ كحجر وأصحابه (5) ، وعمرو بن الحمق (6) وأمثاله (7) ، ومكّن ولاية الجور والفساد من رقاب العباد؟!!

وعهد لابنه الرّجس المارد المعلن بالكفر والفجور؟!!

فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذي استباحوا به مسخ الشريعة وحرب ، الأئمة ، وإهلاك الأمة ، وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم يعصّ الظالم على يديه ويقول: «يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً* يا

ص: 45

1- سيأتي ذكره في المطلب التالي

2- تاريخ يعقوبي 99/2 - 100 ، تاريخ الطبري 153/3 ، الأغاني 285/16 ، الاستيعاب 162/1 .

3- تاريخ يعقوبي 101/2 ، تاريخ الطبري 153/3 ، الأغاني 286/16 ، الاستيعاب 159/1-160 .

4- الأغاني 16 / 287 ، الاستيعاب 161/1 .

5- انظر : تاريخ الطبري 228/3 - 231 ، تاريخ دمشق 211/12 وما بعدها ، تاريخ ابن الأثير 326/3 وما بعدها .

6- أنظر تاريخ الطبري 224/3 وما بعدها ، تاريخ دمشق 493/45 وما بعدها ، تاريخ ابن الأثير 329/3 - 330 .

7- كالحضر ميان اللذان صلبهما زياد بأمر معاوية كما في المحبر - لابن حبيب - : 479 .

ويلتى لىتتى لم أتحذ فلاناً خليلاً» (1)

ص: 46

1- سورة الفرقان 27/25 و 28.

قال المصنّف - سيّد الله حجّته (1) :

ومنها : إنّه قال : أنا أحقُّ بالخلافة من عمر بن الخطاب .

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال عبد الله بن عمر :

دخلت على حفصة - ونسواتها (2) تنطف - (3) ، قلت : قد كان من أمر الناس ما تبين فلم يحصل لي من الأمر شيء .

فقلت : إلحق بهم ، فإنّهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب .

فلما تفرّق الناس خطب معاوية فقال : من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق منه ومن أبيه (4) .

قال الحميدي : وأراد عبد الله أن يجيب معاوية فأمسك عن الجواب (5) .

فإن كان ما يقوله معاوية حقاً ، فقد ارتكب عمر الخطأ في أخذه الخلافة ، وإن كان ، باطلاً ، فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين ؟ !

ومنها : إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم كان يلعبه دائماً ويقول : الطليق ابن الطليق ، اللعين ابن اللعين (6) .

ص : 47

-
- 1- نهج الحق : 309
 - 2- ونسواتها (خ ل) . منه قدس سره .
 - 3- أي ذوائب شعرها تقطر ماءً
 - 4- يعني عمر .
 - 5- الجمع بين الصحيحين 73/2 ح 1418 .
 - 6- أنظر : أنساب الأشراف 136/5 ، تاريخ الطبري 621/5 - 622 ، وقعة صفين : 218 ، 220 .

وقال : «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»(1).

وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يزل مشركاً مدة كون النبي صلى الله عليه و اله و سلم مبعوثاً يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع .

وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ويكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيره بالإسلام ، ويقول له :

أصبوت إلى دين محمد وفضحتنا، حيث يقول الناس : إن ابن هند تخلى عن العزى (2) ؟

وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي قال الله صلى الله عليه و اله و سلم المدينة ، ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك، هارب من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لأنه قد هدر دمه فهرب إلى مكة (3).

فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم مضطراً فأظهر الإسلام . وكان إسلامه قبل موت النبي بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس حتى شفع إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فعفا عنه .

ثم شفع إليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل (4)

ص: 48

1- أنظر : وقعة صفين : 216 ، 221 ، أنساب الأشراف 136/5 و 221 و 137 ، تاريخ الطبري 522/5 ، الكامل - لابن عدي - 146/2 و ص 209 و ج 419/3 و ج 98/5 و 103 و 200 و 201 ، و ج 112/6 و 422 و ج 83/7 ، تاريخ بغداد و ج 181/12 ، شرح نهج البلاغة . 32/4 .

2- مقتل الحسين - للخوارزمي - 1 / 173 - 174

3- لعل الصواب (من مكة) . منه قدس سره .

4- أنظر : التعجب - لابي الفتح الكراچكي :- 105 - 106 ، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: 79 .

وقال الفضل (1):

ما ذكر أن معاوية كان يدعي أنه أحق بالخلافة من عمر ، فلا يبعد هذا ؛ لأنه كان يدعي أنه أحق من أمير المؤمنين في حياته وأيام خلافته فخرج عليه وبغى عليه، وقتل جيوش المسلمين، وفعل ما فعل ممّا لا ينبغي أن يذكر لقباحته وإساءته ، فلا يبعد أن يدعي مثل ذلك في عمر .

ومن خالف الحقّ ، وخاض في الباطل والخطأ ، يدّعي كلّ ما يكون خطأ .

ولا إمامة له على المسلمين، ولا شرائط في إمامته صحت ، بل أخذ الخلافة والملك عنوةً بالسيوف، كما قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم:

«الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم بعد ذلك يكون ملكاً عضوضاً» (2).

والصحيح إن معاوية أسلم بعد الفتح بأيام يسيرة (3).

ص: 49

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : 599 (حجري) .

2- أنظر : سنن أبي داود 210/4 ح 4646 و 4647 ، سنن الترمذي 436/4 ح 2226 ، مسند أحمد 5/220 و 221.

3- أسد الغابة 4/433.

وأقول :

لم يُرد المصنف رحمه الله الطعن على معاوية بأنه أدعى الأحقية ممن هو أحقُّ منه وهو عمر ، بل أراد أن هذه الدعوى إن بطلت ، فقد بطلت خلافة معاوية ؛ لأن الكاذب المبطل لا يصلح للإمامة ، وإن صحت فقد بطلت خلافة عمر ؛ لوجود الأحقُّ منه ، ولأن الأحق ليس أهلاً للخلافة بإقرار الخصم ، فكيف بالمفضول ؟!

ولا معيّن للاحتمال الأوّل ، ولا يتأتى الترييد المذكور في دعوى معاوية الأحقية من أمير المؤمنين عليه السلام ؛ إذ لو سلّم صدور هذه الدعوى منه ؛ فهي متعيّنة البطلان ؛ لأنّ خلافة أمير المؤمنين مسلّمة الصحّة عند الفريقين ، بخلاف خلافة عمر .

ولا أشدّ وهناً وأضعف شأناً من خلافة عمر ؛ لادعاء صاحبه وصنيعته أنّه أحقُّ بها منه .

وهذا الحديث قد رواه البخاري في غزوة الخندق من «كتاب المغازي» (1).

وأما ما صححه الخصم من إسلام معاوية بعد الفتح بأيام يسيرة ، فقول نشأ من الهوى لا الدليل .

ويكفي في صحة خلافه رواية واحد منهم له ، كما ذكره المصنف رحمه الله (2).

ص: 50

1- صحيح البخاري 240/5 ح 144 .

2- راجع الصفحة 49 من هذا الجزء .

ويؤيده ما حكاه ابن أبي الحديد (1) عن الزبير بن بكار في كتاب «المفاخرات» :

«أن الحسن عليه السلام قال لمعاوية: «أتذكر يوم جاء أبوك على جمل أحمر، وأنت تسوقه، وأخوك عتبة هذا يقوده، فراكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فقال: لعن الله الراكب، والقائد، والسائق» (2).

أتسى يا معاوية الشعر الذي كتبتة إلى أبيك لما هم أن يسلم تنهاه عن ذلك :

[من البسيط]

يا صخرُ لا تُسَلِّمَنَّ يوماً فتفصَحنا *** بعد الذين ببدرا أصبحوا فرقا

خالي وعمي وعم الأم ثالثهم *** وحنظل الخير قد أهدى لنا الأرقا

لا تركنن إلى أمر تكلفنا *** والراقصات به في مكة الخرقا (3)

فالموت أهون من قول العداة لقد *** حاد ابن هند عن العزى إذا فرقا (4)

فإنه على الظاهر إنما كتب إليه بعد الفتح وهو هارب ؛ إذ لم يهم أبو

ص: 51

1- ص: 102 مجلد 2 . منه قدس سره.

2- راجع تاريخ الطبري 622/5 .

3- والراقصات : الواو للقسم ، الراقصات : الابل ؛ سُمِّيت بذلك لتمايلها في مشيها الخُرْقُ والخُرْقُ : نقيض الرِّفْق ، والخرق : مصدرُهُ ؛ وهو الجهل والحَمَقُ . لسان العرب 74/4 مادة «خرق»

4- شرح نهج البلاغة 289/6 .

سفيان بالإسلام قبل الفتح جزءاً ، ويبعد أن يسلم معاوية إلا بعد مدة طويلة من هذا الشعر.

ولو سلمنا أنه أسلم بعد الفتح بمدة يسيرة ، فلا فائدة في إسلامه ؛ لأن إسلامه مدخول ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، كما سبق عن «الاستيعاب» (1) و «تاريخ الخلفاء» (2) ، وذكره ابن أبي الحديد (3).

كما أنه من أشد المنافقين ؛ لمزيد بغضه وعداوته لأمر المؤمنين عليه السلام ، حتى اتخذ السب له ديناً لأهل الشام (4) .

وقد استفاض كما سبق قول النبي صلى الله عليه و اله وسلم لعلي عليه السلام : «لا يبغضك إلا منافق» (5).

وقال ابن أبي الحديد (6) : «معاوية عند أصحابنا مطعون في دينه منسوب إلى الإلحاد ، قد طعن فيه صلى الله عليه و اله وسلم.

وروى فيه شيخنا أبو عبد الله المصري في كتاب «نقض السفينانية» على الجاحظ أخباراً كثيرة تدل على ذلك».

أحمد وروى بن أبي طاهر في كتاب «أخبار الملوك» :

أن معاوية سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقالها ثلاثاً .

فقال : أشهد أن محمداً رسول الله .

ص : 52

1- الاستيعاب 3/1416 ، وراجع الصفحة 11 من هذا الجزء.

2- تاريخ الخلفاء : 233.

3- ص : 192 مجلد 4 . منه قدس سره ، شرح نهج البلاغة 9/29 وج 17 /226.

4- أنظر : العقد الفريد 3/355 ، ربيع الأبرار 2/186 معجم البلدان 3/215 ، شرح نهج البلاغة 4/56 - 59.

5- راجع 6/141 من هذا الكتاب

6- ص : 537 مجلد 4 . منه قدس سره.

فقال : لله درك يا ابن عبد الله ! لقد كنتَ عالي الهمة ، ما رضيت لنفسك إلا أن يقرن اسمك باسم ربِّ العالمين» (1)

ونقل في النصائح الكافية عن الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن المطرف بن المغيرة بن شعبة (2) ، قال :

«دخلت مع أبي على معاوية ، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه مه ، ثم ينصرف إليّ ويذكر معاوية وعقله ، ويعجب بما يرى منه ، إذ جاء ليلة العشاء ، ورأيتُه معتماً ، فانتظرتُه ساعةً وظننتُ أنه لأمر حدث

فأمسك عن فينا ، فقلت : مالي أراك مغتماً منذ الليلة ؟

فقال : يا بُنيّ جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم .

قلت : وما ذاك ؟

قال : قلت له - وقد خلوت به - : إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين !

فلو أظهرت عدلاً وبسطت خيراً ، فقد كبرت .

ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم ، فوالله ، ما عندهم اليوم شيءٌ تخافه ، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه .

فقال : هيهات هيهات! أي ذكرٍ أرجو بقاءه ؟ ملك أخوتيم فعدل ، وفعل ما فعل ، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره ، إلا أن يقول قائل : أبو

ص: 53

1- شرح نهج البلاغة 101/10 .

2- المطرف بن المغيرة بن شعبة : ولاء الحجاج المدائن ، وزحف عليه شعبة الخارجي ، فخرج لقتاله وبعث إليه رجالاً من أصحابه لمعرفة ما يدعون إليه ، فمال إلى رأيه وخلق عبد الملك بن مروان والحجاج ، فلما وصل خبره إلى الحجاج أرسل إليهم من قاتلهم في بعض جهات أصفهان فتمزقوا وقتل مطرف قبل أن يستفحل أمره راجع : تاريخ الطبري 592/3 ، تاريخ ابن الأثير 178/4 .

بكر .

ثم ملك أخو عدّي، فاجتهد وشمر عشر سنين ، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره ، إلا أن يقول قائل : عمر .

وابنُ أبي كبشة (1) ليصاح به كلّ يوم خمسَ مرّاتٍ : أشهد أن محمداً رسول الله .

فأي عمل يبقى ، وأي ذكر يدوم بعد هذا ، لا أباك ؟!

لا والله ، إلا دفناً دفناً «(2)

وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول» بسنده عن عباية (3)

قال :

ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، قال : بنيامين النضري : كان قتله غدراً .

ص : 54

1- كانت قريش تطلق على رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: ابن أبي كبشة ، تنقيصاً له ، واختلف في أبي كبشة ، ف قيل هي كنية وهب بن عبد مناف أبو آمنه أم النبي صلى الله عليه و اله وسلم، وقيل هو أبو قبيلة ، وقيلة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة ، وهو من خزاعة ، ويدعى أبو كبشة ، وكان يعبد الشعري وخالف العرب بذلك. وقيل هي كنية الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه و اله وسلم. وقيل كنية رجل من خزاعة خالف قريشاً وعبد الشعري فشبّه به رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لأنّه خالف عبادتهم . راجع : الاستيعاب 4/ 1738 ، مجمع البيان 9/ 273 ، النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير - 4/ 144 ، لسان العرب 12/ 18 ، الاصابة 7/ 342 ، الأعلام 2/ 156 وج 8/ 124.

2- راجع النصائح الكافية : 161 - 162 ، الموفقيات : 462 ، شرح نهج البلاغة 5/ 129-130.

3- الصارم المسلول : 124 .

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري : يا معاوية ! أيغدرُ عندك رسول الله ولا تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا، ولا يخلولي دم هذا إلا قتلته » .

وروى الطبري (1) في حوادث سنة 284:

«أن المعتضد عزم في هذه السنة على لعن معاوية على المنابر ، وأمر بإنشاء كتاب يقرأ على الناس ، وكان من جملته في ذكر أبي سفيان :
«فحارب مجاهداً ، ودافع مكابداً ، وأقام منابذاً ، حتى قهره السيف وعلا أمر الله وهم كارهون ، فتقول بالإسلام غير منطوع عليه ، وأسر الكفر غير مقلع عنه.

فعرفه بذلك رسول الله ، والمسلمون ، وميّز له المؤلفة قلوبهم ، فقبله وولده على علم منه (2).

فمما لعنهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه و اله وسلم قوله : « والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً » (3).

ولا اختلاف بين أحدٍ أنه أراد بها : بني أمية (4).

ومنه قول الرسول - وقد رآه مقبلاً على حمار ، ومعاوية يقوده ، ويزيد يسوقه : «لعن الله الراكب والقائد والسائق » (5).

ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان :

تلقفوها - يا بني عبد شمس - تلقف الكرة ، فوالله ما من جنّة ولا

ص : 55

1- ص : 354 ج 11 . منه ثدس سرّة.

2- راجع الصفحة 51 من هذا الجزء.

3- سورة الإسراء 17 : 60

4- راجع 156/1 من هذا الكتاب.

5- راجع الصفحة 46 هذا الجزء.

نار»(1) ... إلى أن قال :

ومنها الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فوجم لها فما رنى بعدها ضاحكا فانزل الله:«وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس» (2).

فذكروا أنه رأى نقرأ من بني أمية ينزون على منبره نزو القردة» (3) ... إلى أن قال :

ومنها ما أنزل الله على نبي الله صلى الله عليه و اله و سلم: «ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر»(4).

قالوا : ملك بني أمية (5).

ومنها : إنّ رسول الله بنى صلى الله عليه و اله و سلم دعا معاوية ليكتب بين يديه، فدافع بأمره ، واعتل بطعامه ، فقال : «لا أشبع الله بطنه» (6).

ص: 56

1- انظر : مروج الذهب 342/2 - 343 ، الأغاني 371/6 ، الاستيعاب 1679/4 ، تاريخ دمشق 471 /23 ، شرح نهج البلاغة 45/2 و 15 / 175 ، النزاع والتخاصم :56.

2- سورة الاسراء 17 : 60

3- انظر : مسند أبي يعلى 348/11 ح 6461 ، مستدرك الحاكم 527/4 ح 8481 وصححه على شرط الشيخين ، دلائل النبوة - للبيهقي - 511/6 ، تاريخ دمشق من عدة طرق ، مجمع الزوائد 243/5 - 244 وقال رجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة ، كنز العمال 167/11 31064 ، وص 358 ح 31736 و 31737.

4- سورة القدر 97 : 3.

5- انظر : سنن الترمذي 414/5 ح 3350 ، تفسير الطبري 653/12 ح 37714 ، مستدرك الحاكم 187/3 ح 4796 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 510/6 ، تاريخ دمشق 278/13-279.

6- راجع الصفحة 36 من هذا الجزء .

فبقي لا يشبع وهو يقول : والله ، ما أترك الطعام شعباً ولكن إعياء (1).

ومنها : إن رسول الله قال : « يطلع من هذا الفجّ رجل من أمتي يحشر على غير ملّتي ، فطلع معاوية (2).

ومنها : إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : « إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » (3).

ومنها : الحديث المشهور المرفوع أنه صلى الله عليه و اله و سلم قال : « إن معاوية في تابوت من نار في أسفل درك من الجحيم » (4).

ثم ذكر جملة من بوائق معاوية (5) تستدعي مراجعتها، ولولا الإطالة لذكرنا الكتاب بتمامه ، وهو كتاب أحد خلفائهم في خليفة آخر .

وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنف رحمه الله .

وما زال معاوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم .

روى الحاكم (6) وصححه مع الذهبي : « أن أبا أيوب قال لمعاوية :

أما إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قد أخبرنا أنه سيصيبنا بعده إثره .

قال : فما أمرُكم ؟

قال : أمرنا أن نصبر حتى نرد عليه الحوض .

قال : فاصبروا إذن .

فغضب أبو أيوب وحلف أن لا يكلمه أبداً (7).

ص : 57

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 15 : 176

2- راجع : وقعة صفين : 219 220 ، أنساب الأشراف 134/5

3- راجع الصفحة 46 من هذا الجزء

4- نحوه شرح الأخبار القاضي النعمان 2 : 536 ، وقعة صفين 1 : 217 .

5- راجع : تاريخ الطبري 619/5 - 624 ، شرح نهج البلاغة 15 / 171 - 180 .

6- ص : 459 ج 3 . منه قدس سره .

7- مستدرك الحاكم 520/3 ح 5935 .

وروى الحاكم أيضاً (1)، وكذا أحمد في مسنده (2)، عن أبي سعيد (3).

هذا وقد ذكر السيوطي في «اللائيء المصنوعة» في فصل مناقب الصحابة حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» (4).

وذكر أن ابن الجوزي نقله في «الموضوعات» عن ابن عدي من طريق عن عبد الله وطريقين عن أبي سعيد، وزعم أنه موضوع؛ لأن في سند الأول: عباد بن يعقوب، وهو رافضي، والحكم بن ظهير، وهو متروك كذاب.

وفي سند أحد حديثي أبي سعيد: مجالد بن سعيد، وفي سند الآخر: علي بن زيد بن جذعان، وهما ليسا بشيء (5).

ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن (6).

وأقول: لا وجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معاوية؛ فإن عباداً قد احتج به البخاري في «صحيحه» (7).

وروى عنه الترمذي وابن ماجة في صحيحهما (8).

ص: 58

-
- 1- ص: 461 : 461 ج 3 . منه قدس سره.
 - 2- ص: 89 ج 3 . منه قدس سره.
 - 3- مستدرک الحاكم 522/3 ح 5941 ، مسند أحمد 89/3.
 - 4- اللائيء المصنوعة 388/1 .
 - 5- الموضوعات 24/2 - 25 ، وأنظر : الكامل - لابن عدي - 146/2 و 209 و ج ، 314 ، 200 ، 101/5 ، 200 ، 314 ، وج 422/6 ، وج 83/7 .
 - 6- الموضوعات 25/2 - 26 .
 - 7- صحيح البخاري 278/9 ح 160 كتاب التوحيد .
 - 8- انظر : سنن الترمذي 383/2 ح 509 ومواضع أخرى كثيرة ، سنن ابن ماجة 1 / 417 ح 1468 ومواضع أخرى .

كما أن الحكم قد روى عنه الترمذي في صحيحه (1).

وأما مجالد وعلي، فقد روى عنهما أهل الصحاح الستة سوى البخاري (2).

فلا بد أن يكون حديثاً أبي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع؟!

وقد كان اللازم على السيوطي أن يتعقبه بذلك، لكن تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر أن ابن عدي زعم: أن سفيان بن محمد الفزاري الواقع في سنده قد سوى سنده (3).

وأنت تعلم أن هذا تخرّص وتهجم من غير حجّة.

وتعقبه أيضاً بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف، لكن في سنده سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» (4).

قال ابن عدي: سلمة ضعفه إسحاق بن راهويه (5).

وقال البخاري: في حديثه مناكير (6).

وفيه: إنه لا عبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له

ص: 59

1- سنن الترمذي 503/5 ح 3523.

2- راجع: ميزان الاعتدال 156/5 رقم 5850، وج 23/6 رقم 7076 واضعاً لهما رمز مسلم وأصحاب السنن الأربعة

3- اللآلي المصنوعة 388/11، وأنظر: الكامل - لابن عدي - 419/3

4- اللآلي المصنوعة 389/1

5- الكامل 340/3.

6- تاريخ البخاري الكبير 84/4 رقم 2044، الكامل 340/3، اللآلي المصنوعة 389/1.

وتصديق غيره وتوثيقه له (1)).

قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة : قال ابن معين : ثقة.

وقال : كتبنا عنه ، ليس في المغازي أتم من كتابه.

وقال أيضاً : سمعت جريراً يقول : من لدن بغداد إلى خراسان ، ليس أثبت في ابن إسحاق من سلمة.

وقال أبو داود : ثقة ، وقال ابنُ سعد : كان ثقة صدوقاً.

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن عدي : لم أجد له ما جاوز الحد في الإنكار (2)).

ثم إنَّ القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث ، فصحفه بعضهم ورواه : هكذا

«إذا رأيتم معاوية على منبري فاقبلوه - بالموحدة - فإنه أمين مأمون» (3)).

كما ذكره السيوطي أيضاً نقلاً عن الخطيب ، وحكى عن الخطيب أن في سنده مجاهيل أربعة ، وفيه - أيضاً - محمد بن إسحاق الفقيه ، وهو كثير الخطأ والمناكير (4)).

هذا ، فقد نقل السيوطي عن ابن عدي أنه قال : هو أقرب إلى العقل ؛ فإن الأمة رأوه يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، ولم ينكروا

ص : 60

1- انظر : معرفة الرجال - لابن معين - 83/1 رقم 268 ، تاريخ ابن معين 226/2 ، كما وثقه ابن سعد في الطبقات 267/7 رقم 3683 ،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 169/4 رقم 739 ، كما ذكره ابن حبان في الثقات 287/8.

2- تهذيب التهذيب 439/3 - 440 رقم 2580.

3- الموضوعات 27/2

4- اللآلي المصنوعة 389/1 ، أنظر تاريخ بغداد 259/1.

ذلك عليه ، ولا يجوز أن يقال : إن الصحابة ارتدت بعد نبيها صلى الله عليه و اله وسلم، وخالفت أمره(1).

وأقول : هذا من غرائب الكلام ؛ فإنّ الحديث لا يدلّ على علم الأمة أو الصحابة جميعاً بأمر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، حتى يكون مارواه الخطيب أقرب إلى العقل .

ولو فرض علم جميع الصحابة ، ففي وقت سلطان معاوية لم يبق منهم إلا الأقلون ، وهم أضعف من أن ينكروا على معاوية أو يقتلوه ؛ لأنّه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ، ونزاعاً على منبر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قهراً ، ولذا استلحق زياداً من دون مبالاة بهم وبغيرهم ، وبالشرعية الأحمدية .

وإنّما أمرهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بقتله مع علمه بضعفهم ، وعدم عملهم ، كما صرّحت به بعض الأخبار (2) ؛ لأنّ غرضه صلى الله عليه و اله وسلم الإعلام بأن معاوية مستحقّ القتل ، مهدور الدّم .

ولو سلّم ما ادعاه ابن عدي ؛ من أنّ ما رواه الخطيب أقرب إلى العقل ، للجهة التي ذكرها ؛ فهو أبعد عن العقل من جهة أخرى ؛ وهي قوله فيه : فإنّه أمين مأمونٌ ؛ لأنّ المراد أنّه أمين مأمون على دين النبي صلى الله عليه و اله وسلم وأمته .

ومعاوية ليس كذلك بالضرورة ؛ لسفكه الدماء بغير حقها ، واستلحاقه زياداً ؛ وشربه الخمر ، وإتيانه سائر المنكرات المنافية للأمان على الدين

ص: 61

1- اللآلي المصنوعة 389/1

2- انظر : وقعة صفين : 216 ، الكامل - لابن عدي - 200/5 ، شرح نهج البلاغة 32/4.

هذا ، وقد زعم ابن الجوزي وضع حديث آخر مشهور - أيضاً - نقله عن أبي يعلى بسنده عن أبي برزة ، قال :
«كنا مع النبي صلى الله عليه و اله وسلم فسمع صوت غناء ، فقال : أنظروا .

فصعدت فنظرتُ ، فإذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان ، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه و اله وسلم .
فقال : « اللهم ! أركسهما في الفتنة ركسا ، اللهم ! دُعُهما إلى النار دعا »(1).

وقد تعلل ابن الجوزي لوضعه ، بأن في سنده يزيد بن أبي زياد ، وكان يلقي بأجرة فيتلقن (2).
وتعقبه السيوطي بقوله : هذا لا يقتضي الوضع ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (3).

أقول : مضافاً إلى أن يزيد ممن أخرج له أرباب صحاحهم سوى البخاري (4).

ثم قال السيوطي : وله شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه الطبراني في «الكبير» عنه .

قال : سمع النبي صلى الله عليه و اله وسلم صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان :

ص: 62

1- الموضوعات 28/2 ، وأنظر : مسند أبي يعلى 13 / 429 - 431 - 7437 .

2- نفس المصدر

3- اللآلي المصنوعة 1/390 ، وأنظر : مسند أحمد 4/421 .

4- راجع : ميزان الاعتدال 7/240 رقم 9703 واضعاً له رمز مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

ولا يزال جوادى تلوح عظامه *** ذوى الحرب عنه أن يُجنّ فيقبرا

فسأل عنهما ، فقيل له : معاوية وابن العاص .

فقال : « اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ، ودعهما إلى النار دعا » (1) .

ثم قال السيوطي : قال ابن قانع في معجمه : حدثنا محمد بن عبدوس ، ثم ذكر سنده عن صالح شقران ، قال :

«بينما نحنُ ليلة في سفر إذ سمع النبي صلى الله عليه و اله وسلم صوتاً .

فقال : ما هذا ؟ فذهبتُ أنظر ، فإذا هو معاوية بن رافع ، وعمرو بن رفاعه بن التابوت يقول :

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه أن يموت فيقبرا فأتيت النبي صلى الله عليه و اله وسلم فأخبرته .

فقال : « اللهم اركسهما ، ودعهما إلى نار جهنم » .

فمات عمرو بن رفاعه قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه و اله وسلم من السفر » .

قال السيوطي : « وهذه الرواية أزال الإشكال ، وبيّنت أن الوهم وقع في الحديث الأول في لفظة واحدة .

وهي قوله : ابن العاص ، وإنما هو ابن رفاعه أحد المنافقين

وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين » (2) .

وأقول : يشكل بإمكان تعدد الواقعة مع أن نسبة الوهم إلى الحديث الأول ليست بأولى من نسبته إلى الحديث الثاني ، بل الأقرب في الثاني

ص : 63

1- المعجم الكبير للطبراني 11 : 38 .

2- اللآلي المصنوعة 390/1 - 391 .

العمد دفعاً للطعن عن معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص الذين هما أولى بالنفاق لمن أنصف، مضافاً إلى أن رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول، فلا يصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على لوهم ولا سيما أن طرق الأهل متعددة، وصح منها حديث أبي برزة، فيبعد وهم الجميع وضبط المتحد.

ص: 64

قول النبي صلى الله عليه و اله وسلم: إنه يموت على غير سنتي ، ولعنه له

إشارة

قال المصنّف - أعلى الله مقامه (1):

ومنها: إنه روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه و اله وسلم فسمعتة يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي» (2).

فطلع معاوية .

ص: 65

1- نهج الحق : 310 .

2- انظر : كتاب الصفيين : 220 ، أنساب الأشراف 134/5 ، تاريخ الطبري 622/5 ، شرح نهج البلاغة 176/15

وقال الفضل (1):

إن صح هذا، فلا يحكم بأنه مات على الكفر، وربما أراد أنه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخذ الخلافة عنوة، وفي التوغل بالبغي، وطلب شيء لا حق له فيه.

ص: 66

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : 600 (حجري).

وأقول :

هذا تأويل مضحك ؛ فإنّ المراد بالحديث : أنه حين الموت مفارق للسنة ، وبغي معاوية إنما كان قبل موته عندهم بأكثر من عشرين سنة ، بل عندهم أنه حين موته خليفة حق ؛ لتحقق الإجماع عليه بعد صلح الحسن عليه السلام.

على أنه لا ريب بدلالة الحديث على ذمّ معاوية ، وفي مذهبهم أن بغيه خطافي الإجتهد ، فله أجر فيه ، فكيف يحسن تأويل الفضل؟!

فالظاهر أن معنى الحديث : أنّه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون ، وما هو إلا الكفر ، والخروج عن الإسلام .

ولعل لفظ الحديث في كتاب «المعتضد» السابق : - « يحشر على غير ملتي » [\(1\)](#) - أظهر في كفره من اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله

ص: 67

قال المصنّف - قدس الله نفسه (1) :

ومنها : إن النبي صلى الله عليه و اله وسلم كان ذات كان ذات يوم يخطب ، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ، ولم يسمع الخطبة ، فقال النبي صلى الله عليه و اله وسلم :

«لعن الله القائد والمقود ، أي يوم يكون لهذه الأمة يكون لهذه الامة من معاوية ذى الاستاه (2)؟! !»

ص: 68

1- نهج الحق : 310 .

2- المعجم الكبير 176/17 ح 465 ، وفيه : «... ويل لهذه الأمة من فلان ذى الاستاه»، مجمع الزوائد 242/5.

وقال الفضل (1):

لا شك أن يزيد بن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه و اله وسلم وأنه تولد بعد عمه يزيد بن أبي سفيان ، وهو مات في طاعون عمواس (2)(3)- زمن عمر ابن الخطاب - فالله أعلم بحقيقة الخبر .

ص: 69

-
- 1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 600 (حجري) .
 - 2- طاعون عمواس : أول طاعون كان في الإسلام بالشام ، أنظر الصحاح 953/3 ، لسان العرب 398/9 مادة (عمس) .
 - 3- انظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء الراشدين : 179 .

وأقول :

نقل السيد السعيد رحمه الله ، هذا الخبر عن الزمخشري في : «ربيع الأبرار»⁽¹⁾ ، وهو حجة على من قال : إنه ولد بعد النبي صلى الله عليه و اله وسلم، ولو سلم أنه ولد بعده كما هو الأشهر، فلا يبعد وقوع الخطأ في الحديث ؛ لأن المشهور هو يزيد بن معاوية ، فاشتبه الراوي ، أو الناسخ، فعبر بالابن ، والمقصود الأخ ، والله العالم .

ص: 70

1- إحقاق الحق : 600 (حجري) ، وأنظر : ربيع الأبرار 4/400 ، وفيه : «لعن الله الراكب والقائد والسائق».

قال المصنّف - أعلى الله مقامه (1):

ومنها: إنّه سبّ أمير المؤمنين عليه السلام، مع الآيات التي نزلت في تعظيمه، وأمر الله تعالى النبي صلى الله عليه و اله وسلم بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة، ومؤاخاة النبي صلى الله عليه و اله وسلم، واستمر سبه ثمانين سنة إلى أن قطعه ابن عبد العزيز (2)، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعراً:

[من الكامل]

أعلى المنابر تُعلنون بسبه *** وبسيفه نُصِبَتْ لَكُمْ أَعْوَادُهَا؟! (3)

ص: 71

-
- 1- نهج الحقّ: 310 .
 - 2- انظر: تاريخ يعقوبي 231/2 ، مروج الذهب 3/184 ، ربيع الأبرار 2/186 معجم البلدان 3/215 ، الكامل في التأريخ 4/314 - 315 ، شرح نهج البلاغة 4/56 - 59 ، تاريخ الخلفاء - للسيوطي - : 290 .
 - 3- ديوان ابن سنان الخفاجي

ردّ الفضل بن رزبهان

وقال الفضل (1):

أمّا سبّ أمير المؤمنين - نعوذ بالله من هذا - فلم يثبت عند أرباب الثقة، وبالغ العلماء في إنكار وقوعه، حتى إن المغاربة وضعوا كتباً ورسائل، وبالغوا فيه كمال المبالغة، وأنا أقول شعراً:

[من الخفيف]

من يكن تاركاً ولاء علي *** لست أدعوه مؤمناً وزكياً

كيف بين الأنام يذكر سباً؟ *** للذي كان للنبي وصياً

ليس قولي لفاعل السبّ إلا *** لعن الله من يسبّ علياً

ص: 72

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 601 (حجري).

وأقول :

إنكار سبهم لعلي عليه السلام من إنكار الضروريات ، ومكابرة المتواترات وليس هو إلا كإنكار صحة حديث الغدير وتواتره .

كيف ؟ ولا- يخلو من حكاية سب القوم لأ-مير المؤمنين عليه السلام كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى إنه يستفاد ممّن لا دخل له بالتاريخ ؛ كصحيح مسلم ؛ فإنه روى فيه في باب فضائل علي عليه السلام عن عامر بن سعد بن أبي وقاص .

قال : « أمر معاوية سعداً فقال : ما منعك أن تسب أبا تراب ؟

فقال : «أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، فلا ...» (1)

الحديث .

ونحوه في «مسند أحمد» ، ومستدرك الحاكم (2) .

وروى مسلم أيضاً في الباب المذكور أنّه استعمل رجل من آل مروان على المدينة ، فأمر سهل بن سعد أن يشتم عليّاً ، فأبى .

فقال : أمّا إذا أبيت فقل : لعن الله أبا تراب» (3) . الحديث .

والاشتغال في إثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقد استفاض - أيضاً - قول رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: « من سب عليّاً فقد

ص: 73

1- صحيح مسلم 120/7 .

2- مسند أحمد 185/2 ، المستدرك على الصحيحين 117/3 ح 4575 ، وقال فيه : هذا حديث صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم فقط .

3- صحيح مسلم 124/7 .

سبني».

كما رواه الحاكم في المستدرک (1) وصححه مع الذهبي عن أم سلمة (2).

وفي رواية أخرى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقول: من سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله «.

روت هذا لما قالت لشبث بن ربعي: يسب رسول الله في ناديكم؟

قال: «وأنى ذلك؟»

قالت: فعلي بن أبي طالب

قال: إنا نقول أشياء نريد عرض الدنيا.

قالت: «فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم...» (3) الحديث.

والروايات في هذا أكثر أن من تحصي (4)، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته، وكتب به إلى البلدان وأبقاه سنة بعده في كثير من السنين (5)؟!

وأما ما قاله من الشعر، فالأحسن منه ما قلته في مدح سيد

ص: 74

1- ص: 121 ج 3 . منه قدس سره.

2- المستدرک على الصحيحين 130/3 ح 4615 وفيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

3- المستدرک على الصحيحين 130/3 - 131 ح 4616

4- انظر: سنن النسائي الكبرى 133/5 ح 8476، مسند أحمد 323/6، فضائل الصحابة - لأحمد - لأحمد - 2 / 735 - 736 ح

1011، المعجم الكبير 23 / 322 - 323 ح 737 و 738، المعجم الأوسط 133/6 5832، المعجم الصغير 21/2، مسند يعلى

444/12 - 445 ح 7013، فردوس الأخبار 2 / 285 - 6099، تاريخ دمشق 266/42 - 267 وص 533.

5- راجع الصفحة 51 هامش 4 والصفحة 69 هامش 2 من هذا الجزء .

الوصيين عليه السلام:

[من الخفيف]

مَنْ يَكُنْ سَالِكاً صِرَاطَ «عَلِيٍّ» *** لَمْ يَزَلْ سَالِكاً صِرَاطاً سَوِيًّا

هُوَ جَنَّبَ اللهُ الَّذِي رَفَعَ اللهُ لَهُ فِي الْوَرَى مَكَاناً عَلِيًّا

إِنْ رَأَى الْمَلُوكَ خَرُّوا خَضُوعاً *** لِمَعَالِيهِ سَجْدًا وَبِكِيًّا

وَهُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ فِي سَابِقِ الْفَضْلِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدًا وَوَصِيًّا

و«بِخَمٍّ» لِمَا ارْتَضَاهُ إِمَامًا *** كَانَ وَجْهَ الْإِسْلَامِ فِيهِ مَضِيًّا

غَيْرَ أَنْ النُّفُوسَ مَرَضَى فَمَالَتْ *** لَشَقَاهَا وَرَشْدَهَا عَادَ غَيًّا

كَالَّذِي يَخْبِطُ الظُّلَامَ ضَلَالًا *** بَعْدَ مَا أَسْفَرَ الصَّبَاحَ وَضِيًّا

عَانَدُوا «أَحْمَدًا» وَعَادُوا «عَلِيًّا» *** وَتَوَلَّوْا مَنَافِقًا وَغُيًّا

وَأَسْرَوْا سَبَّ النَّبِيِّ نِفَاقًا *** حِينَ سَبَّوْا جَهْرًا أَخَاهُ «عَلِيًّا»

لَعَنُوهُ دَهْرًا فَيَا لَعْنِ اللهِ *** عَدَاةَ مَدَى الْبَقَا سِرْمَدِيًّا

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ تَوَفَاهُ *** زَكِيًّا وَيَوْمَ يَبْعَثُ حَيًّا

ص: 75

قال المصنف - طاب ثراه (1):

ومنها : إنه سمّ مولانا الحسن عليه السلام، وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام، وسلب نساءه، وهدم الكعبة (2)، ونهب المدينة وأخافهم (3).

وكسر أبوه ثنية النبي صلى الله عليه واله وسلم (4)، وأكلت أمه كبدة حمزة (5).

فما أدري ، كيف العقل الذي قاد إلى من أحاطت به هذه الرذائل وإلى متابعتها ؟!

ص: 76

1- نهج الحق : 311 .

2- انظر : تاريخ اليعقوبي 166/2 - 167 ، تاريخ الطبري 360/3 - 362 ، مروج الذهب / 71 - 72 ، الكامل في التاريخ 463/3 - 464 .

3- أنظر : تاريخ اليعقوبي 165/2 ، تاريخ الطبري 355/3 - 359 ، مروج الذهب 69/3 - 71 ، الكامل في التاريخ 456/3 - 462 .

4- انظر : سيرة ابن اسحاق : 328 ، مغازي الواقدي 244/1 ، سيرة ابن هشام 28 / 4 ، تاريخ الطبري 65 / 2 ، سيرة ابن حبان : 223 ، تاريخ ابن الأثير 49/1 .

5- انظر : سيرة ابن اسحاق : 333 ، مغازي الواقدي 286/1 ، سيرة ابن هشام 40/4 ، تاريخ اليعقوبي 1 / 366 ، تاريخ الطبري 70/2 ، سيرة ابن حبان : 2226 ، تاريخ ابن الأثير 53/2 .

وقال الفضل (1):

من يرضى بمتابعة معاوية، ومن يجعله إماماً حتى يشنع عليه ابن المطهر، وقد ذكرنا أنه من المملوك وليس علينا أن نذب عنه.

ص: 77

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق: 601 (حجري).

وأقول :

سبق أنهم رضوا بمتابعته ، وقالوا بخلافته وإمامته ، وكذا ابنه الرّجس المارد يزيد ، وسائر فروع الشجرة الملعونة (1).

ولهذا بايع ابن عمر معاوية وابنه ، وأوجب التمسك ببيعة يزيد ، كما روي في صحاحهم وغيرها (2).

ولا ريب عندنا أن معاوية سم إمامنا الحسن الزكي بِدَرِهِ السَّمِّ إلى جعيدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن قيس زوجة الحسن عليه السلام ، ووافقنا عليه كثير من علمائهم .

ففي «الاستيعاب» بترجمة الحسن عليه السلام بعد ما روى أن بنت الأشعث سقت الحسن عليه السلام السم ، قال : «وقالت طائفة : كان ذلك منها بتدسيس معاوية إليها» (3).

وحكى ابن أبي الحديد (4) عن أبي الحسن المدائني قال : «دس إليه معاوية سمّاً على يد جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن ، وقال لها : إن قتلتيه بالسم ، فلك مئة ألف ، وأزوجك يزيد ابني ، فلما مات ، وفي لها بالمال ، ولم يزوجها من يزيد» (5).

ص: 78

1- راجع الصفحة 156 من الجزء الأول من هذا الكتاب

2- انظر : صحيح البخاري 103/9 ح 55 ، مسند أحمد 48/2 و 96 ، سنن البيهقي 159/8 - 160 ، فتح الباري 87/13 .

3- الاستيعاب 389/1 .

4- ص : 4 مجلد 4 . منه قدس سره .

5- شرح نهج البلاغة 11/16 .

ونقل - أيضاً - نحوه (1) عن أبي الفرج الأصبهاني عن مغيرة (2).

ونقل - أيضاً (3) - عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي ، إنه قال : « والله ، ما وفى معاوية للحسن بشيء مما أعطاه ، قتل حُجراً وأصحاب حجر ، وباع لابنه يزيد ، وسمّ الحسن » (4).

ونقل - أيضاً (5) - في محل آخر عن أبي الفرج «أن الحسن عليه السلام شهيداً مسموماً، دس معاوية إليه وإلى سعد بن أبي وقاص - حين أراد أن يعهد إلى يزيد ابنه - سمّاً فماتا في أيام متقاربة، وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس بمال بذله لها معاوية» (6) إلى غير ذلك مما في شرح النهج .

وروى الحاكم في المستدرک (7) في آخر فضائل الحسن عليه السلام، عن قتادة بن دعامة ، قال : «سمت ابنة الأشعث الحسن بن علي - وكانت تحته - ورشيئت على ذلك مالاً» (8) .

ومن الروايات السابقة يعلم أن الراشي لها معاوية .

وقال ابن قتيبة في كتاب «الإمامة والسياسة»: لما أتى معاوية الخبر بموت الحسن ، أظهر فرحاً وسروراً حتى سجد وسجد من كان معه (9).

ص: 79

-
- 1- ص: : 17 ج 4 . منه قدس سره.
 - 2- شرح نهج البلاغة 49/16 ، مقاتل الطالبين : 80 .
 - 3- ص : 7 ج 4 . منه قدس سره.
 - 4- شرح نهج البلاغة 29/16 ، مقاتل الطالبين : 60
 - 5- ص : 11 ج 4 . منه قدس سره.
 - 6- شرح نهج البلاغة 29/16 ، مقاتل الطالبين : 60
 - 7- ص 176 : ج 3 . منه منه قدس سره.
 - 8- المستدرک على الصحيحين 193/3 ح 4815 .
 - 9- الإمامة والسياسة 196/1 ، وذكر أيضاً في العقد الفريد 351/3 .

فيا ويله من الله ورسوله! قتل سيد شباب أهل الجنة وأحد الثقلين ، ثم ما استحي من عالم السرائر حتى سجد فرحاً بقتل وليه ، والله سبحانه يقول في قتل سائر المؤمنين : «ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم

خالداً فيها» (1).

فكيف بمن قتل سيد أوليائه وريحانة رسوله؟؟

ص: 80

1- سورة النساء 4: 93 .

قال المصنّف - شرف الله منزلته (1):

ومنها: إنّه نزل في حقه وحق أنسابه: « والشجرة الملعونة في القرآن » (2).

ص: 81

1- نهج الحق : 312 .

2- سورة الإسراء 17 : 60 ، أنظر الصفحة 168 من الجزء الأول من هذا الكتاب بخصوص الشجرة الملعونة.

وقال الفضل (1):

هذه الآية اختلف في شأن نزولها، قال بعضهم: نزل في رؤيا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وأنّه رأى في الرؤيا أولاد مروان ينزون على منبره، ولم يذكر أحد من علماء السنة أنه نزل في معاوية.

ص: 82

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 601 (حجري).

وأقول :

من المضحك مغالطة الفضل في المقام ؛ فإنّ المصنف رحمه الله لم يرد أنّ الآية نزلت في معاوية خصوصاً أميةً عموماً، حتى يقول الفضل : لم يذكر أحد من العلماء النزول في معاوية ، بل أراد أنها نزلت في بني أمية ، ومنهم معاوية .

ويدل على نزولها فيهم ؛ ما سبق في «كتاب المعتضد»؛ من أنه لا خلاف في إرادتهم من الآية (1).

وما في «الدر المنثور» عن ابن أبي حاتم ، عن يعلى بن مروة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «أريت بني أمية على منابر الأرض ، وسيتملكونها فتجدونهم أرباب سوء» .

واهتم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لذلك ، فأنزل الله : «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» (2).

وفيه - أيضاً - عن ابن مردويه ، عن الحسين بن علي عليهما السلام : «أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أصبح وهو مهموم ، فقيل : مالك يا رسول الله ؟ قال : إني أريت في المنام كأن بني أمية يتعاورون (3) منبري هذا ، فقيل : يا رسول الله ! لا تهتم فإتّها دنيا تنالهم ، فأنزل الله تعالى: «وما جعلنا الرؤيا التي

ص: 83

1- راجع الصفحة : 54 من هذا الجزء

2- الدر المنثور 309/5 .

3- يتعاورون على منبري : أي يختلفون ويتناوبون كلّما مضى واحد خلفه آخر . انظر : لسان العرب 471/9 مادة «عور» .

وفيه - أيضاً - عن ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الله «الدلائل» ، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بني أمية على المنابر ، فساء ذلك ، فأوحى الله إليه إنما هي دنيا أعطوها ، فقرت عينه ، وهي قوله تعالى : «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» ، يعني : بلاء (2).

ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس أن الشجرة الملعونة بنو أمية (3) وبهذه الروايات يعلم أن المراد ببني فلان في بعض الأخبار بنو أمية ففي «الدر المنثور» عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال : رأى النبي صلى الله عليه و اله و سلم بنو فلان ينزون (4) على منبره نزو القردة ، فساء ذلك ، فما استجمع ضاحكاً حتى مات ، وأنزل الله : «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس» (5).

فقد ظهر بما ذكرنا أن الشجرة الملعونة هي بنو أمية ؛ وهم معاوية وذووه ، ويدخل فيهم - أيضاً - عثمان.

كما يشهد له ما في «الدر المنثور» - أيضاً - عن ابن مردويه ، عن

ص: 84

1- الدر المنثور 310/5

2- الدر المنثور 310/5 ، وانظر : دلائل النبوة 509/6 ، تاريخ دمشق 266/57 - 267 ترجمة « مروان بن الحكم . وانظر : كتاب النزاع والتخاصم للمقريزي : 79 .

3- التفسير الكبير - للرازي - م 10 ج 239/20

4- نزوت على الشيء أنزو نزواً إذا وثبت عليه . أنظر لسان العرب 14 / 114 مادة «نزو» .

5- الدر المنثور 309/5 ، أنظر : تفسير الطبري 103/8 ح 22433 ، تفسير ابن كثير 48/3.

عائشة أنها قالت لمروان بن الحكم : سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقول لأبيك وجدك : «إنكم الشجرة الملعونة في القرآن» (1).

فإن جد مروان هو أبو العاص ، وهو جد عثمان ، فدخل في الآية .

وأما ما ورد عندهم من نزولها في بني الحكم (2) ، فلا ينافي نزولها في بني أمية مطلقاً ، لأن أمية مطلقاً ، لأن بني الحكم منهم .

ولو لا إرادة الأعم لم يدخل والد الحكم ، كما صرحت بدخوله عائشة ، على أن القول بإرادة خصوص بني الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبد العزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء ، وأحد الاثني عشر أريدوا في أخبار : «إن الخلفاء اثني عشر خليفة من قريش».

ص: 85

1- الدر المنثور 310/5

2- الدر المنثور 310/5

قال المصنّف - قدس الله نفسه (1) :

ومنها : إنّ الحافظ أبا سعيد إسماعيل بن علي السّمّان الحنفي ذكر في كتاب : مثالب بني أمية ، والشيخ أبا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب «بهجة المستفيد» :

أن مسافر بن عمرو بن أمية بن عبد شمس ، كان ذا جمال وسخاء ، عشق هنداً وجامعها سفاحاً ، فاشتهر ذلك في قريش ، وحملت ، فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة إلى الحيرة - وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند - وطلب عتبة - أبو هند - أبا سفيان ، ووعدته بمال كثير ، وزوجه ابنته هنداً ، فوضعت بعد ثلاثة أشهر معاوية .

ثم ورد أبو سفيان على عمرو بن هند أمير العرب ، فسأله مسافر عن حال هند ، فقال : إنّي تزوجتها ، فمرض مسافر ومات (2) .

ص: 86

1- نهج الحق : 312

2- انظر : مثالب العرب - لابن الكلبي - : 72 - 73 ، الأغاني 62/9 - 63 ، تذكرة الخواص : 184 .

وقال الفضل (1):

قد قدمنا تفصيل هذه الحكاية (2) على ما ذكره المعتمدون من أرباب التواريخ ، فطبي هذه الحكايات والمثالب لا شك أولى وأنسب بطريق الإسلام .

ص: 87

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 602 (حجري).

2- راجع الصفحة : 26 من هذا الجزء

وأقول :

سبق أن الأصح ما ذكره المصنف رحمه الله ، وأن الأنسب بطريق الإسلام نشر مثالب المنافقين والكافرين ؛ كما فعله شاعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسان بحياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لتلا يغتر بهم الجاهلون ، ويكابر بفضلهم المعاندون(1).

ص: 88

1- راجع الصفحة : 30 من هذا الجزء

قال المصنّف - نور الله رمسه (1):

ومنها : ما رواه صاحب «كتاب الهاوية»، فيه : إن معاوية قتل أربعين المهاجرين والأنصار وأولادهم (2) ، وقد قال النبي صلى الله عليه و اله وسلم: « من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله » (3).

وفيه عن ابن مسعود : لكلّ : « لكلّ شيء آفة، وآفة هذا الدين بنو أمية » (4).

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

فلينظر العاقل المنصف، هل يجوز له أن يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله عزّ وجلّ، وأنّه تجب طاعته على جميع الخلق؟!!

وقد نقل الجمهور أضعاف ما قلناه، وقد كان ظلم معاوية معروفاً عند كلّ أحد حتّى النساء .

ص: 89

1- نهج الحق : 312.

2- انظر : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : 80 .

3- انظر : سنن ابن ماجه 874/2 ح 2620 ، السنن الكبرى 22/8 ، حلية الأولياء 74/5 ، كنز العمال 22/15 ح 39895 و 31 ح 39935 - 39938 بألفاظ مختلفة.

4- أنظر : كتاب الفتن - لنعيم بن حماد - : 72 ، كتاب العلل - لأحمد بن حنبل - 455/3 رقم 5933 ، شرح الأخبار - للقاضي النعمان - 149/2 ح 457 ، كنز العمال 87 / 14 ح 38013 ، فيض القدير 362/5 ح 7310 .

روى الجمهور أن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معاوية في خلافته بالشام - وهي يومئذ عجوز كبيرة - فلما رآها معاوية قال : مرحباً بك يا خاله !

قالت : كيف أنت يا ابن أخي ؟ لقد كفرت النعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة (1) ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حقتك ، بلا بلاء كان منك ولا من أبيك بعد أن كفرتم بما جاء به محمد صلى الله عليه و اله و سلم ، فأتعس الله منكم الجدود (2) ، وأضرع منكم الخدود ، حتى ردّ الله الحق إلى أهله ، هي العليا ، ونبينا هو المنصور على كل من ناواه «ولو كره المشركون» (3).

فكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء، وعن أهله غناءً وقدرًا ، حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه و اله و سلم المغفوراً ذنبه ، مرفوعة منزلته ، شريفاً عند الله مرضياً .

فوثب علينا بعده تيم ، وعدي وبنو أمية ، فأنت منهم تُهدى بهداهم ، وتقصد بقصدهم ، فصرنا فيكم - بحمد الله - أهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون ؛ يذبحون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم .

وصار سيدنا فيكم بعد نبينا صلى الله عليه و اله و سلم بمنزلة هارون من موسى حيث يقول :

«يا ابن أم إنَّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني» (4)، فلم

ص: 90

1- المقصود هنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

2- الجدود : جمع الجد ، وهو الحظ والبخت

3- سورة التوبة 9 : 33 ، سورة الصف 61 : 9

4- سورة الأعراف 7 : 150 .

يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شمل ، ولم يسهل و عث ، و غايتنا الجنة ، و غايتكم النار».

فقال لها عمرو بن العاص : أيتها العجوز الضالة ! أقصري من قولك ، و غضي من طرفك.

قالت : من أنت ؟

قال : أنا عمرو بن العاص .

قالت : « يا ابن النابغة ، أربع على ضلعك ، و اعن بشأن نفسك ، ما أنت من قريش في لباب حسبها ، و لا صحيح نسبها ، و لقد ادعاك خمسة من قريش ، كلهم يزعم أنك ابنه ، و لطالما رأيت أمك أيام منى بمكة تكسب الخطيئة و تترن الدراهم (1) من كل عبد عاهر ، هائج ، و تسافح بهم أليق ، و هم بك أشبه منك بفرع سهم» (2)

و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى ، و وقائعه الردية أشهر من أن تذكر .

ص: 91

1- تترن الدراهم : بمعنى تأخذها هنا ، يقال : وزنت له الدراهم فائزنها ، فالوازن : المعطي ، و المترن : الآخذ ، كما يقال : نقد المعطي فانتقد الآخذ ، و قال سيبويه : أترن يكون على الاتخاذ و على المطاوعة . تاج العروس 572/18 . مادة «وَرَنَ»

2- انظر : بلاغات النساء - لابن طيفور : 82 ، العقد الفريد 346/1 ، ثمرات الأوراق 132/1-134.

وقال الفضل (1):

قد ذكرنا أن هذه الحكايات والأخبار التي لم يصح بها رواية، ولم يقم بصحتها برهان، ترك ذكرها أولى وأليق، سيما أنها متضمنة لنشر الفواحش، وعظام هذه الجماعة رميمة، ولم يبق لهم آثار، ولم يبق أحد يدعي حقيقتهم ولا إمامتهم حتى يكون متعلقاً بأمر من أمور الدين .
ولينصف المنصف، إن ترك نشر الفواحش والإقدام بها أولى، سيما لطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم .

ص: 92

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن احقاق الحق : 603 (حجري).

وأقول :

إن كان نشر هذه الفواشش قبيحاً ، فهم أوّل ناشر لها، وقد نقلها المصنف رحمه الله عنهم ، بل أوّل ناشر لها هو الصحابة.

روى في السيرة الحلبية «(1)» «أنّ أمّ عمرو بن العاص وطئها أربعة ؛ وهم : العاص ، وأبو لهب ، وأمّية بن خلف ، وأبو سفيان بن حرب ، وادعى كلّ منهم عمراً ، فألحقته بالعاص .

وقيل لها : لم اخترت العاص ؟

قالت : لأنه كان ينفق على بناتي ... إلى أن قال : وكان عمرو يعير بذلك، عيّره علي وعثمان ، والحسن ، وعمّار بن ياسر، وغيرهم من الصحابة «(2)» انتهى .

فكيف يزعم الفضل أولوية ترك نشرها ؟

وكيف ينكر صحتها ، وقد استفاضت بها الرواية ، وقامت على صحتها قرائن سوء أفعالهم ، وعادات ، آبائهم ، ولو ضمنت إليها أخبارنا حصلت على التواتر واليقين ؟ !

وأما ما ذكره من أنّ عظامهم رميمة ، فصحيح ، لكن هواهم حي في قلوب النواصب ، وقد اتبعوا آثارهم في أعمالهم وأخبارهم واتخذوها حجّة بينهم وبين الله تعالى ، فأمرنا الله سبحانه بإبداء مساوئهم ؛ ليموت حبّهم من القلوب ويعلم الناس أن آثارهم كأصولهم ، ولولا ذلك فإننا نربأ بأقلامنا أن

ص: 93

1- ص : 47 ج 1 . منه قدس سره.

2- السيرة الحلبية 70/1 .

تَدَنَس بِذِكْر هَذِهِ الْمُخَازِي الْقَبِيحَةِ .

هَذَا ، وَمَا رَوَاهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُرْوَى بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَدْ رَوَاهُ فِي «الْعَقْدِ الْفَرِيدِ» بِتَغْيِيرِ يَسِيرِ (1) تَحْتَ عُنْوَانٍ : «وَفُودِ أُرْوَى بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (2).

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْفَضْلُ لِمَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ آفَةَ هَذَا الدِّينِ بَنُو أُمَيَّةَ - غَفْلَةً أَوْ تَغَافُلًا وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ وَنَحْوَهُ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (3) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لِكُلِّ أُمَّةٍ آفَةٌ ، وَآفَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَنُو أُمَيَّةَ» (4).

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : «أَلَا لَعْنُ اللَّهِ الْأَفْجَرِينَ مِنْ قَرِيْشٍ ؛ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ وَبَنِي الْمَغْيِرَةَ» (5).

وَعَنْ ابْنِ مَنْدَةَ وَأَبِي نَعِيمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِبَنِي أُمَيَّةَ» ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (6) .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (7) وَصَحَّحَهُ مَعَ الذَّهَبِيِّ - عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ :

كَانَ أَبْغَضَ الْأَحْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو حَنِيفَةَ ،

ص : 94

1- ص : 164 ج 1 منه قدس سره.

2- العقد الفريد 346/1 .

3- ص : 91 ج 6 . منه قدس سره.

4- كنز العمال 364/11 ح 31755.

5- كنز العمال 363/11 ح 31753 وج 87 / 14 ح 38013.

6- كنز العمال 165 / 11 ح 31059 و 363 ح 31750 ، آنظر : معرفة الصحابة - لأبي نعيم 2 / 895 ح 2312 ، أسد الغابة 527/1 -

528 رقم 1248 ، الإصابة 120/2 ح 1822 .

7- ص : 480 ج 4 . منه قدس سره.

وثقيف (1)).

والأخبار من نحو ما ذكرناه كثيرة ، وهي دالة بمنطوقها أو لازمها على أن آفة الدين والأمة بنو أمية .

تمّ القسم الأول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ويلحقه القسم الثاني إن شاء الله تعالى .

ص: 95

1- المستدرك على الصحيحين 528/4 ح 8482 .

قال المصنّف - شرف الله خاتمته (1):

المطلب الخامس

فيما رواه الجمهور في حق الصحابة.

روى الحميدي في: «الجمع بين الصحيحين» في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثمّ يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش - وأنا أحدثهم - هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول:؟ قال: فقلت نعم، قال: أنا أشهد على أبي سعيد الخدري، لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول:

إنهم من أمّتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً، لمن بدل بعدي» (2).

ص: 96

1- نهج الحق: 314.

2- الجمع بين الصحيحين 556/1 ح 923، وأنظر: صحيح البخاري 164 216/8، وج 3/9 - 84 ح 3، صحيح مسلم 65/7. 66، مسند أحمد 339 333/5، مسند الروياني 124/2 ح 1022 م و ص 138 ح 1053 - 1054.

وقال الفضل (1):

شرع من هاهنا في مطاعن الصحابة ونحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى

فنقول : مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأنّ الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه ؛ كقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » (2) .

وقوله : « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم » (3) .

وقوله : « والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » (4) .

وقوله : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » (5) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد أحبهم ، وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة .

منها : قوله صلى الله عليه واله وسلم « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم » (6) .

ومنها : قوله صلى الله عليه واله وسلم « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل

ص : 97

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 603 (حجري) .

2- سورة التوبة 9 : 100 .

3- سورة التحريم 66 : 8 .

4- سورة الفتح 48 : 29 .

5- سورة الفتح 48 : 18 .

6- سنن الترمذي 652/5

أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ (1) أحدهم ولا نصيفه (2)» (3)

ومنها: قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «أصحابي ، لا- تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» (4) .

إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة في الكتب الصحاح.

منها: ما روى عن أبي برزة قال: «رفع - يعني النبي صلى الله عليه و اله و سلم- رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمانة أصحابي ، فإذا ذهب أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» (5) .

وفيهما ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ، ولا يستحلف ، ويشهد ، ولا يُستشهد ، ألا من سرّه بحبوة الجنة ، فليلزم الجماعة ؛ فإنّ الشيطان فإنّ الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ... » (6) الحديث .

ص: 98

- 1- المُدُّ بالضم - مكيال ، وهو ربع صاع . وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . لسان العرب 3 : 400 مادة - مدد - .
- 2- النصيف : النصف هنا ؛ وهو أحد شقي الشيء ، أو أحد جزئي الكمال ، كما في الأساس . تاج العروس : 12 / 500 مادة «نصف» .
- 3- سنن الترمذي 5/653 ح 3861 .
- 4- مسند أحمد 4/87 .
- 5- صحيح مسلم 7/183 .
- 6- المعجم الأوسط 3 / 274 ح 2929 ، كنز العمال 11/532 ح 32487 (وفيه اختلاف في الألفاظ) .

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : « لا تَمَسُّ النار مسلماً رأني ورأى من رأني » (1).

وعن عبد الله بن معقل قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «الله الله في أصحابي .. لا تتخذوهم ، غرضاً ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» (2).

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام ، ولا يصلح الطعام إلا بالملح» (3).

وعن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله : «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة» (4).

والأخبار في هذا الباب كثيرة لا تحصى .

ثم إن من تأمل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجددهم في الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم في نصره الله ورسوله صلى الله عليه و اله و سلم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ، وبراءتهم عمّا نسب إليهم المبطلون من المطاعن ، ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجانباً للإيمان .

ونحن - إن شاء الله - نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتمدنا - إن شاء الله تعالى - فنقول :

ما روي من الجمع بين الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : « لا

ص: 99

1- سنن الترمذي 651/5.

2- سنن الترمذي 653/5.

3- مشكاة المصابيح 3/335 ح 6015

4- سنن الترمذي 654/5 ح 3865

تدري ما أحدثوا بعدك» (1).

فاتفق العلماء أن هذا في أهل الردّة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وهم كانوا أصحابه في حياته ثم ارتدوا بعده، ويدلّ عليه الأحاديث والأخبار التي سيذكر بعد ذلك.

ولا شك أن هذا لم يرد في شأن جميع أصحاب محمد صلى الله عليه و اله و سلم بالإجماع؛ لأنّ فيهم من لم يتغيّر ولم يبدل بعده بلا خلاف، فهو من أهل النجاة بلا نزاع.

فإن أريد به: من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد، فليس في الأصحاب إلا من بدل بعض التبديل فرجع الوعيد إلى الأكثر، فلزم أن لا يهتدي لمحمد صلى الله عليه و اله و سلم إلا نفر معدود في كل عصر من عصر من الأعصار، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من كثرة أمته يوم القيامة، وأنّه يباهي بهم الأمم، كما ورد في صحاح الأحاديث (2).

وإن أريد به: التبديل إلى حدّ الكفر، فهو عين المدعى، فلزم من هذه المقدمات أنّ هذا الحديث وأمثاله في هذا الباب واردة في شأن أهل الردّة كما قاله العلماء.

ص: 100

1- انظر صحيح البخاري 83/9 ذيل الحديث 2

2- انظر: كنز العمال 16 / 277 ح 44442.

وأقول :

لا- وجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح بهم ، ومنهم المنافق، والفاسق، والباغي، والزاني ، وشارب الخمر، وقاتل النفس المحترمة .

وكيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة ؟

ويكفيك ما اشتملت عليه سورة براءة» حتى سُميت الفاضحة (1) ، وذمهم أيضاً نبيه الكريم في عدة مواطن ، وأذوه في كثير من المقامات .

وكيف يحسن القول بوجوب تعظيمهم جميعاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم «ما من نبي إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف ؛ وبطانة تأمره بالشر» ، كما سبق في أوّل مطاعن معاوية (2) .

فإذا كان هذا حال من يُعدّ بطانة، فكيف حال سائر الصحابة ؟ !

وكيف يحسن ترك القدح بهم جميعاً ، وقد روى البخاري - كما سبق ويأتي - : «أنهم ارتدوا جميعاً على أدبارهم القهقري، وأنهم إلى النار،

ص: 101

1- أنظر : تفسير البغوي 2/224 ، الكشاف 2/171 ، مجمع البيان 5/5 .

2- راجع الصفحة 11 من هذا الجزء ، وأنظر : سنن الترمذي 4/505 ح 2369 ، سنن النسائي 7/158 - 159/159 ، مسند أحمد 2/237

3/39 ، مسند أبي يعلى 12/428 ح 1228 و ج 10/308 ح 5901 و ص 397 ح 6000 و ص 415 ح 6023 ، المعجم الأوسط

3/303 ح 2991 ، صحيح ابن حبان 8/25 ، ح 6158-6159.

ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم» (1).

ولا أعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ، ولم تكن لهم هذه المنزلة عند أنفسهم ، كما هو واضح عند من عرف طرفاً من أخبارهم ، فقد كان فاشياً بينهم سب بعضهم بعضاً ، وضرب بعضهم بعضاً (2) ، ونفي (3) بعضهم لبعض ؛ كما فعله خلفاؤهم ، بل استباح بعضهم قتل بعض كما ، عرفته مع عثمان (4).

وفي الاستيعاب بترجمة عمّار : أن معاوية قتل من أهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً (5).

وقد سبق أنه قتل من المهاجرين والأنصار أربعين ألفاً (6) ، وعلم الخاص والعام أنه قتل حجراً وأصحابه الذين غضب لقتلهم أهل السماء والأرض ، وأنه قتل عمر بن الحمق وسير رأسه (7) .

ويكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطلحة بعثمان بن حنيف.

إلى ما لا يحصى ، ممّا كان يقوله أو يفعله بعضهم مع بعض ، وقد جمع يسيراً منه ابن أبي الحديد بعدة صفحات من شرح النهج (8) .

ص : 102

1- صحيح البخاري 217/8 ذيل ذيل ح 166

2- راجع ج 463/7 - 491 من هذا الكتاب

3- راجع ج 505/7 من هذا الكتاب .

4- راجع ج 535/7 من هذا الكتاب

5- الاستيعاب 1138 /3 .

6- راجع الصفحة 87 من هذا الجزء .

7- راجع الصفحة 44 من هذا الجزء

8- مبدؤها ص 454 مجلد 4 . منه قدس سره ، شرح نهج البلاغة : 18/14 بخصوص ما فعلا طلحة والزبير بعثمان بن حنيف.

وأما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه ، فغير مفيد له ؛ لأن المقصود بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ؛ فإن المراد بالسابقين في الآية الأولى : : هو خصوص من أسلم في أوائل البعثة ، بل بعضهم

خاصة ؛ وهم المحسنون منهم ؛ بدليل تتمتها، وهي قوله تعالى في سورة التوبة : «والذين اتبعوهم بإحسان» (1).

فإن التبعية بالإحسان تستدعي المشاركة فيه، ونحن لا نشك بأن السابقين المحسنين محل للثناء من الله عزّ وجلّ ومن رسوله ، سواء ماتوا أم قتلوا في حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، أم بقوا بعده .

وأما الآية الثانية : فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم وقلوبهم، وثبتوا على الإيمان، وعملوا بطاعة الرحمن ، فإنّهم هم الذين يسعى نورهم بين أيديهم ، لا من انغمس في ظلمات المعاصي وارتد القهقري أو حارب من حربه حرب الله ورسوله صلى الله عليه و اله و سلم، فقد قال رسول الله لعلي صلى الله عليه و اله و سلم: «حربك حربي» (2).

ولا من دخل في زمرة المنافقين بحكم النبي الأمين ؛ وهم الذين أبغضوا علياً ، وأولئك أكثر الصحابة .

الله

وكذا الكلام في «الآية الثالثة» : فإنّ الممدوح بها من وصفهم سبحانه بأنهم : «أشداء على الكفار رحماء بينهم * تراهم ركعاً سجداً» (3).

ص : 103

1- سورة التوبة 9: 100.

2- مناقب الخوارزمي : 200 ، شرح نهج البلاغة 2/297 ، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «أنا حرب لمن حاربكم...» الحديث انظر : المعجم الصغير 3/2 ، جامع الأصول 157/9 ح 6707.

3- سورة الفتح 29/48.

وبالضرورة أن ليس كل الصحابة كذلك ؛ وإنما هم على عليه السلام وشيعته ، كما مر عند ذكر المصنف رحمه الله للآية في الآيات النازلة بأمر المؤمنين عليه السلام.

وأما الآية الرابعة : فلا تدلّ على أكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص ؛ وهو بيعتهم للنبي صلى الله عليه و اله و سلم بيت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة ولا تدلّ على رضا الله تعالى عن أهل بيعة الشجرة في كل أفعالهم . ولا سيما بعد ما أحدثوا الأحداث.

روى البخاري (1) عن المسيب ، قال :

لقيت البراء بن عازب، فقلت له : طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه و اله و سلم وبايعته تحت الشجرة .

فقال : يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده (2) .

هذا كلّ في الآيات .

وأما ما استدل به من أخبارهم فغير حجّة علينا ، بل أكثرها ليس حجّة عندهم ؛ لضعف أسانيدها، ودعوى الفضل اشتهاها ممنوعة ؛ فإنّ الراوي لأكثرها هو الترمذي ، وقد رماها بالغرابة ؛ كرواية: «الله الله في أصحابي» ، ورواية : لا تمس النار مسلماً رأني ، ورواية: «ما من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة» (3).

ولا ريب في غرابتها وكذبها لأمر كثيرة ، إلا أن يراد بها الخصوص ، كما هو صريح بعضها ، فإن الخطاب في قوله : لا تسبوا أصحابي ، ولا

ص: 104

1- في غزوة الحديبية من كتاب المغازي. منه قدس سره.

2- صحيح البخاري 264/5 - 265 ح 197

3- راجع الصفحات 95 - 97 .

تتخذوا أصحابي غرضاً، وأكرموا أصحابي ، لا يمكن أن يكون خطاباً للكافرين، أو للمعدومين حال الخطاب ، كما هو ظاهر ، فلا بد أن يكون خطاباً للأصحاب أنفسهم ، ولا أقل من شموله لهم.

فيلزم أن يكون الذين أراد إكرامهم وعدم سبهم جماعة مخصوصين منهم ؛ وهم الذين اتخذهم الصحابة غرضاً بعده وسبواهم ولم يكرمواهم، وما هم بالضرورة إلا عليّ عليه السلام وآله ، كما يشهد له ما في «كنز العمال»⁽¹⁾ عن الديلمي عن جابر وأحمد بن حنبل والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يجيء يوم القيامة المصحف، والمسجد والعترة .

فيقول المصحف : يا رب حرقوني ومزقوني .

ويقول المسجد : يا رب خربوني وعطلوني وضعوني .

وتقول العترة : طردونا وقتلونا وشردونا !

وأجثو بركبتي للخصومة .

فيقول الله تعالى : ذلك إلي ، وأنا أولى بذلك»⁽²⁾ .

وما في «مسند أحمد»⁽³⁾ عن أم الفضل قالت :

أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه فجعلت أبكي ، فرفع رأسه فقال : ما يبكيك ؟

قلت : خفنا عليك ، وما ندري ما نلقى من الناس بعدك ؟

ص : 105

1- ص : 339 ج 6 . منه قدس سره .

2- كنز العمال 193/11 ح 31190 .

3- ص : 339 ج 6 . منه قدس سره .

قال : أنتم المستضعفون بعدي « (1)).

وما في المسند أيضاً (2)) عن عبد المطلب بن ربيعة قال : «دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقال : يا رسول الله ! إنا لنخرج فنرى قريشاً تتحدث ، فإذا رأونا سكتوا ، فغضب رسول الله - ودّر عرق بين عينيه - ثم قال : والله لا يدخل قلب إمريء إيمان حتى يحبكم الله والقرايتي».

ومثله في محلّ آخر من المسند (3)).

وكذا في الكنز (4)) عن ابن ماجة والطبراني وغيرهما عن العباس بن عبد المطلب (5)).

ويشهد له - أيضاً - ما في المسند (6)) عن عبد المطلب بن ربيعة قال : أتى ناس من الأنصار النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقالوا : إنا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم : إنّما مثل محمد مثل نخلة في كباء والكبء : الكناسة»
الحديث .

إلى غير ذلك من الأخبار والآثار الدالة على عداوة الأصحاب وسبهم لأهل البيت عليهم السلام، واتخاذهم لهم غرضاً .

ويؤيد المدعى قوله في بعض الأحاديث التي ذكرها الخصم : «فمن أحبهم فبحبّي أحبّهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم».

ص: 106

1- مسند أحمد 6/339.

2- ص : 207 ج 1 . منه قدس سره.

3- ص : 165 ج 4 . منه قدس سره.

4- ص : 217 ج 6 . منه قدس سره.

5- كنز العمال 16/12 ح 34160 وص 102 ح 34193 ، وأنظر : سنن ابن ماجة 1/ 50 ح 140 ، المعجم الكبير 20 / 285 ، المعجم

الكبير 20 / 285 ح 672 - 674 ، تاريخ دمشق 26/302

6- ص : 166 ج 4 . منه قدس سره.

فإن مضمونه وارد كثيراً في حق علي عليه السلام وآله الأكرمين.

ولا يبعد أن أصل الروايات هكذا: « لا تسبوا أهل بيتي ولا تتخذوهم غرضاً وأكرموهم».

فحرفوها كما حَرَفُوا رواية «النجوم آمنة لأهل السماء» المذكورة.

فإن مضمونها وارد في خصوص أهل البيت عليهم السلام، كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الأحاديث التي، بها المصنف رحمه الله على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في الجزء الثاني (1).

وأما رواية: «خير القرون قرني»، فظاهرة الكذب؛ إذ لا أقل من اشتغال قرنه على طواغيت الأمة وفراعنة الملوك؛ كمعاوية ويزيد وعبد الملك والوليد، وأشباههم، الذين أحرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفاً للسهم (2)، وحاربوا وسبوا مَنْ حرِبُهُ وسبَّه حرب وسب الله ورسوله، وقتلوا سبطي الرحمة وسيدي شباب أهل الجنة عليهما السلام، وسبوا أهل بيت النبوة، وهدموا الكعبة، وهدموا حرمة الحرمين، وأباحوا المدينة للنهب والفجور، وقتلوا خيار المسلمين وعباد الله الصالحين؛ كحجر وأشباهه، وأسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الأمة على أيدي غلطة سفهاء منهم، كما في الخبر (3).

ص: 107

1- راجع 239/6 من هذا الكتاب.

2- انظر: الأغاني 60 59/7، مروج الذهب 216/3.

3- انظر: صحيح البخاري 47/5 ح 109 و اوج 85/9 ح 9، مسند أحمد 288/2، 304، 324، 328، 485، 520، 536، مسند الطيالسي: 327 ح 2508، المعجم الصغير 1 / 200، صحيح ابن حبان 251/8 ح 6677، مستدرک الحاكم 516/4 - 517 ح 8450 و ص 526 ذيل ح 8476 و ص 572 ح 5605 و 8606، دلائل النبوة - للبيهقي - 464/6 - 465.

وما تركوا الله حرمة إلا هتكوها ، ولا سُنَّة إلا ضيعوها فماعسى أن يقع في سائر القرون حتى يكون هذا القرن الأول خيرا ؟ !

هذا مع معارضتها بأخبار مستفيضة لهم .

منها : ما رواه البخاري في باب خلق أفعال العباد عن أبي جمعة ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - ومعنا معاذ بن جبل عشر عشرة - فقلنا يا رسول الله ! هل من أحد أعظم منا أجراً ؟ أمنا بك واتبعناك ، قال : «وما يمنعكم من ذلك - ورسول الله بين أظهركم - يأتيكم الوحي من السماء ، بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً» (1).

ومنها ما رواه أحمد في مسنده (2) عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «طوبى لمن آمن بي ورآني ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني» سبع مرار .

ونحوه في «المسند» - أيضاً (3) - عن أبي إمامة .

ومنها ما في المسند» - أيضاً (4) - عن أبي جمعة من طريقين ، قال :

تقدّمنا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ومعنا أبو عبيدة الجراح فقال : يا رسول الله ! هل أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك ، قال : نعم ، قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني .

ومنها ما فيه - أيضاً - عن الجهني ، قال : بينما نحن عند رسول

ص : 108

1- كتاب خلق أفعال العباد : 75 .

2- ص : 155 ج 3 . منه قدس سره .

3- ص : 264 ج 5 . منه قدس سره .

4- ص : 106 ج 4 . منه قدس سره .

الله صلى الله عليه و اله و سلم إذا طلع راكبان ... فدنا إليه أحدهما لبياعه ، فلما أخذ بيده قال :

يا رسول الله ! رأيت من رآك وآمن بك وصدقك واتبعك ، ماذا له ؟

قال : طوبى له .

قال : فمسح على يده فانصرف، ثم أقبل الآخر حتى إذا أخذ بيده لبياعه ، قال : يا رسول الله ، رأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك ؟

قال : طوبى له ، ثم طوبى له ، ثم طوبى له ، فمسح بيده فانصرف(1). وهذه الروايات أقرب إلى الصحة من الخبر الأول ؛ لأن من شاهد النبي صلى الله عليه و اله و سلم وصحبه تطلبه الآيات والمعجزات، ومن لم يصحبه يطلبها، فمن لم يصحبه أعظم عناء في طلب الحق ، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك ، فيكون المؤمن في الأزمنة المتأخرة أولى بعظم المنزلة ، وأحق بالأجر والرعاية ، ولذا في أول البقرة وصف الله سبحانه المتقين ومدحهم بالذين يؤمنون بالغيب (2).

ولا ينافي ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين ؛ ؛ لأن المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم .

ولا ريب بفضل السابق منهم إلى الإيمان عن صميم القلب ، على اللاحق منهم ؛ لأن السبق إلى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وأفضليته ، وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني ؛ فإنه لا دخل له بالفضل والكمال الذاتي ، ولا ينشأ منه بالضرورة .

ص: 109

1- مسند أحمد 4/152.

2- قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون » سورة البقرة 2 : 2 .

وأما ما ذكره من أنّ من تأمّل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم»، ففيه :

أولاً: إنّ سيرتهم مختلفة، وكثير منها دال على ضعة شأنهم، فبين فرار من زحف (1)، ولمز في الصدقات (2)، وإنّهام للنبي الأمين في القسمة (3)، ونسبة الهجر إليه (4)، وعصيانه في تنفيذ جيش أسامة والحقاق به (5)، إلى كثير من مخالفة أوامره ونواهييه .

وثانياً: إنه لو سلّمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى أيام حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فلا شك أنّهم انقلبوا على أعقابهم بعده، كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز (6) .

وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة (7)، كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم (8)؛ لأنّ بني إسرائيل بعد أن آمنوا بموسى عليه السلام ونصروه على عدوّه، انقلبوا بلا- فصل على أعقابهم، وأتبعوا السامري، واستضعفوا هارون وكادوا يقتلونه .

ص: 110

- 1- كيوم أحد وخيبر وحنين .
- 2- قوله تعالى : (ومنهم من يلمزك في الصدقات) سورة التوبة 9 : 58 .
- 3- عند قسمة غنائم حنين واتهامه صلى الله عليه و اله و سلم بأنه لم يعدل .
- 4- راجع ج 4 / 81 وج 7 / 154 .
- 5- راجع ج 7 / 15 وما بعدها .
- 6- قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرّسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين) سورة آل عمران 3 : 144 .
- 7- القذّة : ريش السهم ، وجمعها : قذّة وقذاذ . وحذو القذة بالقذة كما تقدر كل واحد منهن صاحبتهما وتقطع ، وقيل يضرب مثلاً لشئيين يستويان ولا يتفاوتان . أنظر : لسان العرب 71/11 - 72 ، تاج العروس 389/5 مادة «قذذ» .
- 8- راجع 4 / 269 من هذا الكتاب .

فكذا أمة نبينا صلى الله عليه و اله و سلم بعد أن آمنوا به و نصرروه ، انقلبوا بالأثر على أعقابهم ، واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم ، واستضعفوا من بمنزلة هارون من موسى ، وكادوا يقتلونه يوم قادوه بحمانل سيفه .

ولو أحسنًا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في قوله المذكور ؛ فإن المسلمين لم يتبعوا سنة بني إسرائيل في مخالفة خليفة موسى إلا يوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم واتبعوا غيره .

ولذا قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: « ليسيرن ركب في جانب المدينة فيقولن : لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير » ، كما في مسند أحمد (1) بلفظه ، أو نحوه (2).

فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « مرة » دال على قصر زمان الإيمان بالمدينة ، وعلى كونه اتفاقياً غير دائم ، ولا بد أن يكون الاتفاق هو الإيمان في زمان النبي صلى الله عليه و اله و سلم ؛ لأن الناس بعده إلى هذا الوقت على مذهب واحد ، وهو ليس إيماناً حقيقياً وعلى ما يريد الله ورسوله ، وإلا- لكان وجود المؤمنين دائماً لا- اتفاقياً ، وما مغايرته له إلا لمخالفتهم خليفة النبي ، وإنكارهم النص عليه إنكاراً مستمراً من يوم السقيفة إلى هذا الوقت ، فإنه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين في طول هذا الزمان سواه .

وأما ما أجاب به عن حديث الحوض ، فهو مشوش خال عن المعنى ولا محصل له ، إلا أن يراد به دعوى أن المراد بالحديث الذي ذكره المصنف وأمثاله من الأحاديث هم أهل الردة دون أبي بكر ومن قال بإمامته ، وإلا لزم أن يكون المؤمنون بالنبي صلى الله عليه و اله و سلم في كل عصر قليلين ،

ص: 111

1- ص : 347 ج 3 . منه قدس سره .

2- ص : 20 ج 1 . منه قدس سره .

وهو خلاف ما روى أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم يباهي بأُمَّته الأُمم يوم القيامة الدالة على كثرتهم ، فلا بد أن يراد بتلك الأحاديث قليل من الصحابة ، وهم أهل الردّة ، كما اتفق عليه العلماء .

ويرد عليه أن الكلام تارة في المراد بأحاديث الحوض ومفادها وأخرى في معارضتها بما روي أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم يباهي بأُمَّته الأُمم .

أمّا الأول : فلا إشكال بظهور تلك الأحاديث بأبي بكر وأتباعه دون أهل الردّة ؛ لقرائن :

منها : دلالة بعض تلك الأحاديث على ارتداد عامة الصحابة إلا مثل همل النعم ، كما سيذكره المصنف رحمه الله.

ومنها : تعبير بعضها بأنهم ما يرحوا بعدك يرجعون على أعقابهم ، أو مازالوا يرجعون على أعقابهم ، كما في حديثي مسلم في كتاب «الفضائل» (1).

أو بأنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، كما في حديث مسلم «في كتاب الجنة وصفة نعيمها» (2) .

وحديث البخاري في «كتاب بدء الخلق» (3).

فإنّ هذا النحو من الكلام ظاهر في الاستمرار وطول مدة الارتداد ، لا يناسب إرادة مانعي الزكاة أياً ما وأشباههم ، ولا سيّما أنّهم رجعوا إلى الإسلام بإقرار الخصوم.

ص: 112

1- في باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه و اله و سلم منه قدس سره. صحيح مسلم 65/7 - 66 .

2- في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ص 350 ج 2 . منه قدس سره. الاولى صحيح مسلم 157/8.

3- في باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وباب (واذكر في الكتاب مريم) الآية . منه قدس سره. صحيح البخاري 277/4 ح 151.

ومنها : ما اشتمل عليه حديث أحمد (1) عن أم سلمة ، قالت جملة حديث عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم سمعته يقول : «أيها الناس ! بينما أنا على الحوض جيء بكم ، زمراً ، ففرقت بكم الطرق فناداني مناد بعدي فقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فقلت : ألا سحفاً سحفاً» (2).

فإن قوله صلى الله عليه و اله و سلم: «أيها الناس»، وقوله : «جيء بكم زمراً»،

وقوله : « ففرقت بكم الطرق» ، لا يناسب إرادة قوم مخصوصين من اهل البادية رأوا النبي صلى الله عليه و اله و سلم أوقاتاً قليلة وارتدوا أياماً يسيرة و تابوا و أسلموا .

فلا ينبغي الإشكال بأن المراد بهذه الأحاديث ونحوها من أنكروا إمامة أمير المؤمنين ، وخالفوا نص الغدير ؛ لارتدادهم بإنكارهم الضروري في وقتهم - مع أنّ الإمامة أصل من أصول الدين على الأحق - وهؤلاء عامة الصحابة إلا النادر ، ولذا قال في حديث البخاري : « ولا أراه يخلص إلا مثل همل النعم» (3).

وأما معارضتها بحديث مباهاة النبي صلى الله عليه و اله و سلم بأمته ، فليست بمحلها ؛ لاستفاضة تلك الأحاديث ؛ ولأنّ الشيعة من أيام النبي صلى الله عليه و اله و سلم إلى اليوم - فضلاً عن أيام الحجّة المنتظر عليه السلام وما بعده - أكثر من مؤمني النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فإن من بعد النبي صلى الله عليه و اله و سلم من باقي الأمم كفار لإنكارهم رسالته .

ص: 113

1- ص : 297 ج 6 . منه 6 منه قدس سره.

2- مسند أحمد 297/6

3- صحيح البخاري 217/8 ح 166 .

قال المصنف - طاب ثراه (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس عنه قال :

ألا إنه سيء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول :

يارب! أصحابي .

فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

فأقول كما قال العبد الصالح : «كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد * إن تعذبهم فإنهم عبادك...» (2).

قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم (3).

ص: 114

1- نهج الحق : 314 .

2- سورة المائدة 5 : 117 و 118 .

3- الجمع بين الصحيحين 2 / 1036 ، وأنظر : صحيح البخاري 6/108 ح 147، صحيح مسلم 8/157.

وقال الفضل (1):

قد وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا (2) أن المراد منهم: أرباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وقاتلهم أبو بكر الصديق .

ص: 115

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 609 (حجری).

2- راجع الصفحة 97 - 98 من هذا الجزء .

وأقول :

نعم، وقع التصريح فيه بارتدادهم ، ولكن صريحه أنهم لم يزالوا مرتدين ، وهم غير من زعموا ردّتهم وقاتلهم أبو بكر ؛ لقلّة أيام ردّتهم وعودتهم إلى الإسلام - كما عرفت (11) - على أنّ الكثير ممن زعموا ردّتهم إنّما منعوا الزكاة عن أبي بكر ، وغاية ما يقال فيه : الحرمة لا الإرتداد ؛ ولذا أجرى عليهم عمر أحكام الإسلام، فردّ سبيهم وأموالهم ، مضافاً إلى أن هذه الرواية وغيرها مصرّحة بأنّهم من الصحابة .

ومن زعموا ردّتهم إن ماتوا على الارتداد - كما هو ظاهر هذه الأخبار - لم يكونوا من الصحابة ؛ لأن من مات مرتداً ليس بصحابي عندهم ، وإن تابوا وماتوا مسلمين ، لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فلا يرادون بتلك الأخبار على كلا الوجهين .

ولا يرد علينا النقض بمن أنكروا النصّ على أمير المؤمنين ودفعوه عن الإمامة ، حيث نقول : بارتدادهم، ونسميهم مع ذلك بالصحابة ؛ لأنّه لا يشترط عندنا في إطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الإيمان بل لا يشترط فيه إلا تحقق الصحبة لاسيما مع بقائه على صورة الإسلام .

فالوجه - كما سبق - أن يراد بهذه الأخبار : من أنكروا إمامة أمير المؤمنين ؛ فإنّهم لم يزالوا مرتدين ؛ لإنكارهم أصلاً من أصول الدين وهو

ص: 116

الإمامة، وإنكارهم ضروري الإسلام في وقتهم؛ وهو النص على أمير المؤمنين.

ص: 117

قال المصنّف - أعلى الله درجته (1) :

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي والثلاثين بعد المئة من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك ، قال : «إنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : ليردن على الحوض رجال ممّن صحبني ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ رؤوسهم اختلجوا (2) ، فلاقولنّ : أي رب ! أصحابي ! فليقلنّ لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» (3).

وفي الجمع بين الصحيحين - أيضاً - في الحديث السابع والستين بعد المئتين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة من عدة طرق، قال: قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «بيننا أنا قائم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ، فقال : هلموا .

فقلت إلى أين ؟

قال : إلى النار والله.

قلت : ما شأنهم ؟

قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري .

ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم ، فقال : هلموا .

ص: 118

1- نهج الحق : 314 .

2- الخَلِج : الجذب ، اختلجه : جذبه وانتزعه . لسان العرب 2 : 256 - مادة خَلِج .

3- الجمع بين الصحيحين 2 / 593 ح 1977 ، وأنظر : صحيح البخاري 8/216 ح 163 ، صحيح مسلم 7/70 - 71 .

فقلت : إلى أين ؟

فقال : إلى النار والله .

قلت : ما شأنهم ؟

قال : إنهم ارتدوا بعدك على أديبارهم القهقري .

فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» (1).

وروى نحو ذلك من عدة طرق في مسند أسماء بنت أبي بكر ، ومن عدة طرق في مسند أم سلمة ، ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين (2).

وفي الجمع بين الصحيحين - أيضاً - في مسند عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن إلي رجال منكم ، حتى إذا هويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي رب ! أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» (3) .

وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه (4) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند أبي الدرداء في

ص: 119

1- الجمع بين الصحيحين 194/3-195 ح 2434 ، وأنظر : صحيح البخاري 217/8 ح 166 .

2- الجمع بين الصحيحين 271/4 ح 3518 و ص 239 ح 3466 و ص 3466 ح 493 - 494 ح 3050 ، وأنظر : صحيح البخاري 218/8 - 219 ح 171 و ج 219 ح 171 و ج 83/9 ح 1 ، و ج 217/8 ح 165 ، صحيح مسلم 66/7 و ص 67 .

3- الجمع بين الصحيحين 229/1 ح 276 ، وأنظر : صحيح البخاري 214/8 ح 157 ، و ج 83/9 ح 2 صحيح مسلم 68/7 .

4- الجمع بين الصحيحين 80 / 1 ح 393 ، وأنظر : صحيح البخاري 214/8 ذيل ح 157 ، صحيح مسلم 68/7 .

الحديث الأول من صحيح البخاري : قالت أم الدرداء : دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من محمد صلى الله عليه و اله و سلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً (1) .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الأول من صحيح البخاري من مسند أنس بن مالك عن الزهري ، قال : « دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً ، ممّا أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت » (2) .

وفي حديث آخر منه ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، قيل : الصلاة ، قال : أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها » (3) .

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك وأبي عامر أنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، قال : « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عَصَّ (4) يستحل فيه الحرّ والحرّة » (5) .

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلاثمائة من المتفق عليه من مسند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، قال : « مثلي كمثل رجل قد استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جاء متهافت الفراش من

ص: 120

1- الجمع بين الصحيحين 745 465/1 ، وأنظر : صحيح البخاري 264 /1 ح 45 .

2- الجمع بين الصحيحين 2015 613/2 ، وأنظر : صحيح البخاري 224/1 ح 9

3- الجمع بين الصحيحين 613/2 ذيل ح 2015 وفيه (صنعتهم) ، وأنظر : صحيح البخاري 224/1 ح 8 .

4- العَصُّ : الشديد ، وأراد به في الحديث : الملك الذي فيه عشف وظلم للرعيّة ، والعضوض والعضيص : الزمن الشديد الكلب ، ومنه مجازاً : ملك عضوض وعَصُّ . تاج العروس 100 /10 مادة «عضض» .

5- الجمع بين الصحيحين 467 /3 ذيل ح 3009 وفيه : الحر والحرير .

الدواب إلى النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقحمن فيها، قال: وذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بِحُجَزِكُمْ، هلموا عن النار، فتغلبونني فتقتحمون فيها» (1).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم إلى يوم القيامة، فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد الفئام (2) من أمتي لأوثان» (3).

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والأربعين من أفراد البخاري من مسند أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ الدول (4) شبراً بشبر وذراعاً بذراع».

ف قيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟

قال: ومن الناس إلا أولئك» (5).

ص: 121

1- الجمع بين الصحيحين 319/3 - 320 ح 2473، وأنظر: صحيح البخاري 182/8 ح 70 صحيح مسلم 63/7 - 64.

2- الفئام: الجماعة من الناس. لسان العرب 168/10 مادة «فأم».

3- الجمع بين الصحيحين 535/3 ذيل ح 3097، وأنظر: سنن أبي داود 95/4 ذيل 4252، سنن ابن ماجه 1304/2 ضمن ح 3952، مسند أحمد 278/5 و 284، سنن الدارمي 53/1 ح 214، مصابيح السنة 470/3 ح 4155، كنز العمال 190/10 ح 28996.

4- كذا في الأصل وفي المصدر (مأخذ القرون)

5- الجمع بين الصحيحين 248/3 ح 2541، وأنظر: صحيح البخاري 184/9 ح 89. وانظر: الجمع بين الصحيحين - للصاغاتي - : 182 ح 589.

وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري قال : «قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم:»لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتتبعونهم.

قلنا يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟

قال : فمن» (1).

وروى البغوي في كتاب المصايح في حديث طويل في صفة الحوض ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: أنا فرطكم على الحوض ، من مرّ عليّ شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم ، فأقول : إنهم أمتي ! فيقال : إنك لا ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحفاً سحفاً لمن غير بعدي » (2).

ص: 122

-
- 1- الجمع بين الصحيحين 437/2 ح 1753 ، وأنظر : صحيح البخاري 326/4 ح 249 و 9/ 184 ح 90 ، صحيح مسلم 57/8 - 58 .
 - 2- مصايح السنة 537/3 ح 4315.

وقال الفضل (1):

ما ذكره من الأحاديث بعضه يدل على أنّ الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يدلون سنّته ، وبعضه يدلّ على أمراء السوء فى الأمة يعملون بخلاف سنّته.

وكلّ هذه الأمور واقعة ، ولا طعن فيه على الصحابة، وهو يدعى الطعن ، وما ذكر من اسم الأصحاب فقد ذكرنا أنّ المراد بهم : المرتدون بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم (2).

ص: 123

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 612 (حجري) .

2- انظر الصفحة 97 - 98 من هذا الجزء

وأقول :

قد علم ممّا بينا أن المتعين إرادة أكثر الصحابة إلا النادر من أحاديث الحوض واختلاجهم دونه ؛ للقرائن السابقة ، وامتنع إرادة من زعموهم أهل الردة؛ لتوبتهم وعودتهم إلى الإسلام ، لو سلمنا ارتداد مانعي الزكاة منهم(1).

وأما ما دلّ على تبديل الأمة لسنة النبي صلى الله عليه و اله و سلم كحديثي أبي الدرداء وأنس ، فعمدة النظر فيها إلى الصحابة ، ولا سيّما أنّ أبا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بسنتين ، كما في باب الأسماء والكنى من «الإستيعاب» (2).

وأظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة وذمهم حديث أبي هريرة المذكور الذي ضرب النبي صلى الله عليه و اله و سلم فيه مثلاً لهم بالفراش ، وهو مما رواه مسلم في باب شفقتة صلى الله عليه و اله و سلم على أمته من كتاب «الفضائل» (3).

وأما الأحاديث المتعلقة بأمرء السوء، فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة ، لصراحة بعضها في ذلك ؛ كحديث : «أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة...» إلى آخره (4).

فإنّه صريح بإرادة من ملكوا بعد النبي صلى الله عليه و اله و سلم بلا فصل ومع الفصل. وأن إمارتهم ملك لا خلافة نبوة، ولكن لا بد من خروج

ص: 124

1- أنظر الصفحة 109 - 110 من هذا الجزء

2- الاستيعاب 1648/4 .

3- صحيح مسلم 63/7.

4- سنن الدارمي 80/2 ح 2097.

المؤمنين عليه السلام للإجماع على خلافته ، مع عدم استقرار الأمر له .

دالة وأما أحاديث اتباع الأمة سَنَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ ، فهي على انقلاب الصحابة ؛ لما سبق من أن من جملة ما وقع في الأمم السالفة أن أُمَّة موسى خالفت خليفته في قومه أخاه هارون واتبعوا السامري .

ولم يقع مثله في هذه الأمة إلا يوم السقيفة ؛ حيث خالفت الأمة خليفة نبيها صلى الله عليه و اله و سلم، ومن هو بمنزلة هارون من موسى ، واتبعوا غيره .

وقد صرَّح بعض أخبارهم بأن الأمة تتبع سُنَن بني إسرائيل ، كما في مسند أحمد من طريقين (1) وهم أُمَّة موسى الذين ضيَّعوا هارون واتبعوا غيره.

ص: 125

1- ص : 89 و 94 ج 3 . منه قدس سره، وأنظر : صحيح البخاري 326/4 ح 249، صحيح مسلم 57/8 ، سنن ابن ماجه 1322/2 ح 3994، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 248/8 ح 6668، المستدرک على الصحيحين 93/1 ح 106.

قال المصنّف - قدس الله روحه (1):

وقد تضمّن الكتاب العزيز وقوع أكبر الكبائر منهم ؛ وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى : « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » (2).

وكانوا أكثر من عشرة آلاف نفر ، فلم يتخلف معه إلا سبعة أنفس (3) :

عليّ بن أبي طالب ، والعبّاس والفضل ابنه ، وربيعة وأبو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب ، وأسامة بن زيد ، وعبيدة بن أم أيمن ، وروي - أيضاً - أيمن بن أم أيمن وأسلمه الباقون إلى الأعداء للقتل (4).

ولم يخشوا النار ولا العار ، وآثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ، ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم صلى الله عليه و اله و سلم ، وهو يشاهدهم عياناً .

ص : 126

1- نهج الحق : 317 .

2- سورة التوبة 25/9.

3- أنظر : لسان العرب 14 / 235 مادة «نفس» .

4- انظر : صحيح مسلم 166/6 - 169 ، سنن النسائي الكبرى 197/5 ح 8653 ، مصنف عبد الرزاق 379/5 ح 9741 ، السير لأبي اسحاق الفزاري - : 203 - 204 ح 307 و 308 ، سنن سعيد بن منصور 259/2 ح 2696 ، تاريخ يعقوبي 381/1.

وقال الفضل (1):

ذكر الله قصة حنين في كتابه العزيز، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وُلّوا مُدبرين ، وكان هذا قضاء الله في الحرب ؛ لِيُعْلَمَ أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان مؤيداً من الله تعالى ، لا من قوة العساكر .

وقد رُوي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب : أنه قال له رجل : أفررتم يوم حنين ؟

قال : لا والله ، ما ولى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، ولكن خرج شُبّان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح ، فلقوا قوماً رماءً ... لا يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على بغلته البيضاء ... وأبو سفيان بن الحارث يقودها ، فنزل فاستنصر ، وقال : «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» (2).

قال البراء : كنا إذا حمى البأس اتقيناه به ، وإن الشجاع منا من يحاذي به ؛ يعني النبي صلى الله عليه و اله و سلم.

ويعلم من هذا الحديث أن شُبّان الصحابة ولوا يوم حنين ، وأما الباقيون فقاموا وثبتوا ؛ لأنّ البراء نفى الفرار وقال : لا والله .

وأيضاً اختلفوا في العدد الذين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، فقليل : كانوا ثلاثمائة رجل ، ولا خلاف في أن أبا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في موقف من المواقف .

ص: 127

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 613 (حجري) .

2- صحيح البخاري 116/4 ح 141 ، وفيه اختلاف في بعض الفاظه

ثم إننا لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار، والإنسان لا يخلو من الذنوب، وقد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص؛ لأنه قال: «ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين* ثم الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم» (1).

قيل: المراد من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم: الفارون، والعجب أن الله قبل عذرهم وتاب عليهم، وابن المطهر لا يرضى به.

ص: 128

1- سورة التوبة 9 : 26 و 27

وأقول :

قوله : « هذا قضاء الله في الحرب أراد به - بمقتضى مذهبه من الجبر - أنه قضاء حتم، ليرفع بذلك العيب عن المنهزمين بعيب سبحانه ، حيث قضى عليهم حتماً بالفرار، وذمهم على فعله.

وأما قوله : « لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُؤِيداً » ... إلى آخره .

فهو مخالف بظاهره لمذهبه من أن أفعال الله تعالى غير معللة، بالأغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه الآية من إعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من أن أبا بكر هو الذي أعجبه كثرتهم - كان أولى .

وأما ما نسبه إلى البخاري من رواية البراء ، فلا يبعد أن المراد بها ما رواه في كتاب الجهاد (1) بتغير يسير .

وكذا رواه مسلم في كتاب الجهاد. (2)

وهو من الكذب الواضح ؛ لمخالفته لما تضافرت به الأخبار من فرار المسلمين عامة إلا النادر ، وقد سبق جملة منها في مطلب جهاد أمير المؤمنين عليه السلام (3) ؛ ولأنه لو كان الفارون هم الشبان والأخفاء ، وقد خرجوا حسداً رأ ليس عليهم سلاح - كما في رواية البخاري - أو ليس عليهم كثير سلاح ، ولقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ، ولا يكادون يخطئون ، لما

ص: 129

1- في باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر . منه قدس سره. البخاري 116/4 ح 141.

2- في باب غزوة حنين . منه قدس سره. صحيح مسلم 167/5 - 168 .

3- راجع ص 398 ج 6 .

حَسَنَ من الله سبحانه أن يعير المسلمين عامة ، ويذمهم بأنهم ولوا مدبرين . والحال : أنه قد ثبت الكثير ، وأهل الحزم منهم ، بل يكون الشبان والأخفاء - أيضاً - معذورين بالفرار في تلك الحال ، ولا سيما قد أقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وتحيزوا إلى فئة.

فيا عجباً للقوم !! كيف يكذبون نصرة للمذنبين ، وإن استلزم نقص الله سبحانه وإثبات الظلم له بدم قوم بُراء ؟ !

ومن الخطل قوله : وأما الباؤون فقاموا وثبتوا ، لأن البراء نفى الفرار وقال : «لا والله» ؛ فإنَّ جواب القسم هو قوله في الرواية : ما ولى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، ولا دَخَلَ له بنفي فرار غيره.

والحق أن المسلمين فرّوا جميعاً سوى نفر لا يزيد عددهم على

عشرة ، وأفضلهم ثباتاً أمير المؤمنين عليه السلام ، كما سبقت الإشارة إليه في جهاده (1).

ونقل في كنز العمال في كتاب الغزوات (2) عن العسكري في أنس قال : «لما كان يوم حنين ، قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «الآن حمي الوطيس»، وكان علي بن أبي طالب أشدَّ الناس قتالاً بين يديه» (3).

ويشهد لفرار عامة المسلمين ما رواه البخاري في كتاب المغازي (4) ومسلم في كتاب الزكاة (5) عن أنس قال : «لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرايهم ومع النبي صلى الله عليه و اله و سلم عشرة آلاف ومن

ص: 130

1- ص : 353 ج 2 . منه قدس سره . احالة

2- ص : 306 ج 5 . منه قدس سره .

3- كنز العمال 548/10 ح 30255 .

4- في غزوه الطائف . منه قدس سره .

5- في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم . منه قدس سره .

الطلاق فأدبروا عنه حتى بقي وحده...» (1) الحديث .

ولكن يرد على قوله : - بقي وحده - أن عليا عليه السلام لا شك ولا خلاف في ثباته ، وأنه مدار الحرب وقطبها ، وكذلك ثبت العباس ، وبعض بني هاشم ، كما حققناه في جهاد أمير المؤمنين عليه السلام .

كما لا شك ولا خلاف في فرار أبي بكر وعثمان ، كما يدلّ عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس (2) ، وإنما الخلاف بينهم في فرار عمر .

ويظهر من الاستيعاب اختيار فراره - وهو الصواب كما أوضحناه في المطلب المشار إليه ، وذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع (3) .

وأما ذكره من القول : «بأن الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل» ، فلا يبعد أنه من مفترياته بدليل أن غاية ما روي في عدد من فاؤا للحرب بعد الهزيمة أنّهم مائة .

روي الطبري في تأريخه (4) «أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما رأى الناس لا يلوون على شيء قال : يا عباس ! اصرخ يا معشر الأنصار ! يا أصحاب السمرّة ! قال : فناديت ، فأجابوا : أن لبيك لبيك ... إلى أن قال : حتى اجتمع إليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا ...» (5) الحديث .

وأما قوله : «لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب»

فصحيح ، لكنّهم يمنعون عن الطعن بهم ويوجبون تعظيمهم ، والإغضاء عن قبائحهم ، خلافاً لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح

ص : 131

1- صحيح البخاري 319/5 ح 333 وص 320 ح 337 ، صحيح مسلم 106/3 .

2- الاستيعاب 812/2 .

3- راجع الصفحة 425 من الجزء السادس من هذا الكتاب .

4- ص : 128 ج 3 . منه قدس سرّة .

5- تاريخ الطبري 168/2 .

كتابه ، وذمهم على إتيانهم أكبر الذنوب .

وغرض المصنف رحمه الله من ذكر مطاعنهم بيان أن اجتماع أكثرهم على أبي بكر لا يقتضي سلامته وإمامته، لعلمنا بإتيان أكثرهم القبيح وارتكاب عامتهم أعظم الذنوب إلا الأندر منهم .

ولتعلم أن أبا بكر وصاحبيه ليسوا أهلاً للإمامة ، لأن من تصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الأمة وأموالهم ونصر الإسلام عند الزحام .

وقوله : « وقد عفا الله عنهم، على ما يقتضيه النص»

خطأ ، فإن الآية الكريمة لم تدل على توبة الله تعالى على الفارين جميعاً، بل على من يشاء خاصة ، على أنه قد يقال : أن المراد بـ«من يشاء» : ناس من الكافرين المحاربين، وبالتوبة عليهم : إسلامهم كما في الكشاف»(1)) ، ولم يذكر غير هذا المعنى ، فلا يكون في الآية دلالة على توبة الله على أحد من الفارين .

ولو سلم فالتوبة عليهم لا- تمنع من الطعن بهم بالنقصان ، وأنهم محل لارتكاب أكبر الذنوب ، والتلبس بأعظم العيوب ، فلا- يتمتع اجتماعهم على شخص للهوى وحب الدنيا ، وحسداً وعداوة لولي الأمر .

وأما ما نقله من القول بأن :«المراد بالمؤمنين الذين أنزل الله عليهم السكينة هم الفارون» ، فقول صادر عن بعض أصحابه.

وقال بعضهم : المراد منهم الثابتون كما في «الكشاف»(2)) وهو الأصح ؛ لأن الله سبحانه جمعهم مع رسوله في إنزال السكينة عليهم، ولا

ص: 132

1- الكشاف 183/2.

2- الكشاف 182/2.

يجتمع معه فيها إلا من ثبت معه، لا من فرّ عنه وأسلمه لعدوّه، ولا سيّما من لم يعد إلا بعد ما قام بأعباء الحرب غيره: «وأيده بجنود لم تروها» (1).

روى الطبري (2) أنّه: اجتلد الناس، وما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين (3).

وكيف يراد بأهل السكينة: المنهزمون، وقد وصفهم الله تعالى بالإيمان ومدحهم به، فإنّه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم وذمّهم بهذه الجريمة العظمى، بل ينبغي وصفهم في هذا الحال بخلاف الإيمان كما ورد: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن» (4).

والتوبة لا تصحح مدحهم في المقام، لأنّها واقعة بعده، قال تعالى: «ثم يتوب الله على من يشاء» (5) مع أنّها على من يشاء لا على الجميع.

ص: 133

1- سورة التوبة 40/9

2- ص: 129 : 129 ج 3 . منه قدس سره.

3- تاريخ الطبري 168/2

4- صحيح البخاري 281/8 - 182 ح 1 وص 284 ح 11 مقطع منه، وفيه (الزاني) بدل «العبد»، سنن النسائي 63/8 - 64.

5- سورة التوبة 9: 27 .

قال المصنّف - قدس الله نفسه (1) :

وقال الله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً » (2) .

رووا أنهم كانوا إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى ، وكذا في اللهو (3) ، ومن كان في زمانه معه بهذه المثابة ، كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية ؟ !

ص: 134

1- نهج الحق : 318 .

2- سورة الجمعة 62 : 11 .

3- أنظر : صحيح البخاري 48/22 ح 59 و ج 116/3 ح 12 و ص 119 و ص 119 ح 16 و ج 267/6 ح 393 ، صحيح مسلم 9/3 - 10 ، سنن الترمذي 386/5 ح 3311 ، سنن النسائي الكبرى 490/6 ح 11593 ، مسند أحمد 370/3 ، مصنف ابن أبي شيبة 22/2 ح 8 ، مسند عبد بن حميد : 335 ح 1110 و 1111 ، مسند أبي يعلى 3 / 405 - 406 ح 1888 و ص 468 ح 1979 ، صحيح ابن خزيمة ، 161/3 - 162 و ص ح 1852 ، تفسير مجاهد : 660 ، تفسير الحسن البصري 348/2 ، تفسير الطبري 12 / 97 - 99 ح 34134 - 34147 ، أحكام القرآن - للجصاص - 670/3 ، سنن الدارقطني 2 / 4 - 5 ح 1567 و 1568 ، تفسير الثعلبي 317/9 ، سنن البيهقي 181/3 - 182 .

وقال الفضل (1):

ذكروا في شأن نزول الآية أن القوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطع عن المدينة وضاق أمر الناس ، فجاء القافلة والنبي صلى الله عليه و اله و سلم كان يخطب ، وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة .

فلما سمعوا صوت الطبل تسارع إليه فنام (2) الناس ، وقام أكابر الصحابة معه ، فأنزل الله الآية في شأن من يذهب ويترك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قائماً ، وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ، ولا يبعد هذا عن الإنسان ، وهذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، كما يدعيه هذا الرجل .

ص: 135

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 616 (حجري) .

2- الفنام : الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، والعامية تقول : فيام بلا همز . انظر : الصحاح 2000/5 ، لسان العرب 168/10 ، تاج العروس 530/17 مادة «فأم» .

وأقول :

ينبغي هنا بيان أمور :

الأول : سبب نزول الآية ، لا شك أنّ سبب نزولها أمران : التجارة واللهو الواقعان من المسلمين في واقعتين أو أكثر ؛ لعطف أحدهما على الآخر - «أو» في قوله تعالى : « وإذ أراوا تجارة أوله - واً انفضوا ... » (1) ، ولتكرار من الجارة في قوله تعالى : « خير من اللهو ومن التجارة » (2) ، ولورود كل منها مستقلاً في أخبارهم .

أما التجارة ؛ فقد روى البخاري في كتاب الجمعة (3) عن جابر قال :

«بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه و اله و سلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية » (4) .

وروى نحوه في بايين من أوائل «كتاب البيع» (5) ، وفي الجميع أن العير أقبلت وهم يصلون ، ولم يُسْتَنَّ إلا اثني عشر رجلاً .

وكذا روى نحوها في «كتاب التفسير» (6) ، لكن لم يقيد بحال الصلاة

ص : 136

1- سورة الجمعة 62 : 11 .

2- سورة الجمعة 62 : 11 .

3- في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة . منه قدس سره .

4- صحيح البخاري 48/2 ح 59 .

5- صحيح البخاري 116/3 ح 12 وص 119 ح 16 .

6- في تفسير سورة الجمعة . منه قدس سره . صحيح البخاري 267/6 ح 393 .

وروى مسلم في كتاب الجمعة» (1) عدّة أخبار من نحو ما عرفت لم يَسْتَشِرْ إِلَّا اثني عشر رجلاً، وفي بعضها: أن العير جاءت فانفتل الناس إليها، وقد كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم يخطب قائماً (2).

وأما اللّهُو؛ فقد روى نزول الآية فيه لما وقع منفرداً ابن جرير (3) وابن المنذر .

قال السيوطي في «لباب النقول» بعد نقل ما رواه البخاري ومسلم في نزولها بالتجارة: أخرج ابن جرير عن جابر - أيضاً -: كان الجوّاري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي صلى الله عليه و اله و سلم قائماً على المنبر وينفضون إليها، فنزلت، قال: وكأنّها نزلت في الأمرين معاً.

ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح، وقدم العير معاً، من طريق واحد، وأنّها نزلت في الأمرين، فله الحمد. انتهى كلام السيوطي (4).

الثاني: إن الآية دالة على أن انفضاض المسلمين عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم سجيّة لهم، كما وقع منهم مرتين (5)، وفي «الكشاف» وغيره قيل: ثلاث مرّات (6)، وذلك لتعبيرها ب «إذا» التي هي شرط في المستقبل، والفعل

ص: 137

1- في باب قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا) الآية . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 10/3

3- تفسير الطبري 98/12 - 99 ح 34144 - 34147 .

4- لباب النقول : 213

5- الدر المنثور 167/8

6- تفسير الطبري 98 / 12 ح 34140 وفيه : « ثمّ قام في الجمعة الثالثة » ، الكشاف 106/4 ، تفسير القرطبي 72/18 وفيه : « إنهم فعلوه ثلاث مرّات ، الدر المنثور 166/8 وفيه : « إنهم فعلوا ذلك ثلاث مرّات » .

المستقبل يفيد بذاته التجدد، ويفيد في المقام الاستمرار؛ لأنه لم يقيد بوقت خاص، فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو والتجارة سجيّة لهم وشأناً، كقوله تعالى: « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون » (1).

وقوله تعالى: « وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون » (2).

أي أنّ ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم وسجيتهم، ولا- يصح أن يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق، فإنه لا يناسب التعبير ب- «إذا» الشرطية، بل يتعين التعبير ب- «إذ الظرفية، فالعدول عن «إذ» إلى «إذا» التي هي للاستقبال لا بد أن يكون لنكته؛ وهي بيان سجيتهم

الثالث: لا ريب بانفضاض الصحابة عامة إلا النادر الذي يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لقلته، ولذا تركت الآية ذكر من بقي مع النبي صلى الله عليه و اله و سلم، ونسبت الانفضاض إلى عموم المؤمنين، وقد عرفت أن صحاح أخبارهم المذكورة إنما استثنت اثني عشر رجلاً

وحكى في الكشف وغيره قولاً بأنهم ثمانية (3)، فلا يتجه قول الفضل: « وقام معه أكابر الصحابة، فإن أكابرهم أضعاف العدد المذكور . والحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة إلى الشيخين فروى لهم أن من جملة الاثني عشر

ص: 138

1- سورة البقرة 2 : 14 .

2- سورة البقرة 2 : 11 .

3- الكشف 106/4 ، تفسير القرطبي 72/18 ، الدر المنثور 165/8 عن عبد بن حميد وفيه (سبعة نفر) .

أبا بكر وعمر ، كما في بعض أخبار مسلم (1) .

وهو إلى الكذب أقرب ، وإلا لما خَلَّتْ عنه رواية من رواياتهم ، لشدة اهتمامهم بشأنهما ، على أن هذا الحديث ضعيف السند بجماعة ، منهم : هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب (2) ، ومنهم حصين بن عبد الرحمن الذي ضعفه البخاري ، وابن عدي والعقيلي ، كما في ميزان الاعتدال (3) .

وقال يزيد بن هارون : اختلط (4) .

الرابع : ثبت بما ذكرنا أن جميع جميع الصحابة إلا الأندر ليسوا من أهل السجيا الجميلة والمراقبة لله تعالى ، والحياء من رسوله صلى الله عليه و اله و سلم ، كيف وقد تركوا أهم الواجبات بمرأى من نبيهم صلى الله عليه و اله و سلم وتركوه قائماً يخطب ، أو في الصلاة ، لأجل اللهو والتجارة ؟!

وما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة ، وضيق أمر الناس - لو صح - فليس عذراً شرعياً في ترك الواجب ، إذ يمكنهم الانتظار قليلاً حتى يؤدوا الواجب .

ولذا روى في «الكشاف» وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : « والذي نفسي بيده ، لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً » (5) على أنه

ص: 139

1- صحيح مسلم 10/3 .

2- دلائل الصدق 264/1 رقم 331 .

3- ميزان الاعتدال 310/2 رقم 2078

4- الضعفاء الكبير 314/1 رقم 385

5- الكشاف 106/4 وفيه نفس محمد « بدل «نفسى» ، تفسير القرطبي 72/18 ، الدرالمثور 167/8 وفيه : «... لو تتابعتم حتى لا يبقى معي أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً» ، وفي رواية أخرى : «... لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ، ناراً» ، وفي أخرى : «لو تتابعتم لتأجج الوادي ناراً»

يكفي في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لأجل اللهو واللعب .

والعجب من السُّنة ! كيف يعرضون عن الكتاب العزيز وصراحته في

ذم الصحابة ، لأجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى ، حتى افتعل الخصم أو غيره قصة لا حقيقة لها ؟ !

أترى أن الله سبحانه مع عدله ورحمته وعفوه يذم الصحابة عموماً ، لأجل انفضاض الرعا منهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ؟ !

وليت شعري ، إذا علموا أنّ في الصحابة عواماً لا يستغرب منهم ترك أهم الواجبات ، وعدم المبالاة بالنبي صلى الله عليه و اله و سلم، فما بالهم يعظمون كل صحابي ويشبتون عدالته ، ويصححون حديثه ، وينون عليه دينهم ؟ !

فإذا عرفت أنّ الصحابة إلا النادر بتلك الحال ، وعلى تلك السجّية الردية التي يتركون معها أعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى ، واستحياء من رسوله صلى الله عليه و اله و سلم، لم يستبعد منهم مخالفة النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعد وفاته في وصيه وخليفته لأجل الدنيا ، أو الحسد لوصيه ، أو طلب الثأر منه ، أو اتباع رؤسائهم .

وأما قوله : وهذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ، كما يدعيه هذا الرجل .

ففيه : إن المصنف رحمه الله لم يدع إيجابه للكفر ، وإنّما يقول : إنهم إذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد مخالفتهم للنبي صلى الله عليه و اله و سلم في خليفته، خلافاً لأهل السنة ، ولو فرض أنّه ادعى الايجاب ، فالدعوى غير بعيدة بمقتضى أخبارهم.

روي في «كنز العمال» (1) عن الشافعي ، والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل» (2).

وروي عن أرباب السنن الأربعة ، والحاكم ، وأحمد بن حنبل عن أبي الجعد عن عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم: « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه» (3) .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتمل عليها «الكنز» وغيره (4) ، الدالة على أن تارك الجمعة لا لعذر ، منافق مطبوع على قلبه ، والمنافق كافر

ص: 141

-
- 1- ص : 154 ج 4 . منه قدس سره.
 - 2- كنز العمال 730/7 21144 ، وأنظر : مسند الشافعي 382/9 (مرفق مع كتاب الأم) ، معرفة الآثار والسنن - للبيهقي - 527/2 - 1809 .
 - 3- كنز العمال 73/7 ح 21145 ، وأنظر : مسند أحمد 424/3 - 425 ، سنن أبي داود 276/1 ح 1052 ، سنن ابن ماجه 1 / 357 ح 1125 ، سنن الترمذي 373/2 ح 500 ، سنن النسائي 88/3 ، سنن الدارمي 1 / 263 ح 1574 ، مستدرک الحاكم 1 / 415 ح 1034 و 3 / 6620 723 / 61/2 ح ، مصنف ابن أبي شيبة 2 / 61 ح 1 ، مسند أبي يعلى 3 / 175 1600 ، المعجم الكبير 365/22 الكبير 365/22 - 366 ح صحيح ابن خزيمة 176/3 ح 1857 ، سنن ابن الجارود : 176/3 81 ح 288 ، صحيح ابن حبان 4 / 198 ح 2775 ، معرفة الصحابة 1 / 352 ح 1086 ، سنن البيهقي 172/3 و 247 ، مصابيح السنة 1 / 469 ح 964 .
 - 4- راجع : كنز العمال 730/7 ح 21144 ، مسند الشافعي 383/9 (مرفق مع كتاب الأم) ، مسند أبي داود الطيالسي : 122 و 319 ، مسند أبي يعلى 12/5 ح 2712 ، بن أبي شيبة 2 / 61 ح 2 ، المستدرک على الصحيحين 1 / 415 - 416 ح 1035 - 1036 و 2 / 530 ح 3811 ، المعجم الاوسط 1 / 142 3811 ، المعجم الاوسط 1 / 142 ح 275 و 3 / 246 ح 2849 ، كتاب فضائل الأوقات - للبيهقي - : 476 - 477 ح 259 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 172/3 ، مجمع الزوائد 3 / 192 - 193 ، جامع الأصول 5 / 666 ح 3954 و ص 667 ح 3954 .

في الباطن .

ص: 142

قال المصنف - طاب ثراه (1):

وقال الله تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات» (2) اتهموا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وهم من أصحابه .

وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه : أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حنين، حيث أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، وطفق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل فقالوا : يغفر الله

لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم (3).

وقال الحميدي في هذا الحديث عن أنس : إن الأنصار قالت : إذا كانت شدة فنحن ندعى ، وتعطى الغنائم غيرنا (4).

قال ابن شهاب : فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فعرفهم في حديث ذلك أنه فعل ذلك تأليفاً لمن أعطاه (5) .

ثم يقول في رواية الزهري عن أنس : إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال للأنصار : «إنكم ستجدون بعدي إثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله

ص: 143

1- نهج الحق : 318

2- سورة التوبة 9 : 58 .

3- الجمع بين الصحيحين 493/2 ح 1857 ، وأنظر : صحيح البخاري 203/4-302 مقطع من ح 54 و 318/5 مقطع من ح 337، صحيح مسلم 105/3 .

4- الجمع بين الصحيحين 495/2 ذيل ح 857 ، وأنظر : صحيح البخاري 320/5 مقطع من ح 337، صحيح مسلم 107/3 .

5- الجمع بين الصحيحين 493 / 2 ح 1857 .

على الحوض» .

قال أنس : فلم نصبر (1).

ص: 144

1- الجمع بين الصحيحين 2 / 493 ح 1857.

وقال الفضل (1):

اتفق المفسرون على أن قوله تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات» (2)، نزل في ذي الخويصرة الخارجي - اسمه: حرقوص بن زهير ، وهو أصل الخوارج - قال الرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: اعدل ، فإنك لا تعدل .

فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: لقد خيبتُ وخسرتُ إن لم أعدل .

فقال عمر : يا رسول الله ! ائذن لي أضرب عنقه.

فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : إنه سيخرج من ضئضي (3) هذا قوم وكذا (4)... ووصف الخوارج ، وهو ذو الشدية المشهور (5).

والغرض أن الآية لم تنزل في الأنصار ، نعم ، كان من شبان الأنصار هذا القول ، فلما سأل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عنهم ، تابوا واستغفروا ، فقبل الله رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أعذارهم .

ص: 145

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 617 (حجري) .

2- سورة التوبة 9 : 58.

3- الضئضيء : الأصل والمعدن ، وفي خطبة أبي طالب عليه السلام ، كما عن التاج : الحمد لله الذي جعلنا في ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضيء معد... أي من أصلهم ، والمراد به في الحديث هنا قوله صلى الله عليه و اله و سلم: من ضئضيء هذا : أي من نسله وذريته . أنظر : تاج العروس 194/1 مادة «ضأضاً» .

4- نقل الفضل هذه العبارة : «إنه سيخرج من ضئضي هذا قوم كذا وكذا من صحيح البخاري 326/5 - 327 ذيل ح 349 ، ولم ترد في التفاسير .

5- انظر تفسير الطبري 394/6 - 16832 ، تفسير الماوردي 373/2 وقال : أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، تفسير البغوي 254/2 - 255 وقيل : إنها نزلت في أبو الجوّط ، تفسير الرازي 16 / 100 ، ونزلت أيضاً في أبو الجواظ ، تفسير القرطبي 106/8 .

وأمثال هذا يكون من أهل العسكر ، ومن الشبان ، ولم يقل أحد من الحكماء وذوي الرأي شيئاً مما ذكره.

وأما قول أنس : «فلم نصبر» فهو شكاية منه من بعض الأنصار ، ولا يدلّ على أنّ الأنصار تركوا الصبر ، لأنّهم صبروا على الإثرة .

ص: 146

وأقول :

ذكر المصنف رحمه الله مورد نزول الآية مجملاً بقوله : اتهموا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- وهم من أصحابه - ولم يعين أنهم من الأنصار ، ثم ذكر مارواه الحميدي دليلاً آخر للطعن في أناس من الأنصار ، لا لبيان مورد نزول الآية ، كما توهم الخصم ، وإن كان نزولها فيهم أو فيما يعمهم غير بعيد.

ودعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها في ذي الخويصرة ، كاذبة ، فإن مفسريهم اختلفوا ، كما في «الكشاف» وغيره في أنها نزلت بالمؤلفة قلوبهم ، أو بأبي الجواظ ، أو بذوي الخويصرة (1).

كما أن قوله : « تابوا واستغفروا ، فقبل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، كذب أيضاً ، إذ لم يذكر ذلك في الحديث، فإنه رواه البخاري في باب غزوة الطائف من كتاب المغازي، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول عذرهم (2) » .

نعم ، ذكر فيه اعتذار فقهاء الأنصار ، لا أولئك القائلين ، قال : قال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناس منا حديثاً أسنانهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم .

ص: 147

1- الكشاف 2 / 196 - 197 ، تفسير الماوردي 373/2 ، وقال أيضاً: «نزلت في ثعلبة بن حاطب» ، تفسير البغوي 254/2 - 255 ، تفسير الرازي 16 / 100 ، تفسير القرطبي 106/8 ، وذكر الحديث أيضاً أحمد في مسنده 56/3 ، وقال : «جاء ابن أبي الخويصرة الحديث وص 65.

2- صحيح البخاري 317/5 - 318 ح 330 - 331.

فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم ...

قالوا يا رسول الله ! قد رضينا .

فقال لهم النبي صلى الله عليه و اله و سلم: ستجدون إثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنني على الحوض».

قال أنس : فلم يصبروا (1).

ورواه البخاري أيضاً : في آخر كتاب الجهاد (2) ، وقال فيه أنس : «فلم نصبر» (3).

ورواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة (4) وذكر في أحدهما «إن أنساً قال : فلم نصبر» (5).

وروى مسلم - أيضاً - في المحل المذكور والبخاري في باب غزوة الطائف حديثاً آخر عن أنس ، يدل على إنكار أكابر الأنصار وصغارهم ، على قسمة النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم (6).

فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الأول في التخصيص بالصغار ، وإثبات اعتذار الكبار .

ص: 148

1- صحيح البخاري 318/5 مقطع من ح 331 .

2- في باب ما كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه منه قدس سره.

3- صحيح البخاري 202/4 - 203 ذيل ح 54.

4- في إعطاء المؤلفه قلوبهم ص 288 ج 1. منه قدس سره.

5- صحيح مسلم 105/3 - 106 .

6- صحيح مسلم 105 / 3 - 106 ، صحيح البخاري 319/5 ح 323.

قال أنس : «لما كان يوم حنين ، أقبلت هوازن و غطفان وغيرهم ، بنعمهم وذرايهم ، ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء ، فأدبروا حتى بقي وحده» ... إلى أن قال : « فانهزم المشركون ، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فقالت الأنصار : إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا .

فبلغه ذلك ، فجمعهم في قبة فقال : يا معشر الأنصار ! ما حديث بلغني عنكم؟! فسكتوا .

فقال : يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى ...» (1)

الحديث.

بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافهم بقولهم ، ولزومهم جانب الشدة في إنكار القسمة على النبي صلى الله عليه و اله و سلم من دون حياء و توبة ، وهو متعلق ظاهراً بقسمة حنين أيضاً.

رواه مسلم في المحل المذكور، والبخاري في باب مناقب الأنصار كلاهما عن أنس ، قال :

«لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب !!! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا تردّ عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فجمعهم فقال : ما الذي بلغني عنكم ...؟ قالوا : هو الذي بلغك ، قال : أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم

ص: 149

1- صحيح البخاري 320/5 ح 336 ، صحيح مسلم 106/3 مسلم 106/3 - 107 وفيه اختلاف في بعض الفاظه.

وترجعون برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...» (1)؟! الحديث.

وهو كالذي قبله شامل لمطلق الأنصار ، بل هما ظاهران جداً في إرادة الكبار ، لأنهم هم الذين يجمعهم النبي صلى الله عليه و اله و سلم ويخاطبهم .

فقد ظهر أن الأنصار مطلقاً طعنوا برسول الله في قسمته، وهو أكبر طعن بهم .

كما يستفاد من هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم الأعلى قريشاً ، مهاجرهم و طليقهم من غنائم حنين، فيكون المهاجرون منهم كالطلاق في التأليف ، وهو من أدل الأمور على سوء حالهم .

كما دلّت هذه الأخبار على استئثارهم على الأنصار ظلماً ، وهو طعن بهم - أيضاً - من وجه آخر ، وهو أكبر من الطعن بالأنصار بعدم الصبر وعدم امتثال أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم لهم بالصبر ، وتخصيص الفضل لقول أنس لم نصبر ببعض الأنصار ، تحكّم بحت ، كما أن قوله : «لأنهم صبروا على

الإثرة» ، تخرص على الغيب في قبال إقرار أنس .

هذا ، وقد غضبت الأنصار مع قريش على النبي صلى الله عليه و اله و سلم في قسمة أخرى تتعلق بما بعثه إليه علي عليه السلام من اليمن ، فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قسمة بين أربعة : الأقرع بن حابس (2).

ص: 150

1- صحيح البخاري 108/5 مقطوع من ح 266 و 318 ح 332، صحيح مسلم 106/3 باب اعطاء المؤلفلة قولهم على الإسلام.

2- الأقرع بن حابس بن عقاب بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي : وقيل : اسم الأقرع بن حابس فراس ، قيل له : الأقرع ؛ لقرع كان برأسه ، وفد على النبي ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفلة قلوبهم ، وقيل : قتل في معركة اليرموك في عشرة من بنيهِ . انظر : 101/1 : الاصابة 101/1 رقم 231 ، الاستيعاب 103/1 رقم 69 ، أسد الغابة 128/1.

وعيينة بن بدر (1)، وزيد الطائي (2)، وعلقمة بن علاثة (3).

فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويَدْعُنَا، فاعتذر النبي صلى الله عليه و اله وسلم بأنه يتألفهم، كما رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (4)

ص: 151

1- عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري: يكنى أبا مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، ولُقِبَ عيينة؛ لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهداها، وشهد حيناً، والطائف، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طليحة فبايعه، وهو من المؤلفات قلوبهم. انظر: الاصابة 767/4 رقم 6155، الاستيعاب 2055/3، اسد الغابة 31/4 رقم 4160.

2- زيد الطائي: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي، المعروف بزيد الخيل وكان يكنى بأبي مكنف، قدم على رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في وفد طيء، وأسلم، وسمّاه رسول الله زيد الخير، وقال له: «ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيت في الإسلام إلا رأيتك دون الصفة، غيرك، وأقطع له أرضين في ناحيته. وكان شاعراً خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً، وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجاة، لأن كعباً اتهمه بأخذ فرس له، وهو من المؤلفات قلوبهم. فخرج راجعاً فقال النبي صلى الله عليه و اله وسلم: «إن ينج زيد من حمى المدينة فإنه غالب». فأصابته الحمى بماء يقال له قرده، فمات بها، وقيل: أقام بقرده ثلاثة أيام ومات. انظر الاصابة 622/2 رقم 2943، الاستيعاب 559/2 رقم 862، أسد الغابة 149/2 رقم 1877.

3- علقمة بن علاثة بن عوف العامري الهلالي: كان من أشرف بني عامر بن صعصعة، وهو من المؤلفات قلوبهم، وكان سيّداً في قومه، حليماً عاقلاً. ولما عاد النبي صلى الله عليه و اله وسلم من الطائف ارتد ولحق بالشام وعاد وأسلم من جديد وحسن إسلامه، واستعمله على حوران، فمات بها، وهو صاحب المناظرة المشهورة مع ابن عمه عامر بن الطفيل أنظر: الاستيعاب 583/3 رقم 1848، أسد الغابة 583/3 رقم 3772.

4- في باب قول الله تعالى: (وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قومي اعبدوا الله). منه قدس سره. صحيح البخاري 273/4 - 274 ضمن ح 146.

وأحمد في مسنده (1) عن أبي سعيد ، ومسلم في كتاب الزكاة (2) ، لكنه قال :

«فغضبت قريش» ، ولم يذكر الأنصار .

ص: 152

1- ص: 58 ج 3 . منه قدس سره، مسند أحمد 68/3 و 73.

2- في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق . منه قدس سره. صحيح مسلم 110/3.

قال المصنّف - رفع الله درجته (1) :

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصّة الإفك قالت : قام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على المنبر : يا معشر المسلمين ! ... من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ، ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكر رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي .

فقام سعد بن معاذ ، فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج ، أمرتنا فقبلنا أمرك .

قالت : فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج - وكا رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية .

فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله .

فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد معاذ - فقال لسعد بن عباد : كذبت ، لعمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يعظهم حتى سكتوا وسكت» (2) .

فلينظر العاقل المقلّد في هذه الأحاديث المتفق على صحتها عندهم ،

ص: 153

1- نهج الحق : 319 .

2- صحيح مسلم 115/8 - 116 .

كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الأنصار وفضائحهم ، ورداءة صحبتهم لنبئهم في حياتة وقللة احترامهم له ، وترك الموافقة ؟ ! وكيف أحوجه الأمر إلى قطع الخطبة ، ومنعوه ، ومنعوه من التألم من المنافق عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد، حيث كان لهم غرض فاسد في منعه ، وخالفوه واختلفوا عليه، واقتصر على الإمساك ؟ ! فكيف يكون حال

ص: 154

وقال الفضل (1):

ما ذكره من مجادلة الأنصار ، فسببه أنهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وكان بينهم جدال عظيم حتى أنه وقع بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، منها حرب البعث المشهور (2)، فلما جمعهم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتألفوا برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وقد كان يبدر (3) عنهم آثار أعمال الجاهلية العصبية المكنونة في الضمائر ، والبشر لا يخلو من هذا .

ولكن كانوا متسارعين إلى أمر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومساعدتهم ، وما بذلوا في سبيل الله والأنفس ، وما أثنى الله عليهم في كتابه ، ويذكر هفواتهم ، في القليلة ، وما ذكره لا يوجب أن يتركوا نص رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بعد وفاته ، مع أن النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة أبي بكر.

ص: 155

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 619(حجري) .

2- حرب البعث : وهي آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج .أنظر : الكامل في التاريخ 538/1.

3- البادرة : ما يبدر من حدثك في الغضب بلغت الغاية في الاسراع من قول وفعل وقيل : هي الغضبة السريعة.أنظر : الصحاح 587/2 ، لسان العرب 340/1 و 341 ، تاج العروس 63/6 مادة (بدر) .

وأقول :

نحن لا ندعي أن مجادلتهم كانت بلا- سبب ، بل نقول : إن حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب ، والطاعة الحقيقية الرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وإن تألفوا به وأطاعوه فيما لا ينافي مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الأمر الشنيع ، وصغروا عظيم مقامه.

وأعظم منه منه في هتك حرمة ، ما رواه البخاري في أول كتاب الصلح أنس ، قال : « قيل للنبي صلى الله عليه و اله و سلم: لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه و اله و سلم، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه، فلما أتاه النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : إليك عني ، والله لقد آذاني تثن حمارك .

فقال رجل من الأنصار : والله ، لحمار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أطيّب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنّها نزلت :

«وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (1) (2).

ورواه مسلم في كتاب الجهاد (3) .

فأنت ترى طائفة من المسلمين قد انتصروا لابن أبي - و - وهو كافر قد أساء الأدب مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على طائفة أخرى من المسلمين غضبوا

ص: 156

1- سورة الحجرات 49: 9.

2- صحيح البخاري 19/4 ح2.

3- في باب دعاء النبي صلى الله عليه و اله و سلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين . منه قدس سره. مسلم 183/5.

لرسول الله - وهو حاضر بينهم - فكيف بهم بعد موته؟!

وأعظم من ذلك أضعافاً مضاعفة تصغيرهم لأمر النبي ، واستهزاؤهم على حكم الله تعالى لما أمرهم بالإحلال في حجة الوداع ، فقالوا : يروح أحدنا إلى (منى) وذكره يقطر منياً ، كما سبق في مطاعن عمر في بعض أخبار متعة الحج (1).

وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم من عدم امتثالهم أمره ، ودخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ قال : ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع «(2)»، كما رواه أحمد في مسنده.(3)

ومثله في تصغير أمره بأوحش وجه نسبتهم الهجر إليه في مرضه ومخالفة أمر الكتاب حتى وقع الناس ، وانغمسوا بالضلال بسببهم(4).

وكم مقام لهم عصوه فيه ، وأغضبه لأجله وأسأوا صحبته فيه !

وكم أمر صنعه هو بنفسه الشريفة، وتنزهوا عنه مردين به إظهار الفضل عليه !

ص: 157

1- راجع الجزء السابع الصفحة 277 - 278

2- انظر : صحيح البخاري 19/3 ح 362 و ص : 382 - 383 ح 21 ، صحيح مسلم 37/4 ، سنن أبي داود 2 / 161 ح 1789 ، سنن ابن ماجة 2 / 992 - 993 ح 2980 ، سنن النسائي 5/ 178 ، مسند أحمد 3/ 305 و 317 و 366 ، مسند ابى يعلى 3/ 412 ح 1897 ، المعجم الكبير 7/ 122 - 127 ح 6569 - 6584 - 6584 ، صحيح ابن خزيمة 4/ 165 - 166 ح 2606 ، مسند أبي عوانة 2/ 333 ح 3327 و ص 342 ح 3363 و 3364 ، صحيح ابن حبان 6/ 90 ح 3910 و ص 90 ح 3913 ، مستدرک الحاكم 1 / 647 ح 1742 ، سنن البيهقي 5/ 19.

3- ص : 286 ج 4 . منه قدس سره.

4- راجع الجزء الرابع الصفحة 93 من هذا الكتاب.

روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وكتاب الأدب عن عائشة قالت : صنع النبي صلى الله عليه و اله و سلم شيئاً ، فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، فخطب ، فحمد الله ، ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ ! فوالله ، إني أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية (1) .

وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل (2) قالت عائشة في بعضها : فغضب حتى بان الغضب في وجهه (3) .

إلى غير ذلك من أحوالهم الرديّة، وأفعالهم الخبيثة ، وأقوالهم السيئة التي أجروها مع سيد النبيين في حياته وجاهاً له .

فكيف يستبعد منهم تصغير مقام أمير المؤمنين ، ومخالفة نص النبي صلى الله عليه و اله و سلم عليه بعده ؟ !.

وكيف يستبعد من قريش التظاهر على إمامهم ، وعنده أوتارهم الكثيرة ، والعهد قريب ، والجرح لما يندمل ، مع الحسد لفضله ، وطلب الدنيا ، وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي صلى الله عليه و اله و سلم لهم ، واستيلاء سلطانه عليهم قهراً ، وكون الكثير منهم من المؤلفة ؟ !

فائدة :

قصة نزول الآية في أمر الإفك على عائشة إنما كانت من حديثها ، وعندني فيها إشكال ، إذ لو صحت ؛ لرواها الكثير ؛ لتعلقها بنزول الآية ، وكونها بأهل النبي وابنة الخليفة بعده ، المعظمة لديهم ، وصدور الشكاية من

ص: 158

1- صحيح البخاري 47/8 - 48 و 172/9 .

2- في باب علمه وشدّة خشيته صلى الله عليه و اله و سلم، منه قدس سرّة.

3- صحيح مسلم 90/7 .

رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - وهو يخطب على المنبر - ووقوع الخلاف بين الأوس والخزرج ، حتى كادوا أن يقتتلوا .

فلو كان لذلك أصل لنقله الكثير ، وما اختصت بنقله عائشة .

والأقرب أن الآية نزلت في شأن الإفك من عائشة على (مارية) ، حتى قالت : إن ابراهيم ليس من النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، وظاهرتها حفصة وأبوها .

كما يشهد له ما في «الدر المنثور» في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن أنس ، قال : إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أنزل أم إبراهيم منزل أبي أيوب ، قالت عائشة : فدخل النبي صلى الله عليه و اله و سلم بيتها يوماً ، فوجد خلوة فأصابها فحملت بإبراهيم .

قالت عائشة : فلما استبان حملها فزعت من ذلك ، فمكث رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حتى ولدت ، فلم يكن لأمه لبن فاشتري له ضائنة يغذي منها الصبي ، فصلح عليه جسمه ، وحسن لحمه ، وصفا لونه .

فجاء به يوماً يحمله على عنقه ، فقال : يا عائشة ! كيف ترين الشبه ؟

فقلت : أنا غيرى ما أدري شبيهاً .

فقال : ولا باللحم ؟

فقلت : لعمرى ، لَمَنْ تغذى باللبان الضأن ليحسن لحمه .

قال : فجذعت عائشة و حفصة ، فحرمها ، وأسر إليها سرّاً فأفشته إلى عائشة ، فنزلت آية التحريم ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الرقبة (1) .

ونقل في كنز العمال عن الطبراني أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : «ألا أخبرك يا عمر ! إن جبرئيل أتاني فأخبرني أنّ الله عزّ وجلّ قد برأ مارية

ص: 159

وقربها مما وقع في نفسي، وبشرني أن في بطنها منِّي غلاماً، وأنه أشبه الخلق بي، وأمرني أن أسميه إبراهيم...» (1) الحديث.

فإن النبي صلى الله عليه و اله وسلم إنما خص عمر بالخطاب، لأنَّ له شأنًا مارية، ولما أراد النبي صلى الله عليه و اله وسلم إظهار براءة مارية وجداناً، أمر علياً عليه السلام بضرب عنق من اتهموه بها، فجاءه علي عليه السلام إلى الدار، فلما رآه عرف في وجهه العطب (2)، فصعد نخلة، فرآه على عليه السلام محبوباً، فكف عنه وأخبر النبي صلى الله عليه و اله وسلم (3).

وروى مسلم في آخر كتاب التوبة: أن علياً عليه السلام أخرج من ركيّ يتبرّد بها، فإذا هو محبوب (4).

ولو لا- علم النبي صلى الله عليه و اله وسلم ببراءته، وإرادته كشف الحال عياناً مع علمه بأنّه يسلم من علي عليه السلام - لما أمر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة.

فيا سبحان الله ما أكبر كيدهم، الذي اضطر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم أن يفعل ذلك.

ص: 160

1- كنز العمال 471/11 ح 32216.

2- العطب: الهلاك. لسان العرب 265/9.

3- مستدرک الحاكم 41/4 - 42 ح 6821، الاستيعاب 4/1912، تفسير علي بن إبراهيم 75/2.

4- صحيح مسلم 119/8

قال المصنّف - أعلى الله منزلته- (1):

وروى الحميدي في مسند أبي هريرة في «صحيح مسلم»: أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لما فتح مكة وقتل جماعة من أهلها ، فجاء أبو سفيان بن الحارث بن هاشم ، فقال : يا رسول الله ! أيدت خضراء قريش ، فلا قريش بعد اليوم .

فقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

فقال الأنصار بعضهم لبعض : أمّا الرجل فأدركته رغبة في تربته ورأفة بعشيرته .

وفي رواية أخرى : فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته (2).

فلينظر العاقل هل يجوز أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه و اله و سلم؟!!

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة ، من المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال لها : يا عائشة ! لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - وفي رواية : حديثو عهد بكفر ، وفي رواية : حديثو عهد بشرك وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ولزقته بالأرض ، وجعلت له بايين ؛ باباً شرقياً ؛ وباباً غربياً ، فبلغت به

ص: 161

1- نهج الحق : 320

2- الجمع بين الصحيحين 318/3 - 320 ح 2769 ، وأنظر : صحيح مسلم 171/5 - 173.

فانظر - أيها المنصف - كيف يروون في صحاح أحاديثهم أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم كان يتقي قوم عائشة - وهم من أعيان المهاجرين والصحابة - من أن يواطئهم في هدم الكعبة ، وإصلاح بنائها ؟ !

فكيف لا يحصل الاختلال بعده في أهل بيته الذين قتلوا آباءهم وأقاربهم ؟

ص: 162

1-الجمع بين الصحيحين 42/4 - 46 ح 3162 ، وأنظر البخاري 72/1 ح 67 وج 286/2-287 ح 175 ح 175 - 178 ، صحيح مسلم 97/4 - 100 ، سنن الترمذي 224/13 - 225 875 ، سنن ابن ماجة 2 / 985 ح 2955 ، سنن النسائي 214/5 - 216 ، سنن الدارمي 38/2 - 39 ح 1869 و 1870 ، مسند أحمد 179/6 و 239 ، مصنف عبد الرزاق 104/5 ح 9106 و ص 131 ح 131 ح 9157 ، صحيح ابن خزيمة 336/4 - 337 ح 3020 - 3022 ، صحيح ابن حبان 47/6 ابن حبان 47/6 - 48 ح 3804-3807.

ما ذكر من قول الأنصار: إن الرجل أدركته رغبة في قومه، فهذا كان من غاية شدّتهم في الدين، وكانوا يحبّون أن يقتلوا الكفرة المتمردين، وأيضاً كانوا يخافون من أن يرغب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في الإقامة بمكة، ويترك المدينة، ولهذا دعاهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وقال لهم: المحيا محياكم والممات مماتكم.

ثم إنّ الكريم من تُعدّ هفواته.

وأما ما ذكر من حديث عائشه فإنّه يدلّ على أن هذا الرجل أعجمي، لا يعرف عرف كلام العرب أصلاً، فإنّ المراد من خطاب عائشة في الحديث: وأن قومها حديثو عهد بكفر: ليس بني تيم، بل المراد: قريش كلهم.

ومن عادة المتكلم أن ينسب القوم إلى المخاطب، إذا كانوا من قومه. والرجل حسب أنّ المراد بني تيم وجعله من المطاعن، وهذا باطل صريح يفهمه كلّ من يعرف العرف، وإنّما كف رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم عن تغيير بناء الكعبة؛ لحدائثة عهد قريش، بالإسلام، وكان مظنة الارتداد، كما ألفت قلوبهم بنفل الغنائم، والغرض أنّه لم يرد به قوم عائشة؛ وهم بنو تيم، فإنّهم لم يكونوا ذلك اليوم من الأعيان في قريش، ولم يُردّ به أبا بكر وطلحة، كما لا يخفى.

ص: 163

وأقول :

المضحك اعتذاره عنهم بشدّتهم في الدين ، فإنّ الشدّة فيه إنما تكون باتّباع أمر الله ورسوله ، والتسليم لهما في كل ما يقولان ويفعلان ، لا بالتنديد برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، والاستخفاف بشأته.

وكل عاقل إذا سمع مثل كلامهم لا يفهم منه إلا الطعن بالنبي ، والتوهين لمقامه ؛ بأنّ عمله ناشئ عن الميل إلى قومه، لا عن أمر الله تعالى ، كما يشهد لإرادتهم الاستخفاف بشأته، تعبيرهم عنه : بالرجل ، لا بأوصافه الجليلة.

كما عبر الخصم عن المصنف رحمه الله في هذا المقام وغيره بالرجل استخفافاً به، به ، للإشارة إلى أنّه من سائر الرجال ، ولا مزية له على غيره .

وهذا في الحقيقة من أكبر منافيات الدين ، إن لم يدخل في قسم الكفر برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، على أن الاعتذار عنهم بالشدّة في المقام شهادة عليهم بالتقصان ، فإنّ هذه الشدّة مع تأمين النبي صلى الله عليه و اله و سلم لمن دخل دار أبي سفيان ، ومن ألقى سلاحه ، لا تكون إلا ممّن يرى نفسه أشدّ من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في الدين ، ويجهل وجه الحكمة في فعله صلى الله عليه و اله و سلم، وهل الدين إلا الإيمان بالله ورسوله والتسليم والرضا بفعلهما؟! ومما ذكرنا يعلم ما في

العدر بالخوف من أن يرغب النبي صلى الله عليه و اله و سلم في الإقامه بمكة ، فإن خوفهم لا يسوّغ لهم ذلك الكلام السيّئ والطعن والاستخفاف بنبيهم صلى الله عليه و اله و سلم، وكلامنا.

فيه.

وأما قوله : « والكريم من تُعدّ هفواته » ، ففيه :

ص: 164

إنّها كيف تُعدّ وقد وصل إلينا منها أكثر الكثير؟! فكيف بما لم يصل؟! حتّى عرفنا أحوالهم ومعارفهم ، وأن الإسلام لم يغيّرهم تمام التغيير ، وهو ليس بغريب ممّن ألفوا العوائد الجاهلية ، ونشأوا على الأخلاق الرديّة والأعمال الوحشية .

ولو سلّم أنّها معدودةٌ ، فمثل هذه الهفوات أدلّ شيء على نقصان إيمانهم ، وزيادة جهلهم ، وجرأتهم على مقام النبوة ، فلا يمكن أن يكونوا محلاً لحسن الرأي بهم ، وأهلاً للثناء عليهم بالفضل والصلاح ، بل يكونون من أقرب الناس إلى الخلاف والارتداد على أدبارهم القهقري ، خصوصاً بعد مفارقة النبي صلى الله عليه و اله و سلم لهم ، وانتقاله إلى عالم الكرامة ، كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله : «أفإن مات أو قتل انقلبتم...» (1) .

ثم إنّ هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد (2)

وأما ما فهمه الفضل من كلام المصنف رحمه الله من إرادة بني تيم من قوم عائشة : فجهل ظاهر ؛ إذ لم يُرد المصنف رحمه الله بهم إلا قريشاً ، ولا ينافيه قوله : وهم من أعيان المهاجرين والصحابة ، فإن قريشاً بعض من كل منهما ، لا جميعهما .

وكيف يفهم المصنف رحمه الله من قوم عائشة بني تيم ، ويحكم بأنهم من الأعيان ، وهو يعرف منازلهم ، ولا حاجة له إلى تكلف دعوى إرادتهم ، فإنّها أخفّ طعناً في الصحابة من إرادة مطلق قريش التي يقتضيها ظاهر الحديث ؟!

ص: 165

1- سورة آل عمران 3 : 144

2- صحيح مسلم 170/5 - 172.

فإذا خاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة، فكيف لا يحصل لهم الانقلاب بمخالفة خليفته ودفعه عن مقامه، وقد عادوه من قَبْلُ، وحسدوا مقامه، ولهم عنده الترات (1) الكثيرة والزمان قريب، وقد أمكنتهم الفرصة؟! !!

ص: 166

1- الثَّرات : جمع الثَّرَة ؛ وهي ؛ وهي الثَّار .

قال المصنف - طاب ثراه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من أفراد مسلم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم ، أي قوم أنتم ؟

قال عبد الرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله .

فقال رسول الله : أو غير ذلك تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، وفي رواية : ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض (2) .

وهذا ذم منه صلى الله عليه و اله و سلم لأصحابه .

ص: 167

1- نهج الحق : 321 .

2- الجمع بين الصحيحين 446/3 ح 2960 ، صحيح مسلم 212/8 - 213 .

وقال الفضل (1):

هذا نصيحة وتنبية، وإرشاد إلى عدم التنافس والتحاسد والتباغض

عند إقبال الدنيا عليهم، وليس من شأن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أن يذم أصحابه.

فقد ثبت في «الصحاح»: أن عمر قال لرسول الله، دعني أضرب عنق عبد الله بن أبي بن سلول - حين ظهر نفاقه - فقال: لا ... لا يقال إنّ محمداً يقتل أصحابه (2).

والغرض أنه صلى الله عليه و اله و سلم كان مشفقاً مرشداً، لا معنفاً ذاماً، كما يدعيه ابن المطهر.

ص: 168

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 622 (حجري).

2- راجع: صحيح البخاري 21/5 ح 30 و ج 2712/29 ح 399، صحيح مسلم 19/8، سنن الترمذي 390/5 ح 3315، مسند أحمد 393/3، مصنف عبد الرزاق 469/9 ح 18041، مسند الحميدي 520/2 ح 1239.

وأقول :

لا أدري من أين يفهم الإرشاد ، وقول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: « أو غير صريح في الرد على عبد الرحمن إذ قال : نكون كما أمرنا.

وأما قوله : وليس من شأن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أن يذم أصحابه ، فتمويه و جهل ، فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم إنما قصد الإخبار على خلاف ما زعمه عبد الرحمن ، وإن كان لازمه الدم ، على أنه صلى الله عليه و اله و سلم أولى الناس بدم من يستحق الدم ؛ ردعاً له و تنبيهاً للناس على حاله ، إذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به ، و كم الله و رسوله ذمماً للصحابة ، كما سبق و يأتي .

وأما ما ذكره من حديث عمر ، فلا ربط له بالمقام ، فإنه إنما يدل على كفه عن قتل منافقي أصحابه حذراً من تشنيع أعدائه و توهين ، أمره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه.

وأما القتل فما دونه حداً و تعزيراً و دفعاً للفساد ، فلا ، لأنه لا محلّ للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه ، و الوهن في الرأي و المجتمع و الدين بخلافه .

ص: 169

قال المصنّف - قدّس سرّه (1) :

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن أبي وهب ، من أفراد البخاري : إن سعيد بن المسيب حدّث أن جده حزناً قدم على النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فقال : ما اسمك ؟

قال : اسمي حزن .

قال : بل أنت سهل .

قال : ما أنا بمغيّر اسماً سَمّانيه أبي .

وفي رواية : قلت : لا أُغيّر اسماً سَمّانيه أبي .

قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد(2).

وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي صلى الله عليه و اله و سلم فيما لا يضره ، بل فيما ينفعه ، فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم ؟ .

ص: 170

1- نهج الحق : 321 .

2- الجمع بين الصحيحين 391/3 ح 2877 ، وانظر : صحيح البخاري 78/8 ح 211 وص 79 ح 215 .

وقال الفضل (1):

مخالفة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيما يأمر وينهى من أمور الشريعة حرام و فسق.

وأما ما يتعلق بأمثال هذا، فلا يوجب حرمة، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال لبريرة حين في رجعتها مغيث: ألا تراجعيه؟

فقلت: أتأمرني بهذا؟

قال: إنما أشفع.

قلت: لا حاجة لي فيه (2).

فَعَلِمَ من هذا أن الشفاعة، وتغيير الاسم، وأمثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً، وهذا لا يصير دليلاً وبرهاناً على أن الصحابة خالفوا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وتركوا نصه بعده، كما لا يخفى.

ص: 171

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 622 (حجري).

2- سنن ابن ماجة 1: 2075/671.

وأقول :

هذا الحديث رواه البخاري على نحو ورقتين من آخر كتاب الأدب في باب اسم حزن ، وباب بعده ، باللفظين الذين ذكرهما المصنف رحمه الله (1) و هو دال على العجرفة الشديدة، وقلة المبالاة برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم والردّ عليه ، ولذا بقيت فيهم الحزونة.

ولا ريب أنّ من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره ، بل ينفعه ، لا يستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعاً وإن كان حراماً .

وأما مسألة بريرة ، فإنّ كانت من هذا الباب، كان الطعن وارداً أيضاً ، وإلا فذكرها خطأ ، وواضح أن بريرة كانت في سؤالها على جانب كبير من الأدب والورع لا- تقاس بحزن ، إذ استفهمت أنه إن كان الطلب من نوع الأ-مر فهي تمتثله مُرغمة ، وإن كان من نوع الشفاعة حفظ اختيارها ، فهي لا- تطيق الرجوع إلى مغيث ، فإنّها كانت أمة تحت مغيث فأعتقت ، وخيّرنا النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فاخترت نفسها ، وكانت تبغض مغيثاً، حتّى قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم للعباس : ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً ، كما رواه البخاري في كتاب الطلاق(2).

على أنه يمكن أن تعذر عرفاً في امتناعها من مراجعة مغيث ، لشدة بغضها ، له ، لا سيما وهي امرأة لا تجد نفسها محلاً للعتب.

ص: 172

1- راجع الصفحة 165 هامش 2 من هذا الجزء.

2- في باب شفاعة النبي صلى الله عليه و اله و سلم في زوج بريرة ، منه رحمه الله ، صحيح البخاري 85/7 ح 28.

وأما حزن ، فقد كان من أشرف قريش ومن المهاجرين ، كما في «الاستيعاب» (1) ، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما ينفعه، ويستحسنه كلّ سامع ، فكيف تقاس إحدى المسألتين بالأخرى ؟

ص: 173

1- الاستيعاب 401/1 رقم 560.

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً يوم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً (2) سميناً وخبزاً براً لشهد العشاء» (3).

وهذا ذم من النبي صلى الله عليه واله وسلم الجماعة من أصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه.

ص: 174

1- نهج الحق: 321.

2- العَرَق: العظم الذي أخذ أكثر لحمه، وجمعه عُرَاق. انظر: لسان العرب 162/9 - 163 مادة «عرق».

3- الجمع بين الصحيحين 150/3 ح 2371، وأنظر: صحيح البخاري 262/1 ح 40، صحيح مسلم 123/2.

وقال الفضل (1):

هذا تهديد واحتساب وتوعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين، والناس لا تخلو من الكسل، وربما قال هذا في جماعة من المنافقين، لا أنه ذكر هذا على سبيل التعنيف والإيذاء، بل قصد إرشادهم إلى الجماعة، كما دأب أرباب الاحتساب، والمرشد قد يوعد ويهدد، ولا يقصد الذم، والله اعلم.

ص: 175

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 623 (حجري).

وأقول :

قد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الأذان (1)، ومسلم في كتاب الصلاة (2)، وهو مشتمل على أمرين: التهديد وهو واضح، والذم وهو أوضح، إذ لا أدل عليه من قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً لله سميناً... إلى آخره، بل ذلك التهديد يستلزم الذم أيضاً، إذ لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه.

وأما قوله: «وربما كان هذا في جماعة، فغير بعيد، لما رواه مسلم في المقام المذكور عن أبي هريرة، قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (3).

وروى نحوه البخاري (4) في كتاب الأذان .

وروى مسلم أيضاً (5) عن عبد الله، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن

ص: 176

1- في باب وجوب صلاة الجماعة . منه رحمه الله.

2- في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها . منه رحمه الله.

3- صحيح مسلم 123/2

4- في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، منه رحمه الله، صحيح البخاري 265/1-266 ح 49.

5- في باب صلاة الجماعة من سنن الهدى . منه رحمه الله.

الصلاة إلا منافق أو مريض (1)).

وفي رواية أخرى : ما يتخلف عنها إلا منافق (2)).

لكن على هذا يلزم إثبات النفاق لأكثر الصحابة ، فيكون أضّر على الخصم .

روى أحمد في مسنده (3) عن أبي هريرة قال : «أخر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم صلاة العشاء حتى تهوّر الليل (4)» ، فذهب ثلثه أو قرابته ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس عزون (5) ، وإذا هم قليل ، قال : فغضب غضباً ما أعلم أنّي رأيتَه غضباً قط أشدّ منه ، ثم قال : لو أنّ رجلاً دعا الناس إلى عَزَق أو مَرَمَاتين (6) أتوه لذلك ولم يتخلفوا ، و وهم يتخلفون عن هذه الصلاة ، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، وأتبع هذه الدور التي تخلف أهلها عن هذه ، فأضرمها عليهم بالنيران (7).

وروى أيضاً (8) عن أسامة بن زيد حديثاً قال فيه : إن رسول الله

ص: 177

-
- 1- صحيح مسلم 124/2.
 - 2- صحيح مسلم 124/2.
 - 3- ص: 537. منه قدس سره.
 - 4- تهوّر الليل : أي ذهب أكثره ، وقيل : ولى أكثره وانكسر ظلامه . انظر : لسان العرب 158/15 مادة «هور» .
 - 5- العزون : جمع العزّة ؛ وهي العصبية أو الفرقة من الناس لسان العرب 196/9 مادة «عزا» .
 - 6- المرمانان : تثنية المرمأة ظلف الشاة . وقيل ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح ، ويفسّر بما بين ظلفي الشاة ، ويريد به حقارته أنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 269/2 - 270 مادة «رمي» ، تاج العروس 476/19 مادة (رمي) .
 - 7- مسند أحمد 537/2.
 - 8- ص : 206 ج 5 . منه قدس سره.

صلى الله عليه و اله و سلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين» (1) فقال رسول صلى الله عليه و اله و سلم: «لينتهن رجال أو لأحرقن بيوتهم» (2).

وروى أحمد أيضاً (3) عن بن كعب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة ، فقال : «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة ، ومن صلاة الفجر».

إلى غيرها من الأخبار الدالة على تخلف أكثر الصحابة عن الجماعة ، فيلزم أن يكون أكثرهم من أهل النفاق، وهو أضرب بمذهب الخصم .

وليت شعري ، إذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلاً وطلباً للراحة ، ولم يواسوا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وما اعتنوا بغضبه ، وفوات الثواب الجزيل ، فهل يستبعد منهم التخلف عن أمير المؤمنين ؛ طلباً للجاه العريض الطويل ؛ ونيل المال الكثير ؛ وحسداً لولي الأمر ؛ وطلباً للثأر منه ؛ ووفقاً لأكابهم ؟ !!

ص: 178

1- سورة البقرة 2 : 238.

2- مسند أحمد 206/5.

3- ص : 141 منه قدس سره.

قال المصنّف - أعلى الله مقامه (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد، قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قاتلت معه فابلت.

فقال حذيفة، أنت كنت تفعل ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقّرت.

فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني

بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم منا أحد، فقال: قم يا حذيفة! فأتنا بخبر القوم، ولا تدعهم

على (2).

فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: لا تدعهم علي، ولورميته لأصيته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر

ص: 179

1- نهج الحق: 322.

2- لا تاعرهم على: أي لا تفرعهم يريد لا تعلمهم بنفسك، وامش بخيفة لئلا ينفرو منك تاج العروس 438/6 مادة «ذعر».

القوم وفرغت فُرتت (1)، فالبسني رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من فضل عباءة كانت عليه يصلّي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت ... قال : قم يا نومان (2)(3).

وهذا يدلّ على التهاون في أمره ، والإعراض عن مطالبه ، وقلة القبول منه ، وترك المراقبة لله تعالى ، وإيثارهم الحياة على لقاء الله تعالى ، فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته ؟ !

ص: 180

1- قُرُّ الرجلُ : أصابه القرُّ ؛ وهو البرد.

2- يا نومان : أي الكثير النوم ، وقال الجوهري : هو مختص بالنداء ، فلا يقال : رجلٌ نومان تاج العروس 7 / 710 مادة «نوم».

3- ورد الحديث في صحيح مسلم 177/5 - 178.

وقال الفضل (1):

الإنسان عند الشدائد البدنية قد يضطرب حاله ، ولا يطبق مقاساتها ويتغيّر حاله ، والبشر لا يخلو من هذه الأشياء ، وإتّما ذكر حذيفة هذه الحكاية ؛ لئلا يغتر الناس بإسلامهم ، ولا يتمنوا الشدائد ، وأمثال هذا لا يعده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل الله تعالى ، سيّما حذيفة ، فإنّه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم.

والشيعة أيضاً يعدّونه من خواص الأصحاب ، ومن مارس الشدائد والحروب ، يعلم أنّ أمثال هذا قد يعرض الإنسان عند شدة الأمر ، وهذا لا دليلاً على مخالفتهم نص رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بعد وفاته.

ص: 181

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 624 (حجري) .

وأقول :

نعم ، قد يضطرب حال الإنسان عند الشدائد ، ولكن كامل الإيمان لا يبالي بها في جنب الله تعالى ، وفي جنب تعهد النبي صلى الله عليه واله وسلم بأن يكون معه القيامة ، الذي هو من نواذر الفوائد ، التي يتنافس عليها بالنفس والنفيس ، ولا تعرض إلا اتفاقاً ، ولا سيما قد كرر النبي صلى الله عليه واله وسلم الطلب والتعهد ، فمن لا يغتنم ذلك الأمر العظيم الفذ ، لا يكون إلا ناقص الفضل والمعرفة .

فالصحابة ليسوا إلا من سائر البشر ، لا يستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم ، فلا غرابة في إنكارهم نص الغدير للأغراض البشرية ، ولا شك أن من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً للراحة ، ويترك طاعة الرسول إيثاراً للعاجلة ، أحق بأن يرغب في ملاذ الدنيا التي لا ينالها مع من يقسم بالسوية ، ويستوي عنده الشريف والوضيع ، ولا يعصي الله طرفة عين .

وأما ما ذكره من أن حذيفة عندنا من الخواص ، فصحيح (1) ، لكن الكمال يأتي تدريجاً ، ولأجل علم النبي صلى الله عليه واله وسلم بفضل علي الحاضرين من الصحابة حينئذ ، وبأنه يصير بعد من الخواص ، خصه وميزه بعنايته .

ص: 182

1- انظر: رجال الكشي 32/1 - 34 ح 13 ، الاختصاص : 5 - 6 .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من أفراد البخاري من مسند ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا.

فجعل خالد يقتل ويأسر، ويدفع إلى كل واحد منا أسيراً، حتى إذا كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره.

فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل واحد من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرنا له، فرفع يديه وقال: «اللهم! إنى أبرأ إليك ممّا صنع خالد» مرتين. (2)

ولو كان مافعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه، وإذا كان خالد قد خالفه في حياته وخانه في أمره، فكيف به وبغيره بعده؟!

ص: 183

1- نهج الحق: 322.

2- الجمع بين الصحيحين 270/2 ح 1413، وأنظر: صحيح البخاري 321/5 ح 339 وص 133/9 ح 49.

وقال الفضل (1):

قَتَلَ خالد لتلك الجماعة باجتهاد أنهم كفار ولم يسلموا، فلما علم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حالهم و حكم بإسلامهم، تبين خطأ خالد، وهذا لا المخالفة أصلاً، لأن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم ينهه عن قتلهم، فقتلهم خالد، وهذا لا يوجب مخالفته أصلاً، كما لا يخفى.

ص: 184

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 624(حجري).

وأقول :

روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي (1) وكتاب الأحكام (2) . ولا- مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة أن المطلوب حقيقة الإسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ.

فلو أسلم شخص باللغة الهندية أو غيرها لصح إسلامه ، كإسلام الأخرس بالإشارة .

ولذا امتنع ابن عمر وأصحابه من قتل أسراهم ، وبرا النبي صلى الله عليه و اله و سلم من فعله ، ولو كان فعله عن اجتهاد ، لكان معذوراً فيه ، بل مثاباً عليه ، وإن كان مخطئاً ، فلا يجوز تهجين أمره ، والبراءة من فعله.

ولو سلم أن المورد محل اجتهاد ، فما على خالد لو احتاط في دمائهم المخالفة ابن عمر وصحبه ، إلى

يرجع إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم أو يراجعه ؟ !

ولكن كيف يؤخر قتلهم وهو يطلبهم بإحنة الجاهلية ، وما قتلهم إلا لأجلها ، فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم إنما أرسله إليهم داعياً لا مقاتلاً .

روى الطبري في تاريخه في حوادث سنة ثمان من الهجرة (3) : «أنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم- بعث - حين افتتح مكة - خالد بن الوليد داعياً ، ولم يبعثه مقاتلاً ، ومع قبايل من العرب ، فلما نزلوا على الغميصاء - وهي ماء من

ص: 185

1- في باب بعث النبي صلى الله عليه و اله و سلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . منه قدس سره.

2- في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . منه قدس سره ، وراجع الصفحة 177 من هذا الجزء .

3- ص : 123 ج 3 . منه قدس سره.

مياه بني جذيمة - وكان بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف ، والفاكه بن المغيرة إلى أن قال :
« فلما رأه القوم أخذوا السلاح ، فقال لهم خالد : ضعوا السلاح ، فإنّ الناس قد أسلموا .

ثمّ روي أنّهم لما وضعوه أمر بهم خالد فكاتفوا ، ثمّ عرضهم على السيف ، فقتل من قتل منهم ، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم رفع يديه إلى السماء ثم قال : « اللهم ! إني أبرأ إليك مما صنع خالد. »

ثم دعا عليّ بن أبي طالب ، فقال : يا عليّ ! اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم ... فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم به ، فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال ، حتى أنّه لِيَدِي مَبْلَغَةَ (1) الكلب ، ثم ذكر أنّه أعطاهم احتياطاً ببقية ما معه من المال. »

وقال : ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فأخبره فقال : أصبت وأحسن ، ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فاستقبل القبلة قائماً ، شاهراً يديه حتى إنه ليرى بياض ماتحت منكبيه ، وهو يقول « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد » ثلاث مرات (2).

ثمّ روى الطبري أنّه كان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك ، فقال له : عملت بأمر الجاهلية في الإسلام.
فقال : إنما ثارت بأبيك.

فقال عبد الرحمن : كذبت ، قد قتلت - أنا - قاتل أبي ، ولكنك إنّما

ص: 186

-1

2- تاريخ الطبري 164/2 مقاطع من الواقعة حوادث سنة 8هـ.

ثارت بعمّك الفاكه بن المغيرة» (1) الحديث.

وروى ذلك كله ابن الأثير في كامله (2) وهو كما ترى مشتمل على تصريح عبد الرحمن ، وإقرار خالد بأنه قتلهم للثأر .

كما أن صدر الخبر مصرّح بأنّه إنما بعث داعياً لا مقاتلاً ، فأين الاجتهاد الذي زعمه أنصار خالد؟! وقد جاءت أخبارنا - أيضاً - بذلك وأنّ بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح ، معتذرين بأننا نخاف أن تأخذنا ياحنة الجاهلية ، فأمنهم ثمّ قتلهم ، وقد أراد السّنة إصلاح أمر خالد فوضعوا حديث البخاري ونحوه ، وقد اتضح لك أنّه - أيضاً - غير نافعهم .

وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر (3)؟

وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه و اله و سلم خالداً بمن قتلهم من المسلمين ، لقبول أهلهم الديات أو لئلا يقال : إنّه يقتل أصحابه ، فيحصل في أمره وهن ، أو لادعاء خالد الشبهة لقوله - كما ذكره الطبري ، وابن الأثير - : إن عبد الله بن حذافة أمرني بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، أو لما ذكره ابن عمر من قالوا : صبأنا ، وإن لم يكن للشبه حقيقة عندنا .

ولذا برىء النبي صلى الله عليه و اله و سلم إلى الله تعالى من فعله ، كما أن براءته صلى الله عليه و اله و سلم من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عذره ، أو كذب من أرادوا إصلاح حاله ، والله العالم .

ص: 187

1- تاريخ الطبري 2 / 164 - 165 حوادث سنة 8 هـ .

2- ص : 123 ج2 . منه قدس سره ، الكامل في التاريخ 2/128 .

3- عجز بيت من الطويل ، و صدره : و ارحت إلى العطار تبغي شبابها .

قال المصنّف - رفع الله درجته- (1):

وروى أحمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ، فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليّاً عليه السلام، فقال: أدرك أبا بكر، فحيث لحقته، فخذ الكتاب منه، واذهب به إلى أهل مكة وقرأه عليهم، قال: فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، فرجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني، فقال: لا يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك» (2).

ونحوه روى البخاري في صحيحه (3).

وفي الجمع بين الصحاح الستة عن أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن عباس: «أنّ النبي دعا أبا بكر، وأمره أن ينادي في الموسم ببراءة، ثمّ أردفه عليّاً، فبينما أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقه رسول الله العضباء، فقام أبو بكر فزعاً، وظنّ أنه حدث أمر، فدفع إليه علي كتاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فيه: إن عليّاً ينادي بهؤلاء الكلمات، فإنّه لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي».

فانطلقا فقام عليّ أيام التشريق ينادي: ذمّة الله ورسوله بريّة من كلّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحنّ بعد العام مشرك، ولا

ص: 188

1- نهج الحق: 323.

2- مسند أحمد 3/1 و 151 و ج 212/3 ومواضع أخر.

3- صحيح البخاري 123/6 - 124 ح 176 - 177.

يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة» (1).

ورواه الثعلبي في تفسير براءة .

وروى فيه : «إن أبا بكر رجع إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، فقال : نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني» (2).

فمن لا يصلح لأداء آيات يسيرة يبلغها، كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية، وتقديمه على من عزله، وكان هو المؤدّي ؟!

ولكن صدق الله العظيم: «إنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» (3).

فلينظر العاقل في هذه القصة، ويعلم أن الله تعالى لو لم يرد إظهار فضيلة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وأن أبا بكر ينبغي أن يتابعه ، لما ردّه عن طريقه بعد خروجه من المدينة على أعين الخلائق ، وكان يمنعه من الخروج في أول الحال ، بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته ، لكن لم يأمره بالردّ إلا بعد توّظّه في المسير أياماً ؛ لأنه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر بعد النبي صلى الله عليه و اله و سلم، ففعل في هذه القضية ما فعل ؛ ليكون حجّة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

ص: 189

1- جامع الأصول - لابن الأثير - 660 / 8 ح 6509 عن الجمع بين الصحاح السنّة. وانظر : سنن الترمذي 257/5 ح 3091.

2- تفسير الثعلبي 8/5 .

3- سورة الحج 22 : 46 .

وقال الفضل (1):

قد ذكر هذا الرجل المكرّر هذا الكلام مرّة بعد أخرى ، وقد أجنبناه في ما سبق (2) ، ومن الغرائب أنّ هذا الرجل يدعى أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ردّ أبا بكر من تلك السفرة ، وعزله من إمارة الحجّ ، وهذا من غاية جهله بالأخبار ، فإنّ من المتواتر - كوجود أبي بكر وعمر ، ووجود الكعبة والحجّ أن أبا بكر حجّ بالناس في سنة تسع ، ولا ينكره إلا من كان حديث العهد بالإسلام ، أو مجادل جاهل مثل ابن المطهر ، ثمّ يرتب عليه أنه يريد أن يبايع أبو بكر عليّاً .

فيا معشر المسلمين ! هذا يستفاد من أي شيء ؟

أيستفاد من إرداف علي بقراءة سورة براءة ، ولم يتحقق غير هذا ، وقد ذكرنا أن هذا الإرداف كان لنبذ العهد مع الكفّار ، وقد كان دأب من العرب أن لا يتولّى نبذ العهد إلا صاحب العهد ، أو أحد قومه ، وهل في هذا مظنة إرادة البيعة ؟ ! بل لأهل السنة والجماعة أن يعكسوا الكلام ويقولوا : إنّما بعث عليّاً خلف أبا بكر ليحضر معه الحجّ ، ويقتدي به في الأعمال ، لأنّ أبا بكر كان أمير الحاجّ ، ويقرأ سورة البراءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ، ليعلم الناس أنّ أبا بكر خليفة ، وأنّ عليّاً هو الوصي .

ص : 190

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 625 (حجري) .

2- راجع 58/6 - 59 من هذا الكتاب .

إنّما ذكر المصنّف رحمه الله هذا الحديث ؛ أولاً لبيان فضل علي عليه السلام وإمامته ؛ وذكره ثانياً للطعن في أبي بكر ، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه ، مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي صلى الله عليه و اله و سلم في هذا الأمر الخاص السهل ، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى ؟ !

وأما ما زعمه من تواتر حجّ أبي بكر في الناس ، فظاهر الكذب ، لما استفاض في أخبارهم - فضلاً عن أخبارنا - من رجوع أبي بكر عند وصول علي إليه ، وإشفاقه من نزول شيء فيه .

وقد ذكر المصنّف رحمه الله هنا بعضها ، ومرّ كثير منها في الحديث السادس الدال على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (1) ، فإنّ رجوعه وإشفاقه دليل على عزله بالكلية ، ولو بقي أميراً للحاج ، لما كان وجه لإشفاقه ؛ لأنّ علياً عليه السلام - بزعمهم - تحت إمرته ، ولم يبعث معه إلا لنبذ العهد الذي تقضي به به عادة العرب .

وأما نداؤه لمعشر المسلمين ، فهذا نحن أولاء معشر الشيعة - ونحن أفضلهم - نجيبه : بأنّ إرادة النبي لمتابعة أبي بكر لعلي عليه السلام كما عبر به المصنّف رحمه الله أو مبايعته له كما عبّر به الخصم ، مستفادة من عزله بعلي بما هو من النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، وبعضه بوحى من الله أنه لا يؤدّي عنه إلا هو أو رجل منه ، فإنّه إذا كان هذا الأمر اليسير من خواص النبي صلى الله عليه و اله و سلم ومن هو بمنزلة

بعضه ، فالزعامة العظمى أولى ، وإذا اختصت الزعامة بعد النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعلي ، وجب على أبي بكر وغيره متابعتة ومبايعته .

وأيضاً إذا كان علي من النبي صلى الله عليه و اله و سلم، كان أحق بمنصبه وأفضل من أبي بكر وغيره ، فتلزمهم متابعتة ومبايعته، وليس المراد بكونه منه : مجرد قرب النسب ، إذ كم قريب منه لا يصدق عرفاً أنه منه ؛ البعده عنه بالكفر ، أو الفسق ، أو الجهل ، فلا بد أن يراد به : قرب الفضل والمنزلة خاصة ، أو مع النسب ، فيتم المطلوب .

ولذا ورد في كثير من أخبارهم تعبير النبي صلى الله عليه و اله و سلم بما يخص علياً عليه السلام، قال صلى الله عليه و اله و سلم: «علي مني وأنا من عليّ ، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ» (1) كما سبق نقلها في الحديث السادس (2).

وأما قوله : « ولم يتحقق غير هذا» ، ففيه :

ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم، فيعزل قهراً عن إمارة الحجّ ، لو سلّم ثبوتها له أولاً ، وما يخالفها من أخبارهم ليس حجة علينا ، بل وعليهم، لما عرفت من حال رجالهم ، مع أنّهم محلّ التهمة في المقام .

وأما قوله : وقد كان من دأب العرب»، ففيه :

« ما عرفت - أيضاً - من أنه كذب على العرب، وإلا لما خالفه النبي صلى الله عليه و اله و سلم أولاً ، ولما خفي على أصحابه ، ولما أشفق أبو بكر من عزله حتى بكى ، ولما أجابه النبي صلى الله عليه و اله و سلم بأنه من الوحي ، من دون إشارة إلى العادة ،

ص: 192

1- مسند أحمد 4/164 - 165 ، سنن ابن ماجة 1/44 ح 119 ، سنن الترمذي 5/594 ح 3719 ، سنن النسائي الكبرى 5/128 - 129 ح 8459 - 8463 .

2- راجع 6/62 من هذا الكتاب.

ولا طلع أهل السير على هذه العادة ، فهل بقيت مستورة عن الناس إلى أن أخبر بها الخصم ؟

فالحق أن نصب أبي بكر أولاً وعزله ثانياً ، كله بأمر الله تعالى ووحيه ، ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي عليه السلام ، وانحطاط منزلة أبي بكر عن تولي مثل ذلك ، فكيف بالإمامة ؟ ولو أرسل عليا عليه السلام من أول الأمر ، لم يتبين ذلك .

وأما ما ذكره من العكس فمبني على بقاء أبي بكر على إمرة الحاج ، وقد عرفت بطلانه (1) ، بل مبني - أيضاً - على عدم عزله بما يقضي بوصية علي عليه السلام ، كما أقرّ بقضائه بها الخصم ، فإنه إذا قضى بها دلّ على أفضلية علي ، والأفضل أحق بالإمامة ، بل معنى الوصي هو الإمام ، كما عرفته من بعض أحاديث الوصية وغيرها .

ص: 193

1- راجع 61/6 وما بعدها من هذا الكتاب.

قال المصنّف - رحمة الله عليه - (1) :

وكذلك في قصة خيبر ، فإنّهم رووا في صحيح أخبارهم : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أعطى أبا بكر الراية فرجع منهزماً ، ثم أعطها لعمر فرجع منهزماً ، فقال صلى الله عليه و اله و سلم « لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ، ويحبّ الله ورسوله ، كزار غير فرار » (2).

ثم أعطها لعلي عليه السلام ، وقصد بذلك إظهار فضله ، و حط منزلة الآخرين ، لأنّه قد ثبت بنص القرآن العظيم أنّه : « ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (3) .

فوجب أن يكون دفع الراية إليهما بقول الله تعالى ، ولا شك في أنه تعالى عالم بالأشياء في الأزل ، فيكون عالماً بهرب هذين ، فلولا إرادة إظهار فضل عليّ ، لكان في ابتداء الأمر أوحى بتسليم الراية إليه ، ثم إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم وصفه بما وصفه ، وهو يشعر باختصاصه بتلك الأوصاف ، وكيف لا يكون ومحبّة الله تعالى تدلّ على إرادة لقائه؟! وأمير المؤمنين عليه السلام لم يفرّقاصداً بذلك لقاء ربه تعالى ، فيكون محباً له تعالى .

ص : 194

1- نهج الحق : 325 .

2- أنظر 75/6 من هذا الكتاب .

3- سورة النجم 53 : 2 و 3.

وقال الفضل (1):

أما قوله: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قصد بذلك إظهار فضله ، و حطَّ منزلة الآخرين» ، فهذا باطل ؛ لأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لم يقصد قط حط منزلة أحد من المسلمين ، وكلّهم كانوا من أصحابه وأمرائه ، وإرادة حط منزلة من دأب أرباب الغرض والتعصب ، وحاشاه عن ذلك ، بل في كل يوم من أيام خيبر بعث رجلاً ولم يحصل الفتح ، فبعث من فتح الله بيده ، وهو كان أمير المؤمنين .

وأما ما قال : إنّه كان بأمر الله تعالى ، فإنّه لا ينطق عن الهوى ، فنقول :

المراد من قوله: «ما ينطق عن الهوى» (2): أنّه لا يتكلم بالباطل وبأمنية النفس ومتابعة الهوى ، لا أنّه لا يعمل برأيه الصائب ، فإن كل ما عمل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من تدبير أمور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه ، بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى ومن أوامره .

فالظاهر أنه صلى الله عليه و اله و سلم عمل هذا برأيه في الحروب ؛ لأنّ تدبيرات الحروب تتعلق بالرأي ، وإن سلّمنا أنّه من أمر الله تعالى ، فلا يلزم منه إرادة حط منزلة الشيخين ، ورفع منزلة علي عليه السلام لا تستلزم حطهما ، وأمثال هذه الاستدلالات على مطلوبه أوهن من بيت العنكبوت .

ص: 195

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 627 (حجري) .

2- سورة النجم 53 : 2 .

وأقول :

لا وجه لإنكار قصد النبي صلى الله عليه و اله و سلم حظ منزلة أحد من المسلمين ، والحال أنه قد تتعلق به المصلحة ، بل ما زال يحط منازل بعض عن بعض بالتأخير ، وتفضيل المطيعين على العصاة وذوي الفضل على غيرهم ، وبنحو قوله صلى الله عليه و اله و سلم: « على سيّد المسلمين» (1) و «فاطمة سيدة نساء العالمين» (2) و «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة» (3) ..

ص: 196

1- المستدرک علی الصحیحین 148/3 ح 4668 ، حلیة الأولیاء 63/1 و 66 ، الریاض النضرة 138/3 ، کنز العمال 619/ 11 و 620 ح 33009 - 33011.

2- مصنف بن أبی شیبة 527/7 ح 5 و ص 530 ح ، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان 52/9 ح 6912 ، کنز العمال 130 110/12 ح 34335 ، وقال فی صحیح مسلم 143/7 - 144 «... سيدة نساء المؤمنین أو سيدة نساء هذه الأمة ...» الحدیث وذكر الحدیث بصیغة أخرى وهو : «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». انظر : صحیح البخاری 54/5 - 55 وزاد فیہ أو نساء المؤمنین الحدیث ، ذیل ح 126 ص 91 ، سنن الترمذی 619/5 ح 3781 ، مسند أحمد 64/3 و 391/5 ، مصنف ابن أبی شیبة 526/5 - 527 ح 2 و 3 ، مسند أبی یعلی 395/2 ح 1169 ، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان 52/9 ح 6913 ، مجمع الزوائد 201/9 ، الجامع الصغیر : 232 ح 38223 و ص 292 ح 4769 ، کنز العمال 19/12/2 ح 34224 و ص 110 ح 34260 و ص 117 117 ح 34274 . وذكر فی تفسیر آية «إنّ الله اصطفاك وطهرک واصطفاك علی نساء العالمین» سورة آل عمران 3 : 42 ، أنها سيدة نساء العالمین انظر : كتاب التسهیل 106/1 ، فتح القدير 340/1 ، الدر المنثور 193/2 - 194 .

3- سنن الترمذی 641/5 ح 3768 و ص 619 ح 3781 ، مسند أحمد 3/3 و ص 62 و ص 64 و ص 82 و ج 391/5 ، الخصائص للنسائي : 99 ح 124 و 125 و 104 - 105 ح 135 - 137 ، مسند أبی یعلی 395/2 ح 1169 ، مصنف ابن أبی شیبة 512/7 ح 2 و 3 ، المعجم الكبير 35/3 - 40 ح 2598 ، المعجم الأوسط 1 / 174 و 175 ح 368 و ج 3 / 908 ح 211 و ج 4 / 20 - 4332 ، تاریخ بغداد 138/1 و 140 و ج 4 / 207 و ج 6 / 372 - 373 ح ، و ج 9 / 231 و ج 11 / 90 ، مجمع الزوائد 182/9 و 183 و 201 ، مصابیح السنة 193/4 ح 4827 و ص 196 ح 4835 .

فلا معنى لزعمه أن ذلك دأب أرباب التعصب ، فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم إذا أراد بحط منزلة الشيخين إرشاد الناس إلى عدم صلوحهما للإمامة ، لجنبهما ، وارتكابهما أكبر الذنوب بالفرار من الزحف ، وتوهين الإسلام، كان من أقرب الأمور إلى السداد وأصحها للأمة ، والتعصب لا يحصل إلا

فيما يكون هضماً للحق وحيثاً على الحقيقة .

وأما ما ذكره من معنى الآية ، وعدم دلالتها على أن فعل النبي صلى الله عليه و اله و سلم بوحى الله تعالى ، فغير متجه ، لأن مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى : «إن هو إلا وحي يوحى» (1) لا مجرد قوله : «وما ينطق عن الهوى» (2).

وأنت تعلم أن مقتضى الحصر في الآية أنه لا ينطق عن رأي واجتهاد ، لأنهما غير الوحي ، فيكون تقديم النبي صلى الله عليه و اله و سلم لهما بوحى الله تعالى ، فإذا أوحى إليه به - مع علمه سبحانه بانهما - وأن الفتح على يد علي عليه السلام لزم أن يكون تعالى مريداً بذلك إظهار فضل عليّ، وحط منزلة الرجلين ، وإلا كان أمره تعالى بتقديمهما عبثاً .

ثم من حكمته سبحانه أنه لم يقدمهما إلا بعدما أرمده علياً عليه السلام؛ لتلا

ص: 197

1- سورة النجم 53: 3 .

2- سورة النجم 53 : 2 .

يكون عليه بتقديمهما بأس ، حيث إنّه التحق بهم ، ولو سلم أن تقديمهما برأي النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فهو أفضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً ، فكيف يقدّمهما على علي عليه السلام مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفائه؟! وعلمه أن الفتح على يده ، كما أخبر به قبل وقوعه؟! فلا بد أن يكون قاصداً بذلك إظهار فضل علي عليه السلام و حط منزلتهما ، والإعلام بعدم صلوحهما للإمامة .

ثم إنّ الفضل قد أغفل ما ذكره المصنف رحمه الله من إشعار الحديث بانحصار تلك الأوصاف بأمر المؤمنين عليه السلام، إذ لا حيلة له في الجواب إن كان من المنصفين .

والظاهر : أن تعبير المصنف رحمه الله بالإشعار مسامحة مع الخصوم، وإلا فهو من أصرح الأمور بالتعريض بهما بعد فرارهما ، وأن تلك الأوصاف ليست من صفاتهما ، كما أوضحناه في الحديث العاشر من الأحاديث الدالة على إمامة أمير المؤمنين (1).

ص: 198

1- راجع 86/6 وما بعدها من هذا الكتاب

قال المصنّف - طاب ثراه ((1)) :

وقد روى ابن عبد ربه - من الجمهور - : أن أمير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن، وعلى رؤوس المنابر ، وقال في بعض خطبه : «عفا الله عما سلف ، سبق الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همه بطنه ، ويله لو قص جناحه وقطع رأسه ، لكان خيراً له ، انظروا ، فإن أنكرتم فأنكروا ، وإن عرفتم فاعرفوا ... ألا إن أبرار عترتي ، وأطائب أرومتي ، أحلم الناس صغاراً ، وأعلمهم كباراً ، ألا وإنا نحن أهل البيت من علم الله علمنا ، وبحكم الله حكمنا ، من قول صادق سمعنا ، فإن تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا ، معنا راية الحق ، من تبعها لحق ، ومن تأخر عنها غرق ، ألا وبنا عزة كل مؤمن ، وبنا تخلع ربة الذل من أعناقهم ، وبنا فتح الله وبنا ختم» ((2)).

ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري - من أهل السنة - في كتاب «معاني الأخبار» بإسناده إلى ابن عباس ، قال : ذكرت الخلافة عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال :

«والله ، لقد تقمصها أخوتيم وإنه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرّحى ، ينحدر عنّي السيل ، ولا يرقى إلي الطير ، فسدلت دونها ثوباً ،

ص: 199

1- نهج الحق : 325 .

2- العقد الفريد 119/3 مقاطع من الخطبة.

وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء، يشيب فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربّه، فرأيت أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهياً، حتى إذا مضى الأوّل لسبيله أدلى بها إلى فلان بعده، ثمّ تمثل بقول الأعشى:

شنان ما يومي على كورها *** ويوم حيان أخي جابر

عقدها لأخي عدي بعده، فيا عجباً بين ما هو يستقبلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشدّ ماتشطرا، ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسّها، ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمّني الناس - لعمر الله - بخبط وشماس، وتلّون واعتراض، مع هن وهن، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنّي منهم.

فيا الله وللشورى، متى اعترض الرّيب في مع الأوّل منهم، حتّى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكتّي أسففت إذ أسفوا، وطرت إذ طاروا، فصغى رجل لضغنه، ومال الآخر لصهره، مع هن وهن، إلى أن قام ثالث نافجاً حصنيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، إلى أن انتكث عليه فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنته، فما راعني إلا والناس يهرعون إليّ كعرف الضبع، قد انثالوا علي من كل جانب، حتّى لقد وطىء الحسنان، وشقّ عطفائي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم، حتى إذا نهضت بالأمر نكثت طائفة، وفسقت أخرى، ومرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى: «تلك الدار الآخرة نجعلها

للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين»(1).

بلى والله ، لقد سمعوها ووعوها ، ولكنهم احلوت الدنيا بأعينهم وراقهم زيرجها .

أما والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجّة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ، ولا سعب ، مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتم دنياكم هذه أزهدي من عفة عنز» (2) .

وهذا يدلّ بصريحه على تألم أمير المؤمنين عليه السلام ، وتظلمه من هؤلاء الصحابة ، وأن المستحق للخلافة هو ، وأنهم منعه عنها .

ومن الممتنع ادّعاؤه الكذب ، وقد شهد الله له بالطهارة ، وإذهاب الرجس عنه ، وجعله ولياً لنا في قوله تعالى : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...»(3) الآية ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعانة به في دعاء المباهلة ، فوجب أن يكون محققاً في أقواله .

ص : 201

1- سورة القصص 28 : 83 .

2- معاني الأخبار : 361 - 362 عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، وأنظر : علل الشرائع 181/1 - 182 ح 12 ، نهج البلاغة : 48 - 50 .

3- سورة المائدة 5 : 55 .

وقال الفضل (1):

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة، وقد ذكرها السيد الرضي في كتاب «نهج البلاغة»، والله أعلم بهذا، وليس لأمثال هذا حجة في صحة من إسناد، أو نقل من كتاب الثقات، حتى يجعل دليلاً.

وإن فرضنا صحته، فهو خبر آحاد، ولا يعارض الخبر المتواتر، أن أمير المؤمنين بايع الخلفاء طائعاً راغباً وناصحهم وشاورهم في الأمر، ووافقهم في التدابير.

وإن سلمنا أنه كان مكرهاً، لأنه كان يرى نفسه أفضل من غيره، وإمامة المفضول عندنا جائزة (2)، فكان كراهته للبيعة، لا أنه يراهم غير مستأهلين للخلافة، وخلافة المفضول عندنا جائزة، ولهذا بايعهم، ولما رأى معاوية غير أهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة.

ص: 202

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 629(حجري) .

2- راجع 233/4 - 234 من هذا الكتاب.

وأقول :

قد أغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الأولى ، تخفيفاً للمؤنة ، وهي قد رواها ابن عبد ربه عند ذكر خطب أمير المؤمنين عليه السلام(1)).

وما حكاها المصنف رحمه الله هو نبذة منها ، ومنها بعد قوله عليه السلام: « وإن عرفتم فاعرفوا»، قوله: «حق وباطل ولكل أهل ، ولأن أمر الباطل فقديماً فعل ، ولأن قل الحق فلربما ولعلّ ولقلما أدبر شيء فأقبل ، ولأن رجعت إليكم أموركم إنكم لسعداء ، وإني لأخشى أن تكونوا في فترة وماعلينا إلا الاجتهاد»(2)).

ثم ذكر بعده قوله عليه السلام:«ألا إن أبرار عترتي ...»إلى آخره .

وهذه الخطبة قد صرّحت بالطعن في عثمان بما هو معلوم من حالته من أنّه كالغراب همه بطنه ، ولوّحت إلى الطعن فيه وفيمن تقدّمه بقوله عليه السلام:« ولأن أمر الباطل فقديماً فعل وبقوله :« ولأن قل الحق فلربما ولعلّ» ؛ إذ لو كانوا على الحقّ ، لما نسبه إلى القلّة.

ولو كان الشيخان على الحقّ لما قال : «سبق الرجلان من دون تعرّض لمدحهما في هذا المقام .

وقد أشار إلى أنّهم ظالمون ، وأنّ الناس ارتكبوا معهم ما لا يجهلون ، بقوله : «عفا الله عما سلف».

ثم أشار إلى وقوع الفتن بأيّامه وعدم استقامة الحق بقوله : «ولقلما

ص: 203

1- ص : 351 ج 2 من الطبعة المقسمة إلى أربعة أجزاء منه رحمه الله.

2- العقد الفريد 119/3

أدبر شيء فأقبل»، وبقوله: «وإني لأخشى أن تكونوا في فترة».

وقد صدق عليه السلام، فإن الفترة قد وقعت بأعظم مما كان في السالفة، فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة، والحكم بأحكام الجاهلية، والعمل بأعمالهم، وصار أئمة الحق الذين أوجب رسول الله على أمته بهم في زوايا الخمول والإهمال، وهم الذين أشار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام ووصفهم بأوصافهم الحقيقية بقوله: «ألا إن أبرار عترتي...» إلى آخر الخطبة الأولى.

وأما الثانية، فقد ناقش الخصم أولاً بصحتها، وادعى ثانياً معارضتها، وزعم ثالثاً عدم إفادتها الطعن بخلفائهم.

ويردّ على الأول: إن صحة الرواية إما أن تثبت بصحة السند، أو بكثرة طرقها وشهرتها بين المخالف والمؤلف، أو بموافقة مضمونها لما هو ثابت، وهذه الخطبة الشقشقية إن سلّمنا أنّها لم تصح من الجهة الأولى، فهي صحيحة من الجهتين الأخيرتين.

أما من أولاهما: فلأنها قد رواها الكثير منا، وجماعة منهم كالحسن ابن عبد الله العسكري الذي حكاها المصنّف عنه، وقد ترجمه في وفيات «الأعيان وكنّاه بأبي أحمد وأثنى عليه، قال:

هو أحد الأئمة في الآداب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر، وله رواية متسعة، وله التصانيف المفيدة... إلى أن قال: وكانت ولادته ي-وم الخميس لست عشره ليلة خلت من شوال سنة 293، وتوفي يوم لسبع خلون من ذي الحجة سنة 382(1)، وكأبي علي الجبائي، وأبي هلال

ص: 204

1- وفيات الأعيان 83/2 - 84 رقم 164.

العكسري في كتاب «الأوائل» المتوفى سنة 395 على ما في كتاب «هداية الأحاب»، وقد نقل ذلك عنهما السيّد السعيد رحمه الله (1).

وكابن الأثير في «النهاية»، حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة «خضم» في حديث علي: فقام إليه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع (2).

وكالفيروزآبادي في «القاموس»، قال في مادة «شق»: والخطبة الشقشقية العلوية، لقوله لابن عباس لما قال له: لو اطردت مقاتلك من حيث أفضيت [قال]: يا ابن عباس! هيهات تلك شقشقة هدرت ثمّ قرت (3).

وقال ابن أبي الحديد (4) حدثني شيخني أبو الخير مصدق بن شبيب الواسطي في سنة 603 قال: «قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة... إلى أن قال: فقلت له: أتقول إنها منحولة؟ فقال: لا والله، وإنّي لأعلم أنها كلامه، كما أعلم أنّك مصدق».

قال: فقلت له: إن كثيراً من الناس يقولون: إنّها من كلام الرضي، فقال: أنّي للرضي ولغير الرضي هذا النفس وهذا الأسلوب، وقد وقفنا على رسائل الرضي وعرفنا طريقه وفنه في الكلام المنشور، وما يقع مع هذا الكلام في خلّ ولا خمر.

ص: 205

1- راجع إحقاق الحقّ: 629 - 63 (حجري).

2- النهاية في غريب الحديث 44/2 مادة «خضم»

3- القاموس المحيط 259/3 مادة «شق».

4- ص: 69 مجلد 1. منه قدس سره.

ثم قال : والله ، لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل أن يُخلق الرضي بمئتي سنة ، ولقد وجدتها مسطورة بخطوط أعرفها ، وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضي .

ثم قال ابن أبي الحديد : قلت : وقد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي إمام البغداديين من المعتزلة ، وكان في دولة المقتدر قبل أن يخلق الرضي بمدة طويلة ، ووجدت كثيراً منها في كتاب أبي جعفر بن قبة (1) - أحد متكلمي الإمامية - وهو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الإنصاف ، وكان أبو جعفر هذا من تلامذة الشيخ أبي القاسم البلخي ، ومات في ذلك العصر قبل أن يكون الرضي موجوداً (2)

وأما صحة الخطبة من الجبهة الثانية ، فلاشتمالها على التظلم من الخلفاء الثلاثة ، وهو مستفيض في الأخبار - كما سبق - بل ادعى ابن أبي الحديد ، تواتره ولاشتمالها - أيضاً - على بيان زهده بالإمارة وكيفية البيعة له ، وخروج الناكثين والقاسطين والمارقين عليه ، إلى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة ، فما عسى أن يناقش المنصف في صحتها ، ولا سيما

ص: 206

1- ابن قبة : بكسر القاف وفتح الموحدة المخففة كعدّة ؛ هو : أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن ابن قبة الرازي ، فقيه رفيع المنزلة من متكلي الإمامية صاحب كتاب «الإنصاف» في الإمامية وذكره النجاشي وقال : متكلم عظيم القدر ، حسن العقيدة قوي في الكلام ، كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانتق ، له كتب في الكلام وقد سمع الحديث وأخذ عنه ابن بطة. انظر : الفهرست لابن النديم : 308 ، الكنى والألقاب .382/1

2- شرح نهج البلاغة 205/1 - 206 .

أن مجرد رواية أحد علمائهم لها كاف في صحتها، كما عرفت وجهه في مقدّمة الكتاب؟! وهل يليق مثلها في بلاغتها وسوقها بغير سيد الوصيين؟ ويرد على الثاني: وهو معارضتها بما زعم تواتره أنه ليس في أخبارهم ما يدلّ على أنه بايع طائعاً راعباً - فضلاً عن تواتره - سوى النادر، كرواية ذكرها الطبري في تاريخه (1) رواها بسند واءٍ، ومتن مُضْحِك، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان عليّ في بيته إذ أتني، فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجباً كراهية أن يبطن عنها، حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأناه فتجلّله ولزم مجلسه (2)».

وإني لأعجب من الطبري كيف يروي مثل هذا الحديث الهزلي؟

وهو قد روى قبله أخباراً كثيرة تدلّ على أنه ما بايع إلا قهراً، التي في بعضها - وقد أتى إلى منزل علي - : والله لأحرّقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة (3).

وأصح ما عندهم - بزعمهم - ما رواه البخاري في غزوة خيبر: «إنّ علياً استنكر وجوه الناس لما توفيت فاطمة، فالتمس مصالحة أبي بكر» (4).

وهو - مع أن سنده لم يشتمل إلا على عدوّ لأمير المؤمنين؛ كعروة بن الزبير وعائشة - أقرب إلى الدلالة على الخوف، وأنه لم يبايع طائعاً راعباً، ولو ادعى المتتبع المنصف تواتر أخبارهم - فضلاً عن أخبارنا - بأنه لم

ص: 207

1- ص: 201 ج 3 . منه قدس سره.

2- تاريخ الطبري 236/2.

3- انظر: تاريخ الطبري 233/2 وما بعدها.

4- صحيح البخاري 288/5 ضمن ح 256.

يباع إلا قهراً، لكان أقرب إلى الصواب .

وأما قوله : «ناصحهم وشاورهم ووافقهم في التدابير» .

فإن أراد أن ذلك لترويح إمرتهم وتصويبها ، فهو كذب ظاهر ، كيف وهو لم يزل يتظلم منهم ، وينسبهم إلى غضب حقه وأنه لولا عدم الناصر ، وأن يده جذاً ، لقاتلهم ؟ !

وإن أراد به أنه شاركهم في التدبير حفظاً لبيضة الإسلام، فقد كان ذلك عند الضرورة في أيام عمر لما يعلم من تهوُّره ، وكان يجب عليه حفظ الإسلام بقدر الإمكان ، فإنه الإمام الحق ، ولا يمكنه الحفاظ إلا بموافقتهم في الظاهر، وجعلهم آلةً لمقصوده ، ولو كان مشاركاً لهم رضاً بإمرتهم ، لسار كما سار مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد والنصرة ، ولجاهد معهم كما جاهد في أيام خلافته.

ويرد على الثالث : إن قوله : «كان يرى نفسه أفضل ، وإمامة المفضل عندنا جائزه ...» إلى آخره .

باطل بالضرورة ، فإنه عليه السلام لم يكن يرى نفسه أفضل فقط ، بل كان يراهم ظالمين غير أهل للخلافة ، كيف لا ؟ وهو يقول : «فطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاً»، فإنه دال على أنه عليه السلام يرى حربهم وهو لا يجتمع مع أهليتهم للخلافة وصحة إمامتهم ، ويقول : «أصبر على طخية عمياء»، ويقول : « أرى تراثي نهياً»، إلى غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة بإثبات الجور والعصيان لهم، وأنهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة ، وهو لا يجتمع مع كون خلافتهم خلافة حقّ .

وأما ما زعمه من جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل ، فقد

عرفت في أول مباحث الإمامة (1) أنه مخالف للعقل والنقل. «أفمن يهدي إلى الحقِّ أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون» (2).

وأما قوله : « ولمّا رأى معاوية غير أهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة » ، ففيه :

أولاً : إنّه إذا علم الخصوم رأي أمير المؤمنين عليه السلام- الذي يدور معه الحقّ حيث دار - في معاوية، على وجه استباح تلك الحرب الشعواء ، عن الخلافة ، فما بالهم اتخذوه خليفة حق ويترضون عليه !؟

أكانوا أعرف بمعاوية من أمير المؤمنين عليه السلام، أو أحق منه بمراعاة الحق ، وأتقى الله تعالى !؟

وثانياً : إن حربه له ليس لمنعه عن الخلافة، فإن معاوية لم يدعها حينئذ ، بل لأنه يراه ضالاً مضلاً، لا يصلح أن يتخذ عضداً ووالياً عنه.

فإنّ معاوية لما علم رأيه فيه، تعلّل لمخالفته بالطلب بدم عثمان ، بعد أن كان من الخاذلين له - كما سبق - فحاربه أمير المؤمنين لضلاله وبغيه بأمر الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم حيث عهد إليه أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (3).

وثالثاً : إن محاربة أمير المؤمنين عليه السلام لمعاوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل على صحة خلافتهم ، للفرق بوجود الناصر له على مغاوية دونهم ، كما هو ظاهر .

ص: 209

1- راجع 235/4 وما بعدها من هذا الكتاب.

2- سورة يونس 35/10.

3- راجع 437/7 هامش 1 من هذا الكتاب.

قال المصنّف - طاب ثراه (1):

وروي أنه اتصل به أنّ الناس قالوا: ما باله لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان، كما نازع طلحة والزبير؟

فخرج مرتدياً، ثمّ نادى بالصلاة جامعة، فلما اجتمع أصحابه، قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا معشر الناس! بلغني أن قوماً قالوا: ما باله لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان، كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وإن لي في سبعة أنبياء أسوة.

فأولهم نوح، قال الله تعالى مخبراً عنه: «إني مغلوب فانتصر» (2).

فإن قلت: ما كان مغلوباً كذبت القرآن، وإن كان ذلك كذلك، فعليّ أعذر.

والثاني إبراهيم خليل الرحمن، حيث يقول: «وأعتزلكم وما تدعون من دون الله» (3).

فإن قلت: إنه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم، وإن قلت: رأى مكروهاً منهم فاعتزلهم، فالوصي أعذر.

والثالث ابن خالته لوط إذ قال لقومه: «لو أنّ لي بكم قوة» (4).

فإن قلت: إنّه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم، فالوصي أعذر.

ص: 210

1- نهج الحق : 328.

2- سورة القمر 54 : 10.

3- سورة مريم 19 : 48.

4- سورة هود 11 : 80.

ويوسف إذ قال: «رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» (1).

فإن قلت: إنَّه دُعِيَ إِلَى مَا يَسْخَطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتَارَ السِّجْنَ، فالوصي أعذر.

وموسى بن عمران إذ يقول: «ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين» (2).

فإن قلت: إنه فرّ منهم خوفاً، فالوصي أعذر.

وهارون إذ قال: «يا ابن أمّ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين» (3).

فإن قلت: إنَّهم استضعفوه وأشرفوا على قتله، فالوصي أعذر.

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما هرب إلى الغار، .

فإن قلت: إنَّه هرب من غير خوف أخافوه، فقد كذبتهم .

وإن قلت: إنَّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب، فالوصي أعذر.

فقال الناس جميعاً: صدق أمير المؤمنين (4).

ص: 211

1- سورة يوسف 12 : 33 .

2- سورة الأعراف 7 : 150 .

3- سورة الأعراف 7 : 150 .

4- أنظر : علل الشرائع 178/1 - 179 ، الاحتجاج 446/1 - 448 ، مناقب ابن شهر آشوب 331/1.

وقال الفضل (1):

هذا النقل ممّا لا إسناد له ، ولا علامة لصحته ، بل هو مخالف للواقع لأنّ أمير المؤمنين لم يكن مستضعفاً ، ولا عاجزاً ، لأن قواد بني عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة في علوّ منصبها في بيته ، وإتّهم يدعون أن فاطمة كانت مغضبة على أبي بكر ، فلمّ لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الأنصار الذين نازعوا أبا بكر في خلافته، سيما سعد بن عبادة فإنّه لم يبايع أبا بكر! ؟

فالقول : بأن أمير المؤمنين كان ضعيفاً غير مسلّم ، ولا شك في أن أبا بكر كان أضعف منه ، ولكنّ الروافض حسبوا أنّهم ملوك يتنافسون في الملك ، حاشاهم عن ذلك .

ص: 212

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 631 (حجري) .

وأقول :

في مغلوبية أمير المؤمنين عليه السلام كهؤلاء النبيين الأكرمين عليهم السلام، ولا شاهد أكبر من الوجدان، وإنكار الخصم أحد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب إلا بها، كيف وقد أقرّ هو في كلامه الآتي بأنّه ما من بطن من بطون قريش إلا ولهم عليه دم، وأنّ الضغائن كانت في صدورهم عليه؟!!

وأما قوله: إن قواد بني عبد مناف كانوا معه، فالظاهر أنه يريد بهم ما يشمل بني أمية، وأنت تعلم أن أجلهم عثمان كان أحد أعضاد القوم، وأن أبا سفيان كان منافقاً لا فائدة بنصره، فقد طلب في أول الأمر بيعة أمير المؤمنين؛ استحقاراً لأبي بكر، ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عوناً لهم، ومن أشياعهم، كما سبق (1).

وأما بنو هاشم، فأعظمهم العباس وعقيل، فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش.

وأما قوله: كان فاطمة في علو منصبها في بيته، فمن الغرائب، لأنّ علو منصبها لم يردعهم عن غصب حقها من الأموال القليلة، فكيف يجلب قوة لأمر المؤمنين عليه السلام يبلغ بها السلطان؟!!

وأي علو منصب أبقوه لها وقد هجموا عليها دارها، وهموا بإحراق بيتها بمن فيه (2)؟!!

ص: 213

1- راجع 284/4 من هذا الكتاب.

2- راجع 114/7 - 115 و ص 128 وما بعدها من هذا الكتاب.

وأعجب من ذلك قوله : وإتّهم يدعون أن فاطمة كانت مغضبة على أبي بكر ، فإنّ هذا ليس دعوى مجردة منا ، فقد صرّحت به صحاح أخبارهم كرواية البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد ، قال : غضبت ، فهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت (1).

وروى البخاري ومسلم (2) أنّها وجدت على أبي بكر فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت (3).

وقوله : فلم لم تأمره بالخروج ، خطأ ؛ لعلمها بأنه إمامها ولا يعمل إلا بأمر الله تعالى ، مع أنّه لم يخف عليها استضعاف القوم له ، حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها إرثها ونحلتها .

ولكن ذلك سعت معه إلى بيوت وجوه المسلمين ليلاً ؛ إتماماً للحجّة عليهم ، كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الإمامة (4).

وأما قوله : «ويساعده الأنصار» .

ففيه : إتّهم فريقان ؛ فريق يطلب الإمرة لنفسه ، وفريق أنصار أبي بكر ، فكيف يساعدون عليّاً ؟ هذا قبل تمام الأمر لأبي بكر ، وأما بعده فالأمر أظهر .

وأما قوله : «ولا شك أنّ أبا بكر كان أضعف منه»

فإن أراد أنّه أضعف منه نفساً وبيئاً ، فهو مما لا ينكره ذو إدراك ، ولكن لا أثر له في المقام .

ص: 214

1- صحيح البخاري 177/4 - 178 ضمن ح 2 .

2- في باب قول النبي صلى الله عليه و اله وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد . منه قدس سره .

3- صحيح البخاري 288/5 ضمن ح 256 ، صحيح مسلم 153/5 - 154 .

4- راجع 282/4 من هذا الكتاب .

وإن أراد أنه أضعف منه، ناصراً، فهو ظاهر الكذب، وليس أمير المؤمنين بأكثر ناصراً ولا بأشد تكليفاً من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لما فر إلى الغار .

وقوله ، «ولكن الروافض حسبوا أنهم كالمملوك» .

خطأ واضح، فإن رفضة الباطل لم يحسبوا حسباً أن أضداد أمير المؤمنين عليه السلام كالمملوك ، بل علموه علماً يقينياً بشهادة ما فعلوه بالثقلين الأعظمين من الحرق والظلم ، وما أجرؤة في الرعية من الجور والتجبر والاستثثار، وما أبدعوه في الدين من المظالم والأحكام.

ص: 215

قال المصنّف - رفع الله درجته- (1):

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب «المناقب» بإسناده قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لعلي بن أبي طالب: إنّ الأُمَّة ستغدر بك بعدي» (2).

ومن كتاب المناقب لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور بإسناده إلى ابن عباس، قال: «خرجت أنا والنبي صلى الله عليه و اله و سلم وعلي، فرأيت حديقة، فقلت: ما أحسن هذه يا رسول الله!

فقال: حديقتك في الجنة أحسن منها.

ثمّ مررنا بحديقة، فقال عليّ: ما أحسن هذه يا رسول الله!

قال: حتى مررنا بسبع حدائق.

فقال: حدائقك في الجنة أحسن منها.

ثمّ ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأوه.

قال علي عليه السلام: ما يبكيك يا رسول الله؟

قال: ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني (3).

فإذا كان علماءهم قد رروا هذه الروايات، لم يخل إما أن يصدقوا فيجب العدل عنهم، وإما أن يكذبوا، فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة.

ص: 216

1- نهج الحق: 329.

2- الطرائف - لابن طاووس - : 427 نقلاً عن مناقب ابن المغازلي، وأنظر: 195/5 من هذا الكتاب.

3- الطرائف - لابن طاووس - : 427 نقلاً عن مناقب ابن مردويه.

وقال الفضل (1):

ماروى عن ابن المغازلي أن الأمة يغدرون بعلي ، فإن هذا ظاهر.

وقد غدره الناكثون والقاسطون والمارقون ، والبغاة والخوارج ، وهذا لا يتعلّق بالخلفاء .

وما روى أن الضغائن كانت في صدور أقوام منه ، فهذا أيضاً ، ظاهر لأنه روي أنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وكان لهم على أمير المؤمنين دعوى دم أراقه في سبيل الله ، والضغائن كان في صدورهم ، ولكن لم يظهره مادام أمر الخلفاء ، منتظماً ، وأظهره بعد انقراض الخلفاء في زمن خلافته وخالفوه .

ثم ما ذكر أن علماءهم يروون هذا ، فنحن لا نعرف ابن المغازلي وأشباهه ممّن يذكر عنهم المناكير والشواذ .

وأما ما ذكره ورواه من الصحاح ، فنحن نسلم صحته ، ونذكر معانيه ، ونبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ، ولا يخالف شيئاً من قواعد المذهب الحق ، كما رأيت .

ص: 217

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 632 (حجري) .

وأقول :

ظاهر الرواية الأولى غدر الأمة جميعاً بعلي ، ولم يقع ذلك إلا في أيام المشايخ الثلاثة ، كما أن لفظ (بعدي) ظاهر في البعدية المتصلة ، لا بعد نيف وعشرين سنة.

وكذلك السين تقتضي الاستقبال القريب، فلا يشك ذو فهم مع هذه الأمور أن مراد النبي صلى الله عليه و اله و سلم: هو غدر الأمة الواقع بأثر موته المستمر إلى أيام خلافة أمير المؤمنين .

وأما قوله : «لم يظهره ما دام أمر الخلفاء منتظماً».

فتكلف ظاهر ، لأنّ أحق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد بأسبابها ، وليس هو إلا زمن وفاة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فإذا رأينا أهل تلك الضغائن هم اللفيف الأعظم للخلفاء الثلاثة، علمنا أن ذلك أول وقت إظهارها ، وأنّ قيام دولتهم لم يكن إلا بتلك الضغائن.

ولذا جعل النبي صلى الله عليه و اله و سلم الغاية في إبدائها مجرد فقده ، لا فقده وفقده غيره بسنين متطوالة .

وليت شعري ، كيف لم يظهرها له وقد عزلوه قبل دفن النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن منصبه ؟ ولم يدخلوه في الرأي بالخلافة، ثم همّوا بإحراق بيته عليه (1) وغضبوا حق زوجته بضعه النبي صلى الله عليه و اله و سلم، وتركوه نيفاً وعشرين سنة جليس داره وحبيس بيته؟!!

ص: 218

1- راجع 114/7 - 115 و ص 128 وما بعدها.

وأما تجاهله بأمر ابن المغازلي ، فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو أعظم منه ، وهو ابن حجر في «الصواعق» ، حيث كناه بأبي الحسن ، وروى عنه نزول الآية السادسة من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام(1) مع أن ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث، بل رواه الحاكم في المستدرک (2) ، وصححه هو والذهبي في : « تلخيص المستدرک » (3) .

ونقله في «كنز العمال»(4) عن الحاكم والدارقطني والخطيب (5).

ونقله ابن أبي الحديد (6) عن أحمد بن عبد العزيز في كتاب «السقيفة» (7).

كما أن الرواية التي حكاها المصنف رحمه الله عن ابن مردويه الذي من أعظم علمائهم قد ذكرها - أيضاً - في الكنز (8) نقلاً عن البزار ، وأبي يعلى ، والحاكم في «المستدرک» ، وأبي الشيخ ، والخطيب ، وابن النجار ، لكن بأسانيدهم عن علي عليه السلام من دون ذكر لحديقة ابن عباس(9).

ص: 219

-
- 1- الصواعق المحرقة : 233.
 - 2- في كتاب معرفة الصحابة ص : 140 ج 3 . منه قدس سره.
 - 3- المستدرک علی الصحيحین 150/3 ح 4676 .
 - 4- في كتاب الفضائل ص 157 ج 6 . منه قدس سره.
 - 5- كنز العمال 617/11 ح 32997 ، وأنظر : تاريخ بغداد 216/11 رقم 5928 ، وتقدم في 195/5 من هذا الكتاب عن البخاري والبزار والدولابي والبيهقي وابن عساكر.
 - 6- ص : 18 مجلد 2 . منه قدس سره.
 - 7- شرح نهج البلاغة 45/6 .
 - 8- ص : 408 ج 6 . منه قدس سره.
 - 9- كنز العمال 13 / 176 ح 36523 ، وأنظر : مسند البزار 293/2 ح 716 ، مسند أبي يعلى 426/1 - 427 ح 565 ، فضائل الصحابة - لأحمد - 808/2 - 809 ح 1109 ، المعجم الكبير 11 / 60 - 61 ح 11084 ، مستدرک الحاكم 149/3 - 150 ح 4672 مختصراً ، تاريخ بغداد 398/12 ، تاريخ دمشق 422/42 - 324 .

ويشبه هذه الأحاديث ما رواه الحاكم بعد الحديث الأول الذي نقلناه عنه ، وصححه هو والذهبي على شرط البخاري ومسلم ، عن ابن عباس قال : « قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم لعلي : أما إنك ستلقى بعدي جهداً ، قال : في سلامة من ديني ؟ قال : في سلامة سلامة من دينك » (1).

وما رواه الحاكم - أيضاً - قبل ذلك الحديث عن أنس قال : « دخلت مع النبي صلى الله عليه و اله و سلم على علي بن أبي طالب يعودوه وهو مريض ، وعنده أبو بكر وعمر ، فتحولوا حتى جلس رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، فقال أحدهما لصاحبه :

الله ما أراه إلا هالكا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : إنه لن يموت إلا مقتولا ، ولن يموت حتى يملأ غيظاً » (2).

وهذا الحديث باعتبار اشتماله على مالا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، وعلي مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت أمير المؤمنين عليه السلام ، فأجابهما النبي صلى الله عليه و اله و سلم بما يدل على سلامته من هذا المرض ، وما يشعر بظلمهما ، وغيظهما له ، وإلا فأى حاجة في المقام إلى قوله صلى الله عليه و اله و سلم «ولن يموت حتى يملأ غيظاً»؟

ص: 220

1- المستدرک علی الصحیحین 151/3 ح 4677.

2- المستدرک علی الصحیحین 150/3 ح 4673.

قال المصنّف - أعلى الله مقامه- (1):

وقد روى الحافظ محمد بن موسى (2) الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر: تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، وتفسير ابن جريج، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير وكيع بن جراح، وتفسير يوسف بن موسى القطان، وتفسير قتادة، وتفسير أبي عبد الله القاسم بن سلام، وتفسير علي بن حرب الطائي، وتفسير السدي، وتفسير مجاهد، وتفسير مقاتل بن حيان، وتفسير أبي صالح، وكلهم من الجماهرة، عن أنس بن مالك قال:

«كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: فتذاكرنا رجلاً يصلي، ويصوم ويتصدق، ويزكي.

فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: لا أعرفه.

فقلنا: يا رسول الله! إنه يعبد الله، ويسبحه ويقده، ويوحده.

فقال رسول الله لا أعرفه.

فبينما نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا فقلنا: هو ذا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وقال لأبي بكر: خذ سيفي هذا، وامض إلى هذا الرجل واضرب عنقه، فإنه أول من يأتيه من حزب الشيطان.

فدخل أبو بكر المسجد فرآه راکعاً فقال: واللّه لا أقتله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهانا عن قتل المصلين، فرجع إلى رسول الله فقال: يا رسول

ص: 221

1- نهج الحق: 330.

2- كذا والصحيح محمد بن مؤمن الشيرازي كما في معجم المؤلفين 745/3.

الله! إنني رأيته يصلي

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجلس فلست بصاحبه .

قم يا عمر وخذ سيفي من أبي بكر ، وادخل المسجد واضرب عنقه ، قال عمر : فأخذت السيف من أبي بكر ودخلت المسجد ، فرأيت الرجل ساجداً فقلت : والله لا أقتله، فقد استأمنه من هو خير مني ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنني رأيت الرجل ساجداً .

فقال : يا عمر اجلس فلست بصاحبه .

قم يا عليّ ! فإنك أنت قاتله إن وجدته فاقتله ، فإنك إن قتلته لم يقع بين أمتي اختلاف أبداً .

قال علي : فأخذت السيف ، ودخلت المسجد فلم أراه .

فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! ما رأيته .

فقال : يا أبا الحسن ! إن أمة موسى افترقت إحدى وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقيون في النار ، وإن أمة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقيون في النار ، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة ناجية، والباقيون في النار .

فقلت : يا رسول الله ! وما الناجية ؟

فقال : المتمسك بما أنت وأصحابك عليه .

فأنزل الله في ذلك الرجل «ثاني عطفه»(1) يقول : هذا أول من يظهر من أصحاب البدع والضلالات .

قال ابن عباس : والله ، ما قتل ذلك الرجل إلا أمير المؤمنين عليه السلام يوم

ص: 222

صفين ، ثم قال: «له في الدنيا خزي» (1)، قال : القتل «ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق» (2) بقتاله علي بن أبي طالب يوم صفين (3)

فليُنظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من أن أبا بكر وعمر لم يقبلوا أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم، ولم يقبلوا- قوله واعتذرا بأنه يصلي ويسجد ، ولم يعلما أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أعرف بما هو عليه منهما ، ولو لم يكن مستحقاً للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك .

وكيف ظهر إنكار النبي صلى الله عليه و اله و سلم على أبي بكر بقوله : لست بصاحبه ذلك فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم حكم بأنه لو قتل لم يقع وامتنع عمر من قتله ، ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه و اله و سلم، حكم بأنه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف أبداً ، وكّرر الأمر بقتله ثلاث مرات عقيب الإنكار على الشيخين ، وحكم صلى الله عليه و اله و سلم بأن أمته ستفترق ثلاثاً وسبعين فرقة اثنتان وسبعون منها في النار ، وأصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم الشيخين بقتله فلم يقتلاه ؟

فكيف يجوز للعامي تقليد من يخالف أمر الرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؟

ص: 223

-
- 1- سورة الحج 22 : 9.
 - 2- سورة الحج 22 : 9.
 - 3- الطرائف - لابن طاووس - : 429 نقلاً عن كتاب محمد بن مؤمن الشيرازي، وأنظر : مسند أبي يعلى 90/1 ح 90 ، حلية الأولياء 226/3 - 227 .

وقال الفضل (1):

الظاهر أن هذا الخبر موضوع ، ولا كل ما ذكر في كتب أهل السنة نحكم على صحته ، وإتّما قلنا : إنّ الظاهر أنّ هذا الخبر موضوع ؛ لوجه : الأول : إنّ من المنكرات غير مألوف من أمور الدين أنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يأمر بقتل من يمدحه الأصحاب : إنّّه يصوم ، ويصلي ، ويتصدق ، وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله .

الثاني : إنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لو أراد قتله ، لم يكن يأمر أكابر الصحابة بهذا الأمر ، بل كان يأمر أحداً من الأصحاب فيقتله ، ومثل هذا الأمر منكر من أحوال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم .

الثالث : إنّ هذا الذي أمر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بقتله - كما زعم الراوي - كان ذلك الرجل الذي هو أصل الخوارج ، وهو الذي أصل الخوارج ، وهو الذي قتله علي بعد هذا ، وهو ذو الخويصرة الذي قال الرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : اعدل ، فإنك لا تعدل ، أن يأذن له في ضرب عنقه ، فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، ولو كان يريد قتله لكان يأذن لعمر في قتله .

الرابع : إنّ أصول الفرق المبتدعة أقوام شتى ، ولم يشتهر أن رجلاً واحداً أصل هذه الجماعات .

وبالجملة : هذا الحديث ظاهر عليه أنّه من المنكرات .

ص: 224

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 634(حجري).

وأقول :

قد روى نحو الحديث أحمد في مسنده عن أبي سعيد (1)، وابن عبد ربه في العقد الفريد (2) عند كلامه في أصحاب الأهواء، وابن حجر في الإصابة بترجمة ذي الثدية، نقلاً عن أبي يعلى عن أنس، ثم ذكر في الإصابة أخباراً آخر بضامين آخر (3).

ثم قال : « وللقصة الأولى شاهدان عند محمد بن قدامة ، أحدهما من مرسل الحسن ، فذكر سببها بالقصة ، والآخر من طريق مسلمة بن أبي بكر ، عن أبيه عند محمد بن قدامة ، والحاكم في «المستدرک» ، ولم يسم الرجل فيهما (4) .

فعلى هذا يكون أصل الحديث مشهوراً ، مروياً بطرق عديدة ، فيكون موثقاً به ، غير أن بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة ، كما تختلف في سائر الأحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة .

ففي حديث المصنف ، وحديث : أحمد : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أمر كلاً من أبي بكر وعمر ، وأمير المؤمنين عليه السلام بقتله .

وفي حديث ابن عبد ربه ، وابن حجر : جر : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : أيكم يقوم فيقتله ؟ فقام أبو بكر ، فقال : أنا ، ثم عمر ، ثم علي عليه السلام ، وهذا ونحوه

ص : 225

1- ص : 15 ج 3 . منه قدس سره .

2- ص : 355 ج 13 . منه قدس سره . العقد الفريد 2 / 145 - 146 .

3- الإصابة 2 / 409 - 410 رقم 2448 .

4- الإصابة 2 / 410 رقم 2448 .

غير مضر في صحة أصل الحديث .

وأما ما ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات ، فباطل .

أما الأول ، فلاته إن أراد به عدم مألوفية أن يأمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقتل العالي أحد لأجل مدح الأصحاب له ، فهو صحيح ، لكن لا يدل الحديث عليه بوجه حتى يستنكره .

وإن أراد عدم مألوفية أن يأمر بقتل من مدحوه وإن كان هناك لقتله فهو خطأ ، إذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني على الظاهر، والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن الأمر بقتله وهو يعلم بحاله .

وأما الثاني ، فلأن أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم لأكابر الصحابة بالقتل لا ينافي شؤونهم ، بل هم يستأذنونهم في قتل من يحتملون استحقاقه للقتل ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يأمر أعظم أصحابه علياً عليه السلام بقتل من يريد قتله .

وأما الثالث ، فلأننا لا نسلم اتحاد ذي الثدية الذي أمر النبي بقتله في هذه القصة مع ذي الخويصرة ، الذي قال للنبي صلى الله عليه و اله و سلم: اعدل .

ولذا ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ذا الخويصرة في الصحابة (1)) ، مستدرکاً على من قبله ، مع أنهم ذكروا ذا الثدية ، وذكرهما ابن حجر في الإصابة بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذي الثدية : ويقال : هو ذو الخويصرة (2)) .

ص: 226

1- أسد الغابة 20/2 رقم 1541.

2- الإصابة 409/2 رقم 2448.

ولو سلم اتحادهما ، فليس من المعلوم أن ذا الثدية والخويصرة هو الذي أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقتله ، لأن ذا الثدية قتل بالنهران ، ومن أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقتله قتل بصفين ، كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله .

نعم ، ظاهر حديث أحمد الذي أشرنا إليه سابقاً أن من أمر النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقتله من الخوارج ، وصرح محمد بن كعب - كما في «الإصابة» - بأنه ذو الثدية ، فتحصل المعارضة بين الأحاديث ، وتسقط في هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد .

ولو سلم ، فيمكن أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لم يكن يعلم بأنه أول من يظهر البدع إلا حين الأمر بقتله ، دون حين النهي عنه ، أو إنه يعلم به في الوقتين ، لكنه مأمور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر ، أو إنه أراد امتحان الشيخين لا الأمر الحقيقي ، لعلمه صلى الله عليه و اله و سلم بأنه يبقى ولا يقتل حتى يكون أول من يظهر البدع في أمته ، فيتضح حال الشيخين وأنهما ليسا ممن يأتمر بأمره ، ويعتقد فيه ما يجب اعتقاده .

وهذا واضح بناءً على أنه صلى الله عليه و اله و سلم أمرهما بالخصوص بقتله ، وكذا بناءً على أنه قال : أيكم يقوم فيقتله؟! لعلمه بأنهما يتسرعان إلى نحو ذلك السلم ، أو إلى خصوص الواقعة .

والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية ؛ حيث تعلق أبو بكر بنهي النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن قتل المصلين .

والحال إن الأصحاب أخبروا النبي بأنه من المصلين الصائمين المزكّين ، ومع ذلك أمره بقتله ، مصرحاً بأنه أول من يأتيه من حزب الشيطان ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله ، أو بأن بين عينيه

سفعة (1) من الشيطان ، كما في حديث «الإصابة» و«العقد الفريد» (2).

وأعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كله ورأى إصرار النبي صلى الله عليه و اله و سلم على قتله وتعلل بأنه استأمنه من هو خير مني ؛ يعني :
أبا بكر .

فهل يرى أن أبا بكر أحق بالاتباع من النبي صلى الله عليه و اله و سلم وأصوب رأياً منه ؟ !

أو أن ذلك منهما تعلل ، والمانع في الحقيقة جبنهما ، أو أنهما يريدان أن يظهرهما للناس أتتاهما محتاطان بالدماء دون النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، كما كان يرى ذو الخويصرة أنه أعدل منه ؟ !

وأما بطلان الوجه الرابع ، فلأن الحديث لم يقل : إن أصل الفرق المبتدعة هذا الشخص ، بل دلّ على أنه أول من يظهر من أصحاب البدع ، على أنه يجوز أن يكون بسببه سهّل على غيره الابتداء ، فيعد أصلاً بهذا اللحاظ ، أو بلحاظ أنه أساس لما بعده كإبليس ، حيث إن هذا الرجل فتنة الخوارج التي أوجبت الوهن في أمر أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين ، وزوال الأمر عن أبنائه الطاهرين ، ولولاه لتغلب أمير المؤمنين بصفين ودام الأمر في بنيه ، وزالت البدع السابقة ، ولم تحدث اللاحقة .

ص: 228

1- السفعة . نوع من السواد ليس بكثير ، علامة من الشيطان . النهاية لابن الأثير 2: 374 - سفع - لسان العرب 8 157 - سفع - .

2- الإصابة 2/409 رقم 2448 ، العقد الفريد 2/145 .

قال المصنّف - أعلى الله مقامه (1) :

وهذا كما روى مسلم في صحيحه ، والحميدي في مسند عبد الله بن عباس ، قال : «لما احتضر النبي وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب

فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده .

فقال عمر بن الخطاب: قد غلب عليه الوجع ، وإن الرجل ليهجر ، حسبكم كتاب الله

وفي رواية ابن عمر : إنّ النبي ليهجر .

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه و اله و سلم، فبعضهم يقول : القول ما قاله النبي

صلى الله عليه و اله و سلم، وبعضهم يقول : القول ما قاله عمر ، فلمّا أكثروا اللغظ والاختلاف قال النبي صلى الله عليه و اله و سلم، قوموا

عني ولا ينبغي عندي التنازع.

وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ، ويقول : يوم الخميس ! وما يوم الخميس !؟

وكان يقول : الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وبين كتابه «(2)».

ص: 229

1- نهج الحق : 332.

2- صحيح مسلم 75/5 - 76 ، الجمع بين الصحيحين 9/2 - 10 ح 980 ، وأنظر : صحيح البخاري 66/1 ذيل ح 55162/4 ح 251 و

ص 211 - 212 ح 20 ح 10 و 29/6 ح 22 و 23 و 219/7 ح 30 و 200/9 ح 134 ، وراجع 92/4 من هذا الكتاب

فليُنظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث من سوء أدب الجماعة في حق نبيهم ، وقد قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول ... » (1) الآية .

ثم إنه صلى الله عليه و اله و سلم لما أراد إرشادهم ، وحصول الإلفة بينهم بحيث لا تقع بينهم العداوة والبغضاء ، منعه عمر عن ذلك وصدّه عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه ، وقال : «إنّه يهذي ، والله يقول : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (2)

وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال ، وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه ، وإطاعته في أوامره ونواهيه ، أن يقول له بعض أتباعه : إنّه يهذي ، مقابلاً في وجهه بذلك ؟ !

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال : «دعا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عند موته ، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلّون بعده أبداً ، فكثرت اللغط ، وتكلّم عمر ، فرفضها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم» (3).

وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من كتبه ما يهتدون به إلى يوم القيامة ؟ !

فإن كان هذا الحديث صحيحاً عن عمر وجب ترك القبول منه ، وإلا

ص: 230

1- الحجرات 49 : 2 .

2- النجم 53 : 3 .

3- الجمع بين الصحيحين 408/2 ذيل ح 1702 .

لم يَجْزُ لَهُمْ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ التَّعْوِيلَ عَلَى كِتَابِهِمْ هَذِهِ .

ص: 231

وقال الفضل (1):

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى (2)، وأجبنا عن اعتراضه (3)، وهو على عادته يكرّر الكلام مرّات ونحن نجيبه، فنقول:

إن المتواتر بين المسلمين أن عمر كان وزيراً لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وصاحب مشورته، وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على أشياء فيمنعه، عمر، ويقول: لا تفعل يا رسول الله! فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأي النبي.

منها: إنّه عزم في غزوة تبوك أن يدخل دمشق ويحارب ملكها، فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله! فأطاعه وقبل رأيه (4).

ومنها: قصة الأسرى، وكان رسول الله يشاوره في أمرهم، فنهاهم أخذ الفداء، ووافقهم الله تعالى في قوله: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى» (5) (6).

ومنها: أمر الحجاب، وكان عمر يبالغ فيه حتّى أنزل الله تصديقه (7).

ومن مارس الأخبار والآثار علم أن عمر كان له عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم هذا المقام والمنصب، فجرى على عادته عند موت رسول الله، فقبل

ص: 232

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 636 (حجري).

2- انظر: 154/7 من هذا الكتاب.

3- انظر: 156/7 - 157 من هذا الكتاب.

4- مغازي الواقدي 1019/3.

5- سورة الأنفال 8: 67. و

6- راجع 125/7 من هذا الكتاب

7- انظر: مناقب عمر - لابن الجوزي - : 31 - 32.

رسول الله رأيه وترك الكتاب.

وأما ما قال إنه شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا من جهله باللغة، وجرأته على الصحابة - لا أفصح - فإن الهجر - كما بينا - ، هو الكلام الذي يتكلم المريض به ، وليس هو ألبتة شتماً ، وهذا المتعصب لا يعرف اللغة ، ويحسب أنه من إساءة الأدب ، وكان عمر من أحسن الناس أدباً بالنسبة إلى رسول الله ، يعلمه المتدرب في الأخبار .

ص: 233

وأقول :

عرفت ممّا مرّ وجه تكرر المصنف لمثل الحديث ، فهو قد ذكره - أولاً - للطعن بعمر وأعاده - ثانياً - للطعن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي صلى الله عليه و اله و سلم ورد أمره ، ومن حيث تأميرهم لمثله .

وأما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة ، كما مرّ .

وقوله : «كان صاحب مشورته» ، إنّما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى : «وشاورهم في الأمر» في أبي بكر وعمر ، وقد عرفت أنه أدل على ذمّهما لصراحة الآية في تأليفهما .

قال تعالى : «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمنا فتوكل على الله» (1) .

فإن قوله تعالى : «ولو كنت فظاً ... لانفضوا» دال على أن إسلامهم غير ثابت عن صميم القلب ، فلا بد أن يكون الأمر بمشاورتهم والعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف .

كما أن آخر هذه الآية يكذب ما رواه الخصم من انه صلى الله عليه و اله و سلم عزم على دخول دمشق ، فنهاه عمر فأطاعه ، وذلك لأن الله تعالى أمره بالإقدام والتوكل عليه إذا عزم ، فكيف يعصي الله و يطيع عمر ؟

ثم إن من آخر الآية ، ومن قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا

ص : 234

تقدموا بين يدي الله ورسوله...»(1)).

وقوله سبحانه: «وما آتاكم الرسول فخذوه...»(2)).

وقوله: عزّ وجلّ: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...»(3)).

وقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة...»(4)).

إلى غيرها من الآيات ، يعلم أنه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي. وأنه عاص بمخالفة أمره .

وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في، عمر، فراجع (5)).

ومن أعجب العجب أن الخصم يرى قول المصنف : إن عمر شتم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم جرأة على الصحابة ، ولا يرى قول عمر : إنّ النبي يهجر ، جرأة على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ولا ردّه لأمره نقصاً فيه، ولا تسببيه لكلّ ضلال إلى الأبد سيئة من سيئاته ، فلو قال القائل : إنّهم أمة عمر لا أمة لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان مصيباً !!

وأما ما ذكره من قصة أسرى بدر ، فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن أبي بكر (6)). .

وأما ما زعمه من أنّ أمر الحجاب نزل على موافقة رأي عمر، فمن

ص: 235

1- سورة الحجرات 49 : 1.

2- سورة الحشر 59 : 7.

3- سورة المائدة 5 : 92 .

4- سورة الأحزاب 33 : 36.

5- راجع 159/7 وما بعدها من هذا الكتاب.

6- راجع 150 / 7 من هذا الكتاب.

أظهر الكذب ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ص: 236

قال المصنف - رفع الله منزلته - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند أبي هريرة من أفراد مسلم، قال: «كنا فعوداً حول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ومعنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله من بين أظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا فقمنا، وكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له باباً؟ فلم أجد، فإذا ربيع - أي جدول - يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم.

فقال: أبو هريرة؟

فقلت: نعم يا رسول الله

قال: ما شأنك؟

قلت: كنت بين أظهرنا فقمنا، وأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس وراثي.

فقال: يا أبا هريرة! وأعطاني نعليه، فقال: اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره

ص: 237

بالجنة .

فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟

قلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة .

قال : فضرب عمر بين ثديي ، فخررت لاستي .

فقال : ارجع يا أبا هريرة !

فرجعت إلى رسول الله ، فأجهشت بالبكاء ، وركبني عمر فإذا هو على اثرى .

فقال رسول الله : مالك يا أبا هريرة ؟

قلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به ، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي ، وقال : ارجع .

فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : يا عمر ! ما حملك على ما صنعت ؟

فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟

قال رسول الله : نعم .

قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملوا .

فقال رسول الله : خلّهم (1) .

وهذا رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وإهانة لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حيث ضرب أبا هريرة حتى قعد على استه ، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم باكياً شاكياً ، مع أنه لو كان شريكاً له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل

ص : 238

1- الجمع بين الصحيحين 3 / 315 - 316 ح 2764 ، وأنظر : صحيح مسلم 1 / 44 - 45 .

هذا في حق أتباع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، مع أنه قد كان يمكنه منع أبي هريرة أداء الرسالة على وجه أليق وألطف فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، مع أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال له ذلك بوحى من لقوله: «وما ينطق عن الهوى»(1)، ولأن هذا جزاء أخروي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولأنه ضمان على الله تعالى ، لأنه الحاكم في الجنة.

مع أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، في مسند أبي ذر ، قال صلى الله عليه و اله و سلم: «أتاني جبرئيل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»(2).

وفي رواية: «لم يدخل النار»(3) .

فهذا صحيح عندهم، فكيف استجاز عمر الردّ على رسول صلى الله عليه و اله و سلم؟!

وفيه في مسند غسان بن مالك - متفق عليه - قال : إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : «إن الله تعالى قد حرّم النار على من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه»(4).

وإذا كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم، قال ذلك في عدة مواضع ، كيف استجاز عمر فعل ما فعله بأبي هريرة؟!

ص: 239

1- سورة النجم 53: 3 .

2- الجمع بين الصحيحين 1 / 264 ح 356 ، وأنظر : صحيح البخاري 156/2 ح 1 و 8/ 108 - 109 ، ضمن ح 41 41 وص 168 - 169 وص 168 - 169 ضمن ح 30 ، صحيح مسلم 76/3 .

3- الجمع بين الصحيحين 1/265 ذيل ح 356 ، وأنظر : صحيح البخاري 234/4 ح 32 .

4- الجمع بين الصحيحين 1/432 ح 699 ، وأنظر : صحيح البخاري 2/135 ذيل ح 210 و ج 7/130 ذيل ح 28 ، صحيح مسلم 126/2 .

وقد روى عبد الله بن عباس ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وأبو وائل ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو علي الجبائي ، وأبو مسلم الأصفهاني ، ويوسف ، والثعلبي ، والطبري ، والواقدي والزهري والبخاري ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه و اله و سلم بالحديبية ، يقول فيه :

فقال عمر بن الخطاب : فأتيت النبي فقلت له : أأنت نبي الله حقاً ؟

قال : بلى .

قلت : أأنت نبي الله الحق ، وعدونا على الباطل ؟

قال : بلى .

قلت : فلم نعطي الدين في ديننا ؟

قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه وهو ناصري .

قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟

قال : بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟

قلت : لا .

قال : فإنك آتية ومطوف به .

قال عمر : فأتيت أبا بكر ، فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟

قال : بلى .

قلت أأنت نبي الله الحق ، وعدونا على الباطل ؟

قال : بلى .

قلت : فلم نعطي الدين في ديننا إذا ؟ !

قال : أيها الرجل ! إنّه رسول الله ، وليس يعصي ربه وهو ناصره ،

فاستمسك بغرزه (1)، فوالله إنه على الحق .

قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟

قال : فأخبرك أنك تأتيه العام ؟

قلت : لا

قال : فإنك آتية ومطوف به « (2) ».

وزاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة : «أن عمر بن الخطاب قال : ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ» (3).

وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر، والإنكار على النبي صلى الله عليه و اله و سلم فيما فعله بأمر الله تعالى، ثم رجوعه إلى أبي بكر حتى أجابه أبو بكر بالصحيح .

وكيف استجاز عمر أن يوبخ النبي صلى الله عليه و اله و سلم، ويقول له عقيب قوله - إني رسول الله ولست أعصيه وهو نصري - أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به !؟

ص: 241

1- استمسك بغرزه : أي اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه ، على الاستعارة ؛ كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره ؛ لأن الغرز في الأصل : ركاب الرجل من جلد مخزوز. تاج العروس 115/8 - 116 مادة « غرز ».

2- الجمع بين الصحيحين 377/3 ح 2860 ، وأنظر : صحيح البخاري 40/3 ضمن ح 18، و 4 / 318 ح 23 و 242/5 وص 2 ح 338، صحيح مسلم 175/5 ، تاريخ الطبري 122/2 أحداث سنة 6هـ ، مغازي الواقدي 606/2 ، مسند أحمد / 330 ، مصنف 339/5 - نف عبد الرزاق 339/5 - 340 ح 9720 ، المعجم الكبير 13/20-15 ح 13 ..

3- تفسير الثعلبي 60/9 ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق 339/5 ، المعجم الكبير 20 / 14 ح 13 ، تاريخ دمشق 229/57 .

أما ما ذكر أنّ عمر نهى أبا هريرة عن تبليغ الرسالة؛ فاتفق العلماء على أن ذلك يدلّ على كمال علم عمر، وعلق منزلته عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؛ حيث يمكنه بعد الاعتراض، وذلك أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعث أبا هريرة مبشراً للناس بأنّ التيقن في الشهادة كاف في دخول الجنّة على أي عمل كان خيراً أو شراً، وهذا يوجب أنّ الفاسق يعتمد ولا يتوب: ويقول أنا متيقن بالشهادة وقد بشرني رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بدخول الجنة، فلا أرتدع من الفسق والذنوب، وكان يؤدي هذا إلى ترك الأعمال.

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حيث يبلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد، وأنّه كاف في النجاة إذا حصل كماله، فإنّ كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب، ولا يبقى معه شيء.

ولكن هذا المعنى لم يفهمه العامة؛ لأنّهم يفهمون من اليقين ما هم عليه، والحال أن اليقين حال المشاهدة، ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلمّا سمع عمر هذا الكلام من أبي هريرة علم أنه صلى الله عليه و اله و سلم كان في مقام البسط، والعامة لا يفهمون ضيقه هذا، ولا يدركون ماهية اليقين، وأنّه كيف يتحقق في المرء، فيحسبون أن ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بأن صاحبه يدخل الجنّة إذا كان متصفاً به، وهذا يوجب أن يتكلموا ويتركوا العمل.

ولهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم تابع رأيه ، وقال : خلمهم يعملوا ، وهذا يصدق ما ذكرنا قبله أن عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ومن حمل هذا من عمر على ترك الأدب ، فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة ، الذي لا يعلم حقيقة الحال، فنقول له : لو كان هذا إساءة أدب منه مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، لكان ينبغي أن يضرب عنقه، ويأمر علياً أو واحداً من الصحابة أن يضرب عنق عمر لنفاقه وإساءة أدبه .

أكان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يخاف من عمر ؟!! أم كان لا يقدر على قتله ؟

ولو كان أمثال هذه الأمور صادرة عن عمر لإساءة الأدب ، لكان مشتهراً بالنفاق ؛ كعبد الله بن أبي بن سلول ، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة ، مع أن فعل عمر موافق لمذهب الإمامية، فإن جزاء الأعمال عندهم واجب على الله تعالى ، وليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار .

وأما ما ذكر أن عمر أساء الأدب لأبي هريرة حين ضربه حتى خرّ لاسسته، فالجواب : أن عمر كان أميراً مبجلاً ، وكان وزيراً لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ولم يعد ضرب عمر لأبي هريرة من إساءة الأدب ، وهذا كما يضرب الأمراء والمقربون سائر الجنود ويأمرونهم وينهونهم ، وربما كان لم

الأداء يمتنع من بمجرد نهي عمر، فأحوجه إلى الضرب ، وأمثال هذا لا يذكره إلا من يتبع عوام الناس ، وقصد عمر في فعله معلوم ، وأنه لم يرد بما فعله إلا حفظ الإسلام ، ورعاية قواعد الدين .

وأما ما ذكره من حديث يوم الحديبية ، وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه و اله و سلم: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟

فالجواب : إنّ هذا شبهة دارت في خاطره ، وأراد دفعها والجواب عنها ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ثم سأل أبا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره ، والإنسان يعرضه أمثال هذا ، ألا تسمع قول الله في الرسل : «حتّى إذا استيأس الرسل وظنوا أنّهم كذبوا جاءهم نصرنا...»(1) الآية .

وطلب رفع الشك بأي عبارة لا يكون ترك الأدب ، ولم يذكر عمر ماذكر للتوييح وتعنيف رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، بل ذكر لدفع الشبهة ودفع التردد ، وهذا على الموافق المؤمن ظاهر .

ص: 244

1- سورة يوسف 12 : 110.

وأقول :

حاصل جوابه عن الحديث الأول تخطئة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وتصويب عمر من وجهين :

الأول : إنّ النبي أراد باليقين معنى ، والناس يفهمون خلافه ، فيكون مغروراً بالناس .

الثاني : إنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم لم يعرف مفسدة كلامه بأنّه يؤدّي إلى الانكال وترك الأعمال ، وقد عرف عمر خطأ النبي صلى الله عليه و اله و سلم بالأمرين فرد أمره ، ولما عرف النبي صلى الله عليه و اله و سلم خطأ نفسه وإصابة عمر ، اتبع رأي عمر وسمع قوله .

فيحق للقائل أن يقول : تعالوا على الإسلام نبكي ونلطم ، فإن النبي الذي لا يعرف موارد التغيير بالأمة ، ولا يدرك المفسد الواضحة في أفعاله، ويتهور في مقام التبسط حتى ينبهه مثل عمر ، كيف يكون رسولاً إلى جميع الخلق ، هادياً لهم بكل أعمالهم إلى الحقّ ؟

وفي الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه، حيث يرسل مثل هذا الرسول ، ويوجب طاعته والأخذ منه بنص كتابه ، بل هو الذي أوحى إليه بما أمر به أبا هريرة ، لأنه لا ينطق إلا عن وحي يوحى ، فيكون النقص مستنداً إليه سبحانه ، والكمال الأعظم لعمر ، وبئس المذهب مذهباً يؤدّي إلى هذا .

ثمّ إنّّه لا فائدة لذكر الخصم ماهية اليقين ، وبيان أنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم أراد به : حال المشاهدة، سوى بيان خطأ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في إتيانه بلفظ لا يفهم الناس مراده منه ، وبيان أن عمر عرف حقيقة اليقين ، فيكون من أهل

ص: 245

الفضل والمعرفة، وإلا فالمدار في منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس، ولا إشعار فيها بإرادة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، لذلك المعنى من اليقين، ولا في فهم عمر له .

هذا، والظاهر أن أبا هريرة لم يتقل القصة على وجهها كما يشهد له مارواه مسلم مع ذلك الحديث في كتاب الإيمان (1) عن معاذ: إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال له: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار .

قال: يا رسول الله! أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟

قال: إذن يتكلموا» (2).

وفي رواية أخرى قال: «أفلا أبشر الناس؟

قال: لا تبشّروهم فيتكلموا» (3).

ومثلها في صحيح البخاري (4).

فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم إذا نهى معاذاً عن بشارتهم خوفاً من الاتكال، فكيف يأمر أبا هريرة بما ينهى عنه؟!

وأيضاً فالشهادة بالتوحيد لا تكفي وحدها في النجاة؛ بضرورة الدين، فإن من أنكر نبوة نبينا صلى الله عليه و اله و سلم من أهل النار، وإن شهد بالتوحيد متيقناً .

فكيف يأمر أبا هريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على

ص: 246

1- في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 45/1.

3- صحيح مسلم 43/1.

4- في باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد . منه قس سره، صحيح البخاري 90/4-91 ذيل ح 71.

الإطلاق؟ اللهم إلا أن يراد: البشارة بالتوحيد بشروطه، ومنها: الشهادة بالرسالة، كما ستعرف.

كما أن إشكال الاتكال قد يرتفع بأن الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت، تشويقاً للناس إلى التوحيد، وترغيباً لهم في الإسلام، وإن أدى إلى اتكال من سمع في ذلك الوقت.

ويشكل أيضاً على صحة الواقعة بأن أبا هريرة إذا كان شجاعاً يتطرق الأماكن الخالية طلباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخوفاً عليه أن يقتطع، فما باله يجهش بالبكاء كالطفل لضربة عمر؟!!

وليت شعري، لِمَ اتخذ الأنصار تلك البستان بلا باب، حتى الجؤوا أبا هريرة إلى أن يحتقر كالثعلب؟

ثم أي مناسبة بين النعلين، وهذه البشارة العظمى للمتقين بأشرف المعتقدات؟

ألم يكن عند النبي علامة لتصديق أبي هريرة غير النعلين؟!!

والمنصف إذا تدبر عرف التصنع في هذا الحديث، وأن ترتيبه من خرافات أبي هريرة وكذباته، لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصده في سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه.

فأما قول الخصم: «لو كان هذا إساءة أدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكان ينبغي أن يضرب عنقه».

فمُسَلَّم، لكن منعه عنه أن يقال: إنه يقتل أصحابه، كما روى

البخاري في كتاب بدء الخلق (1): إن ابن أبي بن سلول قال: لئن رجعنا إلى المدينة لئُخرجن الأعز منها الأذل.

فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله! هذا الخبيث؟

فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم: لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه (2).

وروى - أيضاً - نحوه في كتاب التفسير (3).

وأما قوله: ولو كان أمثال هذه الأمور صادرة عن عمر لإساءة الأدب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن أبي بن سلول.

ففيه: إن له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن أبي، فإن ابن أبي كان يظهر في كثير من أحواله مظهر العداوة لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ودينه، بخلاف عمر فإنه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم مخرج الشفقة على الإسلام وأهله، وبعد حياة النبي يخرج مخرج أنها من الدين ومصالحة، وأمضتها رياسته وإقبال الدنيا عليه، والأعوان الذين همهم العاجلة.

فتراهم حتى اليوم يسددون أمره، ويحملون ما كان منه في حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم وبعده على الصحة، ولا يصفون إلى انتقاد منتقد، وإن جاءهم بأعظم البيئات، فإذا اضطرتهم المجال نسبوه إلى الاجتهاد، أي أنّ له رأياً محترماً، وإن خالف الله ورسوله، وأبطل الكتاب والسنة وهو مرتبة ف-مرتبة النبوة، وحاكمة على الله وكتابه.

ص: 248

1- في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية . منه قدس سره.

2- صحيح البخاري 20/5 ذيل ح30.

3- في تفسير سورة المنافقين في باب قوله تعالى: (استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) الآية . منه قدس سره. صحيح البخاري 268/6 ح 395 وص 270، مقطع من ح399.

ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم مظهر المعارضة الصريحة له ، والرّد لأمره بلا مبالاة إلا في قصّة الهجر، فإنّه علم حينئذ موت النبي صلى الله عليه و اله و سلم، وعرف كثرة أنصاره وأهل رأيه ، ولا عطر بعد عروس(1).

وأما قوله : إن فعل عمر موافق لمذهب الإمامية ... إلى آخره .

ففيه : إنا لا نقول : بوجوب جزاء المعصية والعقاب عليها ، بل نقول :

باستحقاق العقاب على المعصية، وأن الله العفو عنها ، لأن العقاب حقه .

نعم ، نقول : بوجوب جزاء الطاعة والثواب عليها ، ولكن لا- يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا ، إذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنة .

على أن عمر لم يمنع من هذا ، وإنما يقول : إن التظاهر به يوجب التسامح في الأعمال ، والاتكال على الشهادة ، وهو مسألة أخرى .

ص: 249

1- لا عطر بعد عروس : مثل يضرب لمن لا يدّخر عنه نفيس ، وأول من قاله - كما في كتب الأمثال واللغة - امرأة من بني عذرة ، يقال لها : أسماء بنت عبد الله العذرية ، وكان زوج من بني عمها يقال له : عروس ، فمات عنها ، فتزوجها رجل من غير قومها يقال له : نوفل ، وكان أعسر أبخر بخيلاً- دميماً ، فلما أراد أن يطعن بها قالت له : لو أذنت لي فرثيت ابن عمي وبكيت عند رسمه . فقال : افعلي . فقالت : أبكيك يا عروس الأعراس ! يا ثعلباً في أهله وأسداً عند الناس ! قالت : يا عروس الأعزّ الأزهر ... مع أشياء له لا تذكر . قال : وما تلك الأشياء ؟ قالت : كان عيواً للخنا والمنكر ، طيب النكهة غير أبخر ، أيسر غير أعسر . فعرف الزوج أنّها تعرّض به ، فلما رجل بها قال : ضمي إليك عطرك ، وقد نظر إلى وعاء عطرها مطروحاً ، فقالت : لا عطر بعد عروس ، فذهبت مثلاً . انظر : مجمع الأمثال 151/3 رقم 3491 ، المستقصى 263/2 رقم 919 ، تاج العروس /358 مادة «عرس» .

وبالجملة : إن مذهبنا ورأي عمر مسألتان مختلفتان لا تلازم بينهما ولا تنافى .

ثم إن مضمون حديث أبي هريرة قد جاء في أخبارنا عن إمامنا الرضا عليه السلام. قال - ما حاصله - : إن كلمة الشهادة كافية في دخول الجنة والنجاة من النار ، لكن قال عليه السلام: بشرطها وشروطها، وأنا من شروطها (1).

أي أنها مشروطة بالشهادة لمحمد صلى الله عليه و اله و سلم بالنبوة ، وللأئمة الاثني عشر بالإمامة ، لأن الشهادة بهذا كله من أصول الدين.

وأما ما زعمه من أنه لا إساءة أدب من عمر مع أبي هريرة بضربه له ، لانه كان أميراً مبعجلاً ووزيراً للنبي صلى الله عليه و اله و سلم.

ففيه : إنا لا نعرف له من الإمرة والوزارة إلا الدعوى من أصحابه ، مع أن المصنف رحمه الله لم يتكلم في إساءة الأدب مع أبي هريرة ، وإن كان مسيئاً للأدب معه ، وفاعلاً للحرام بضربه له بلا جرم ، بل تكلم في إساءة أدبه مع النبي صلى الله عليه و اله و سلم، وإهاتته له بضربه لرسوله ، وردّه لأمره ، فإنّ الأمير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل ، وردّ أمره بهذا الردّ من دون جرم من الرسول ، كان معدوداً في زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم وأوامره ، بل الشريك لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه، ولا يرد أمره بذلك الردّ المستهجن المستقبح ، ولو فعل كان مسيئاً للأدب مع شريكه مهيناً له أعظم إهانة.

وقوله : « وربما كان أبو هريرة لم يمتنع من الأداء بمجرد نهي عمر خطأ ، لأنه إن أريد احتمال أنه منعه فلم يمتنع ، فهو خلاف ظاهر

ص: 250

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 144/1 - 145 4 ، معاني الأخبار : 370 - 371 ح 1 ، التوحيد : 25 ح 23 ، الأمالي - للصدوق - : 305 - 306 ح 349 .

الحديث ؛ لدلالته على أنه ضربه بمجرد الإخبار ، مع أنه كيف لا يمتنع بمنعه إلى مراجعة النبي صلى الله عليه و اله و سلم ولا سيما مع اللطف ، وهو يعلم - كما يزعمون - أنه وزير رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وله منصب المعارضة عنده ، هريرة من أضعف الناس نفساً ؛ لأنه يجهد بالبكاء لضربة واحدة ، ومن أدناهم شأنًا وحالاً ؛ لأنه من أهل الصفة، ويتملق للناس لسدرمه ؟ !

وإن أريد أن عمر يحتمل أن أبا هريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه ، فهو الأول بالبطلان ، إذ لا يجوز العقاب قبل الجناية وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

وأما ما أجاب به عن حديث صلح الحديبية .

ففيه : إن عمر لو كان مستفهماً حقيقة وطالباً لدفع الشبهة من النبي صلى الله عليه و اله و سلم، لاكتفى بجوابه له بقوله : إني رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أي إني فاعل بوحى الله تعالى ولست أعصيه ، أي إني مأمور حتماً بهذا الصلح وهو ناصري ، أي لا تخشى على الدنيا لنصر الله تعالى لي.

بل رأينا عمر زاد في جرأته ، ووبّخ النبي صلى الله عليه و اله و سلم بقوله : ألت كنت تحدّثنا بأننا سنأتي البيت ؟ أي أن دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لما رأينا من كذبك فيما ادعيت سابقاً من دخول البيت .

فأجابه النبي صلى الله عليه و اله و سلم: بأني لم أكذب ، أفحدثتك أنك تأتيه العام حتى أكون كاذباً ؟

وأيضاً فقول أبي بكر : فاستمسك بعرز فوالله إنه على الحق ، صريح في أن كلام عمر ينافي هذا ولا أقل من أن يكون عمر شاكاً في أمر

النبي صلى الله عليه و اله و سلم، كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبي.(1)

ومن المعلوم أنّ الشاك غير مؤمن ، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»(2).

فقال الناس : حَلَّ حَلَّ (3)) ، فألحت (سَلَحَتِ النَّاقَةُ : لزمت مكانها فلم تبرح ، من ألح بالشيء : إذا لزمه وأصر عليه. تاج العروس 188/4 مادة «لَحَحَ» (4). خلاتِ الناقة - كَمَنَع - خَلًا وَخَلَاءً وَخَلْوَاءً : بَرَكْتُ وَحَرَنْتُ من غير علة ، فلم تبرح مكانها . تاج العروس 147/1 مادة (خلا)(5)صحيح البخاري 36/4 مقطع من ح 18.

1- احالة

2- سورة الحجرات 49: 15). هذا وقد روى البخاري في صدر الحديث بكتاب الشروط : «أنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم سار حتى إذا كان بالثنية ... بركت به راحلته

3- حَلَّ حَلَّ : زَجَرٌ لِلنَّاقَةِ يَحْمِلُهَا عَلَى السَّيْرِ ، قال الجوهري : حَلَحَلْتُ بِالنَّاقَةِ ؛ إِذَا قَلْتُ لَهَا : حَلَّ . لسان العرب 304/3 مادة «حَلَلَّ».

4-). فقالوا : خلات)

5-) القصوى. فقال النبي صلى الله عليه و اله و سلم ما خلات ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت»(

فعله بين المسلمين ، حتّى ما أطاعوه بالنحر والحلق ، وقد أمرهم ثلاثاً ، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، كما رواه البخاري في تنمة الحديث (1) .

ولو ذكر المصنف رحمه الله هذه التتمة لكانت دخيلة بمقصوده ، وإن كفى بالطعن بهم الطعن السابق في كبيرهم ، بل فيهم ذاتاً من حيث اعتبارهم له وتأميرهم إياه.

وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله ، وهذا الصلح قد كان فتحاً مبيناً حتّى أنزل الله تعالى فيه : «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» (2) ، كما رواه البخاري في غزوة الحديبية ، ومسلم في صلح الحديبية (3) . وأمّا اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسول ، لقوله تعالى :

«حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا» (4) الآية.

فمبني على رجوع ضمير ظنّوا إلى الرسل ، على معنى أنهم ظنّوا أنّ الله سبحانه قد أخبرهم بالنصر كذباً ، فيكون عذراً عن عمر بشكّه ، وهو ظاهر البطلان ؛ لاستلزامه كفر الرسل بظنّهم كذب الله سبحانه في إخباره ، وهو خلاف الإجماع ؛ لأنّهم معصومون عن الكفر حتى عند السّنة ، فلا بد من رجوع الضمير إلى قومهم المفهوم من صدر الآية ، لأنّ معناها حتّى إذا استيأس الرسل من قومهم وظنّ قومهم أنّ الرسل كذبوا ، أو إلى نفس الرسل على معنى : أنهم ظنّوا أنّ أصحابهم المؤمنين كذبوهم في إيمانهم ، سواءً

ص: 253

1- صحيح البخاري 41/4 مقطع من ح 18 .

2- سورة الفتح 48 : 1 .

3- صحيح البخاري 266/5 ح 203 ، صحيح مسلم 176/5 .

4- سورة يوسف 12 : 110 .

كان الظنّ حقيقياً أم مجازياً باعتبار ما يقتضي كذب المؤمنين في إيمانهم من طول البلاء عليهم ، وتأخر النصر عنهم ، هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف.

وأما على قراءتها بالتشديد فالأمر أوضح ، لأن المعنى حينئذ : حتى إذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم، وظنّوا أن من آمن بهم كذبهم في إخبارهم له بالنصر ، جاءهم نصرنا .

روى البخاري في كتاب بدأ الخلق (1) «أنّ عروة سألت عائشة : رأيت قوله تعالى : «حتى إذا استيأس الرسل وظنّوا أنهم قد كذبوا»، أو كذبوا (2).

قالت : بل كذبهم قومهم .

فقلت : والله ، لقد استيقنوا أنّ قومهم كذبوهم وماهو بالظنّ ، فلعلها ، أو كذبوا.

قالت : معاذ الله ! لم تكن الرسل تظنّ بريها.

قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم ، وظال عليهم البلاء ، واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسل ممّن كذبهم من قومهم ، وظنّوا أن أتباعهم كذبوهم ، جاءهم نصرنا (3).

وروى البخاري نحوه في كتاب التفسير (4).

ولو أعرضنا عن ذلك ، فالآية إنما تكون عذراً لعمر في شكه ، لا في

ص: 254

1- في باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) . منه قدس سره.

2- بالتخفيف والبناء للمجهول . منه قدس سره.

3- صحيح البخاري 296/4 ح 192.

4- في آخر تفسير سورة يوسف . منه قدس سره. صحيح البخاري 147/6 ح 215 ، وفيه اختلاف في بعض الفاظه.

إساءته الأدب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم، ومواجهته بالتوبيخ والكفر، وهو محلّ القصد.

وما ذكره الخصم من أن طلب دفع الشك بأي عبارة كانت، لا يكون ترك الأدب... إلى آخره، مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب.

ص: 255

قال المصنّف - طاب ثراه (1):

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة : من المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أتم بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان .

فخرج وقال : ما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب (2) .

وقد قال الله تعالى : «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون» (3).

فجعل ذلك محبطاً للعمل .

وقال: «إنّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون* ولو أنّهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم» (4).

ص: 256

1- نهج الحق : 337.

2- الجمع بين الصحيحين 4 / 65 ح 3177 ، وأنظر : صحيح البخاري 1/236 - 237 ح 46 ، صحيح مسلم 2/115.

3- سورة الحجرات 49 : 2 .

4- سورة الحجرات 49 : 4 و 5.

وقال الفضل (1):

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه واله وسلم، فإنه وارد في غير الصلاة، وأما الصلاة وإنهاء النبي الرفع الصوت والإعلام، فلا بأس به، وإلا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين أن يرفعوا أصواتهم بالأذان .

وقد صح أن بلال كان إذا فرغ من الأذان ينادي عند حجرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: الصلاة الصلاة، والعجب أنه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه واله وسلم، فبلال على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان أعمالهم محبطاً، لأنهم ينادون: الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله وعناده .

ص: 257

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 643(حجري) .

وأقول :

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة (1)، ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر ، لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم: مالكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أي تستعجلوه وتستحوه .

كما يدل على حرمة قوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول»(2).

وقول الخصم : إته وارد في غير الصلاة ، دعوى بلا بينة .

وأما رفع الصوت بالأذان ، فخارج بالدليل ، أو لأن الآية مختصة بمقام التخاطب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم.

وما صححه الخصم من نداء بلال عند حجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم: الصلاة الصلاة ، كاذب .

ولو سلم فغاياته أن يجعل مقيداً للآية لا جواباً عن الحديث ، إذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزور والإعجال ، بل التنبيه ، بخلاف نداء عمر ، ولذا لم يؤنب بلالاً ، ولم ينكر عليه ، كما فعل مع عمر .

ص: 258

1- في باب وقت العشاء وتأخيرها . منه قدس سره، صحيح مسلم 115/2.

2- سورة الحجرات 49: 2 .

قال المصنّف - قدس سره- (1):

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنّه لمّا توفّي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فسأله أن يصلي عليه؟

فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي عليه

فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فقال: يا رسول الله!

أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: إنما خيرني الله تعالى قال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرّة» (2)، وسأزيد على السبعين.

قال: إنّّه منافق.

فصلى عليه رسول الله (3).

وهذا رد على النبي صلى الله عليه واله وسلم.

ص: 259

1- نهج الحق: 338.

2- سورة التوبة 9: 80.

3- الجمع بين الصحيحين 219/2 ح 1335، وأنظر: صحيح البخاري 202/2 ح 120 و 6/129 ح 190 وص 130 - 131 ح 192، وصحيح مسلم 116/7 وج 120/8.

وقال الفضل (1):

غير الحديث عن صورته ، والصواب من رواية الصحاح : إن عمر قال الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم: أتصلي عليه ، وهو قال كذا وكذا ؟ وطفق يعد مثالبه وما ظهر عليه من نفاقه.

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:دعني فأنا مأمور ومخير، فصلّى عليه،فأنزل الله تصديقاً لفعل عمر ونهيه عن الصلاة عليه قوله :«ولا تصل على مات أبداً ولا تُقْم على قبره...»(2)(3) الآية .

وهذا من مناقب عمر، حيث وافقه الله في فعله ، وأنزل على تصديق قوله القرآن .

وهذا الرجل يذكر هذه المنقبة العظيمة من مثالبه ومطاعنه ، وهذا أيضاً - يدل على ما ذكرنا أن عمر كان جريئاً في المشاورات ، وكان رسول الله أعطاه هذا المقام .

ص: 260

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 644(حجري) .

2- سورة التوبة 9 : 84 .

3- صحيح البخاري 202/2 ضمن ح 120 ، 130/6 ضمن ح 191.

وأقول :

قد روى البخاري في تفسير سورة براءة (1) هذا الحديث بألفاظه التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وكذلك مسلم ، في فضائل عمر ، وفي أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2).

فما نسبه الفضل إلى المصنف رحمه الله من تغيير صورة الحديث جهل وتحامل ، بل الفضل هو الذي غير صورة الحديث الذي صوّبه ، فإنه على الظاهر هو الذي رواه البخاري (3) عن عمر ، قال: «لما مات عبد الله بن ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليُصلي عليه .

فلما قام رسول الله ، وثبت إليه فقلت : يا رسول الله ! أتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا ؟ ثم عدّد عليه قوله .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وقال : أخر عني يا عمر !

فلما أكثرْتُ عليه ، قال : إنِّي خُيِّرْتُ فاخترت ، لو أعلم أنّي زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها ، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: «ولا تُصلّ على أحدٍ منهم أبداً...» إلى قوله: «وهم فاسقون» (4).

ص: 261

1- في باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) . منه قدس سره.

2- صحيح البخاري 129/6 ح 190 وص 130-131 ح 191، صحيح مسلم 116/7 و 120/8.

3- في الباب السابق وفي باب ما يكره من الصلاة على المنافقين من أبواب الجنائز . منه قدس سره.

4- سورة التوبة 9 : 84 .

5- صحيح البخاري 202/2 ح 120 وج 130/6 ح 191 .

ونحوه في «مسند أحمد» (1) عن عمر ، وقال فيه: «فلما وقف عليه يريد الصلاة، تحوّلت حتّى قمت في صدره» (2).

وروى البخاري - أيضاً - حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من أبواب الجنائز، وقال فيه: «فلما أراد أن يصلي عليه، جذبته عمر، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟

فقال: أنا بين خيرتين» (3).

وروى البخاري - أيضاً - نحوه في كتاب اللباس (4).

إلى غير ذلك من الأخبار المروية عن عمر وابنه ، في هذه الواقعة الدالة على أنه صدر من عمر فيها أمورٌ منكورة .

منها : افتراؤه وقوله : « أتصلى وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ أو نحو هذا القول ، فإن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن منهيّاً حينما صلى على ابن أبي ، وإتما نُهي بعد ذلك ، ولذا قال : (خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ) (5) .

ومنها : جرأته على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وإنكاره عليه الإنكار الشنيع ، الله حتى أخذ بثوبه ، أو جذبته وقام في صدره ، وقد قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ...» (6).

وليت شعري ، ، أكان عمر يرى نفسه أعلم من النبي صلى الله عليه واله وسلم ، أو يرى الله . أنّ النبي لم يتبع أحكام الله تعالى ؟ أو كان لا يعرف لرسول الله حرمة

ص: 262

1- ص : 16 ج 1 . منه قدس سره.

2- مسند أحمد 16/1 .

3- صحيح البخاري 166/2 مقطع من ح 31.

4- في باب لبس القميص . منه قدس سره، صحيح البخاري 262/7.

5- انظر هامش 5 صفحة 260.

6- سورة الحجرات 1:49 .

ورسالة ، وأراد أن يهجن فعله بين الناس؟

ومنها : إنه عصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قوله : «أخر عني ، حتى أكثر عليه»، وقد أمر الله بطاعته.

فمن وقع منه مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في واقعة واحدة أنواع المنكرات . كيف يكون أهلاً للولاية على المسلمين ؟

فأما قوله : وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله...

إلى آخره، فمن المضحكات ، لأنه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه ، ويعد النسخ الاتفاقي من مناقبه .

وحقيقة الموافقة المدعاة أنّ الله سبحانه ظهر له برأي عمر تعالى في تخيير النبي صلى الله عليه واله وسلم، فاتبع رأي عمر ، لأن النبي لم يفعل برأيه حتى يكون الله موافقاً لرأي عمر دون النبي صلى الله عليه وسلم ! وهذا كفر صريح .

على أنّ تلك الموافقة المستفادة من نزول الآيتين بعد إنكار عمر على النبي صلى الله عليه واله وسلم إنّما أخذوها من أخبارهم، وهي غير حجة علينا ، مع أنّ تلك الأخبار إنما هي من مرويات عمر وابنه ، وهما محلّ التهمة فيما به جلب الفضل ، وعمر هو محلّ الكلام .

بل لا ريب بكذب الرواية في بعضها ، وهو تبسم النبي صلى الله عليه واله وسلم إليه إذ لا يساعد فعل عمر ووقوف النبي صلى الله عليه واله وسلم على جنازة تبسمه إليه .

ومما ذكرنا في المقام وقبله يعلم ما في قوله : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أعطاء هذا المقام، كما أنّ صريح الروايات أن ماصدر من عمر لم يكن مسبقاً باستشارة النبي صلى الله عليه واله وسلم، فلا محل لقول الفضل : «وهذا يدلّ على أن عمر كان جريئاً في المشاورات ولو قال : كان جريئاً في المخالفات وفعل المنكرات ، لكان أولى.

واعلم أن الحكمة في صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابن أبي وإعطاء قميصه كفنأ له هو تأليف المنافقين والكافرين من الخزرج، ويدل عليه ما في «الدرّ المنثور عن أبي الشيخ، قال في حديث: «إنّهم ذكروا القميص، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم: وما يغني عنه قميصي؟! والله، إني لأرجو أن يسلم به أكثر من ألف من الخزرج»(1).

ولكن - يالأسف - زاد الراوي في هذا المقام إنتصاراً لعمر، أنه نزل بعد قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: إني لأرجو أن يسلم... إلى آخره، قوله تعالى عقيب الآيتين السابقتين: «ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم»(2).

إذ لا يمكن أن ينهى عن الإعجاب بإسلام البنين بعد ما رجاه، وهو إتما بعث إلى الدعوة إلى الإسلام، وهذا الراوي لم يعرف أن المراد: هو النهي عن الإعجاب بذوات البنين وصفاتهم ومحاسنهم الظاهرية، فكذب على الله ورسوله في نزولها في المقام.

ص: 264

1- الدر المنثور 4/259.

2- سورة التوبة 9: 55.

قال المصنّف - أعلى الله مقامه- (1):

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت : كان أزواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المصانع (2).

فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر - وهو في المجلس - فقال :عرفتك يا سودة !

فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك (3).

وهو يدلّ على سوء أدب عمر، حيث كشف سرّ زوجة النبي صلى الله عليه واله وسلم، ودلّ عليها أعين الناس ، وأخجلها ، وما قصدت بخروجها ليلاً إلا الاستتار عن أعين الناس وصيانة نفسها .

وأى ضرورة له إلى تخجيلها حتّى أوجب ذلك نزول آية الحجاب ؟!

ص: 265

1- نهج الحق : 338.

2- كذا في النسخ ، والظاهر أنه تصحيف «المناصع» ، والمناصع : موضع خارج المدينة ، كان النساء يتبرزن إليه بالليل . انظر : تاج العروس 481/11 مادة «نصع» ، معجم البلدان 34/5 رقم 11573.

3- الجمع بين الصحيحين 79/4 ح 3191 ، وأنظر : صحيح البخاري 81/1 ح 12 وج 97/8 ح 13 ، صحيح مسلم 6/7 - 7 .

وقال الفضل (1):

هذا يدلّ على كمال غيرة عمر، وشدة اهتمامه في حفظ سرّ أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم، ولهذا قال: عرفناك يا سودة! والمراد: إن الخروج بالليل - أيضاً - يوجب معرفة الناس، وليس هذا كمال الاستتار، فينبغي أن يتحرّز عن الخروج بالليل أيضاً.

ألا ترى أن الله تعالى أنزل عقيب هذا آية الحجاب، وهذا موافقة لعمر، وهو من مناقبه.

ولو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولاً عند الله، لأنزل عقيبه تأنيباً لعمر وتوبيخاً له على ما فعل، لا أنّه ينزل ما يكون تصديقاً له وموافقة إياه، وهذا ظاهر على غير المتعصب.

ص: 266

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 645 (حجري).

وأقول :

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم، وبين نداء سودة باسمها في مجمع الناس ، وهي خارجة إلى الخلاء ليلاً صيانة لنفسها .

وقد يوجه بأنه هتكها فعلاً طلباً لسترها في المستقبل ، لأنه كان يقول للنبي صلى الله عليه واله وسلم: احجب نساءك ، فلم يفعل ، فصنع عمر ذلك حرصاً على أن يُنزل الحجاب ، كما دلّ على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنف رحمه الله فإنه رواه البخاري مصرحاً بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ولنذكره بلفظه ليعرفه كل سامع .

قال : «إن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب ، يقول الرسول الله : احجب نساءك .

قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المصانع (1)، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فرآها عمر ابن الخطاب - وهو في المجلس - .

فقال : عرفتك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب .

قالت : فأنزل الله عزّ وجلّ آية الحجاب» (2).

ورواه البخاري أيضاً بلفظ قريب منه في كتاب الوضوء (3) وكذا مسلم

ص: 267

1- كذا في النسخ

2- صحيح البخاري 97/8 ح 13.

3- في باب خروج النساء إلى البراز . منه قدس سره. صحيح البخاري 81/1 ح 12.

ويرد على هذا التوجيه أن لازمه أن يكون عمر أغير من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وأحرص منه على حجاب نسائه ، بل يكون أغير من الله سبحانه وأعرف منه بالصلاح ، لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم إنما يُحل ويحرم بأمر الله تعالى ، ويكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح، وأساء الأدب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم واجترأ عليه ، ليلجأ الله سبحانه إلى أن يأمر نبيه صلى الله عليه واله وسلم بحجابهن ! وهذا - لعمر الله - رأي من لم يشم رائحة الإيمان .

وأما قوله : «فينبغي أن يتحرّز عن الخروج بالليل».

فإن أراد به : أنه ينبغي أن يتحرّز بأمر النبي صلى الله عليه واله وسلم لهن بالتحرّز، فهو راجع إلى ذلك التوجيه القبيح.

وإن أراد أنه ينبغي لهنّ أن يتحرّزن ، وإن لم يأمرهنّ النبي صلى الله عليه واله وسلم، فهو خلاف قول عائشة : حرصاً على أن ينزل الحجاب .

مع أن التحرّز غير ميسور لهنّ بعد اضطرار من إلى الخروج ، لعدم وجود الكنيف في دار النبي حينئذ وإلا لما خرجن .

وأما ما ذكره ... الحديث ، وتشدّد به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل ، عمر، فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر ، فإنّ آية الحجاب نزلت قبل ذلك ، بدليل ما رواه البخاري في تفسير سورة الأحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة ، قالت : «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأةً جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، الخطاب ، فقال : يا سودة ! والله ما تخفين علينا ، فانظري

ص: 268

اللَّهُ: قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ فدخلت ، فقالت : يا رسول الله !
إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي فقال لي عمر كذا وكذا .

قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(1).

ومثله في كتاب السلام (2) .

وهو صريح بأن ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب ، كما هو دال على أن الله سبحانه أوحى في الحال إلى نبيه صلى الله عليه واله وسلم بجواز خروجهن رضاً بفعل سودة، ورداً لعمر ، وهو كافٍ في تأنيبه وتوبيخه ، ولو أنه النبي صلى الله عليه واله وسلم صريحاً ، أو عاقبه بما هو حقه ، لم يأمن منه ومن بعض خواصه أن يأفكوا على سودة ، كما أفكوا على مارية ، لأنه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة وطلباً لسترها، وإلا لنبهها بطريق جميل .

وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته ، إذ كانت تخرج كما تخرج سودة ، بل يلزمه أن يفعل ذلك مع ابنته خاصة، ليعلم صدق نيته وصحة ما يقوله قومه .

هذا ، ويدل - أيضاً - على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصه سودة أخبارهم المستفيضة بنزولها في قصة تزويج النبي صلى الله عليه واله وسلم بزینب بنت جحش ، والآية أنسب بهذه القصة.

وروى البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن أنس ، قال : «لما تزوج

ص: 269

1- صحيح البخاري 216/6 ح 289.

2- كما في الباب المذكور . منه قدس سره. صحيح مسلم 6/7.

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زينب ابنة جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله : «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ...» (1)(2) الآية .

وتَيَمَّمْتُهَا : «إلا أن يؤذن إلى طعام غير ناظرين إناء ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب» (3).

وروى البخاري نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره (4) .

ومثله مسلم في «كتاب النكاح» (5).

وبهذه الأخبار يعلم كذب ما روى عن عمر - أيضاً - كما في البخاري في كتاب الصلاة (6) قال :

ص: 270

1- سورة الأحزاب 33: 53.

2- صحيح البخاري 242/6 ح 285.

3- سورة الأحزاب 33: 53.

4- صحيح البخاري 214/6 - 215 ح 286 - 288 وج 40/7 ح 97 و ص 150-151 ح 90 وج 95/8-96 ح 11 و 12.

5- في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وفي باب قبله منه قدس سره، صحيح مسلم 149/4 - 150 .

6- في باب ما جاء في القبلة . منه قدس سره.

وافقت ربّي في ثلاث : قلت : يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (1).

وآية الحجاب ، قلت : يا رسول الله ! لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب (2) ، ... الحديث .

ص: 271

1- سورة البقرة 2 : 125 .

2- صحيح البخاري 178/1 " ح 66 .

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله - من المتفق عليه - قال جابر: «إنَّ أباه قتل يوم أحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا أبي، فلم يوافقوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمرة حائطي ولم يكرههم، ولكن قال: سأغدو عليكم.

فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقيّة، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فأخبرته بذلك.

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمر - وهو جالس: اسمع يا عمر!

فقال عمر: إن لم نكن قد علمنا أنك رسول الله، فوالله إنك لرسول الله» (2).

وهذا يدل على أنّ النبي سيء الرأي فيه، ولهذا أمره بالسماع وأجاب عمر: إن لم نكن علمنا أنك رسول الله، فإنك رسول الله

ص: 272

1- نهج الحق: 339.

2- الجمع بين الصحيحين 367/2 ذيل ح 1596، وأنظر: صحيح البخاري 318/3-319 ح 35.

وقال الفضل (1):

الصحيح في هذا الخبر أن عمر لم يكن حاضراً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جابر: أخبر عمر؛ فأخبر جابر عمر، فقال: نشهد أنه رسول الله.

وسر هذا الأمر بالإخبار أن عمر كان يسره ظهور الآيات فأمره بإخباره.

وإن كان الرواية كما ذكر، فهو أيضاً في هذا المعنى، لا أن لا أن عمر كان في رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أن النبي كان سيئ الرأي فيه، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ص: 273

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 646 (حجري).

وأقول :

قد روى البخاري الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله في «كتاب الهبة» (1).

ولا ريب أن معناه ما فهمه المصنف رحمه الله لا ما فهمه الفضل ، إذ لا وجه لأن يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره لعمره بالسمع إدخال السرور عليه ، فإنّ حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه - لو كان ممن يستر بذلك فلا بد أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالسمع - مع عدم الحاجة إليه - لإرادة إلزامه بالحجّة ، ولذا أجاب بأنّ إن لم نكن علمنا أنّك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله.

كما أنّ الأقرب في الحديث الذي ذكره الفضل - لو ثبت وجوده - هو ذلك أيضاً ، إذ لو كان المقصود إدخال السرور عليه ، للاحت عليه إمارته من إظهار الفرح ، وحمد الله تعالى ونحو ذلك ، لا مجرد الإقرار بالشهادة .

ص: 274

1- من صحيحه في باب إذا وهب ديناً على رجل . منه قدس سره. الاولى البخاري 318/3-319 ح 35.

قال المصنّف - رفع الله درجته - (1) :

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشاور حين بلغه إقبال أبي سفيان .

قال : فتكلّم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثمّ تكلم عمر ، فأعرض عنه (2).

وهذا يدلّ على سقوط منزلتهما عنده ، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر ، بأنهما كانا ، أو أحدهما في العريش يستضيء برأيهما ، فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال ، كيف يستنير بهما حالة الحرب ؟

وقد اعترض أبو هاشم الجبائي فقال : أيجوز أن يخالف النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما يأمر به .

ثمّ أجاب فقال : أما ما كان على طريق الوحي ، فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه .

وأما ما كان على طريق الرأي ، فسيبيله سبيل الأئمة في أنه لا يجوز أن يخالف ذلك حال حياته ، ويجوز بعد وفاته .

والدليل على ذلك أنّه أمر أسامه بن زيد أن يخرج بأصحابه في الوجه الذي بعثه فيه ، فأقام أسامة وقال : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وكذلك أبو بكر استرجع ، عمر ، ولا كان لأبي بكر استرجاع عمر (3).

ص: 275

1- نهج الحق : 339.

2- الجمع بين الصحيحين 644/2 ح 6122 ، وأنظر : صحيح مسلم 170/5.

3- الطرائف : 449 نقلاً عن كتاب الجامع الصغير لأبي هاشم الجبائي.

وهذا قول بتجويز مخالفة النبي صلى الله عليه واله وسلم، والله تعالى قد أمر بطاعته وحرّم مخالفته، ثمّ كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة، ويستدلّ عليه بفعل أسامة وأبي بكر وعمر، ومخالفتهم كانت في حياة الرسول صلى الله عليه واله وسلم؛ ولهذا قال ؛ ولهذا قال أسامة : لم أكن لأسأل عنك الركبان .

وهذا يدلّ على المخالفة في الحياة وبعد الموت ، فأبي وقت يجب القبول منه؟! وكيف يجوز لهؤلاء القوم أن يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل أسامة وأبي بكر وعمر؟!

ص: 276

وقال الفضل (1):

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على القتال . وخرج ليلتقى عيرَ أبي سفيان ، فلما علم قريش بخروجه خرجوا غازمين على القتال ، وكان صلى الله عليه واله وسلم بايع الأنصار وبايعوه على أن يحموه في المدينة ، ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ، ولم يبايعوا على أن يقاتلوا معه في أي وقت كان .

فلما خرج قريش ، وسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخبرهم ، أراد أن ينظر أن الأنصار يوافقونه إن قاتل أو لا يوافقونه ؛ لأنهم لم يبايعوا على الخروج معه إلى العدو ، فاستشار الأصحاب ، وقال : أيها الناس ! ما الرأي ؟

فقال أبو بكر : الرأي الخروج إليهم والمقاتلة معهم ، فأعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وكذا عمر قال : الرأي الخروج ، فأعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وسيرُ الإعراض أنه يريد الأنصار يتكلمون في هذا الأمر ، فإنه كان من المعلوم أن أبابكر وعمر يوافقانه في القتال ، والغرض استفسار حال الأنصار ليعلم ما عندهم من الرأي .

ولهذا لما تكلم مقداد بن الأسود بالكلام الدال على الموافقة ، أعرض وقال : يا أيها الناس ! ما الرأي ؟

فقام إليه سعد بن معاذ وقال : كأنك تريدنا يا رسول الله ؟

ص: 277

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 647 (حجري) .

قال : نعم .

قال : بايعناك ونوافقك في القتال .

وقال ما قال ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وسار إلى قريش ، وهذا سرّ الإعراض.

وهذا الرجل إما جاهل بالأخبار أو متجاهل للتعصب ، نعوذ بالله منه ، وهذا الإعراض لهذا الأمر ، لا لمنع أن يستنير رسول الله في العريش برأي أبي بكر .

وحاصل الكلام : أن هذا الرجل ما يدعى ؟ أيدعى أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يشاور أبا بكر ولا عمر في الأمور ، فهذا أمر باطل ودعوى كاذبة ، مخالفة للتواتر المعلوم ؛ لأن أبا بكر وعمر كانا وزيرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ولم يصدر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن أمر إلا برأيهما ، ومن خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر، ولما هو جار مجرى الضروريات من الدين .

وما ذكر من أبي هاشم من جواز مخالفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فهذا مذهب لم يقل به أهل السنة والجماعة ، والمذهب أنّه لم يجز مخالفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حال حياته ولا بعد موته .

نعم، يجوز أن يقال له فيما لا- يكون بطريق الوحي : افعل كذا ولا- تفعل كذا على سبيل المشاورة، لأنّ الله تعالى قال:«وشاورهم في الأمر»(1)، والمشاورة لأجل أن يقال : افعل ولا تفعل، وإلا فما فائدة المشاورة، كما كان يفعل عمر، فإن وافق ذلك القول رأي النبي صلى الله عليه واله وسلم فذاك ، وإلا يجب الرجوع إلى أمره وموافقته وطاعته فيما أمر ونهى .

ص: 278

وأقول :

يرد عليه أمور :

الأول : إنَّ ما زعمه من إشارة أبي بكر وعمر بالخروج والمقاتلة كذب صريح لا أثر له في أخبارهم ، ومخالف لما نطقت به رواياتهم ، من قولهما : إنها قريش ، وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ، ولا ذلّت منذ عزّت ، فتأهّب لهم يا رسول الله ، وقولهما : بلغنا أنّهم كذا وكذا ، كما سبق نقله عن «الدر المنثور في آخر مأخذ أبي بكر (1)».

فإنّ ذلك دال على إشارتهما بترك الحرب ، وترهيب النبي صلى الله عليه واله وسلم والمسلمين من قتال قريش بكثرتهم ، وعدم دخول الذلّ عليهم أصلاً ، فيلزم ترك حربهم إلى وقت التأهب .

فحينئذ يعلم أن إعراض النبي صلى الله عليه واله وسلم عنهما - كما رواه مسلم في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (2) ، وأحمد في مسنده (3) - إنما هو لسوء قولهما ، لا لأنّه يريد الأنصار كما زعمه الفضل .

صدّ الله ولذا سُرِّي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بقول المقداد، وسُرّ به، ولم يعرض عنه ، وهو من المهاجرين ، كما ستعرف .

نعم ، جاء في رواية الزمخشري الآتية : أنهما قاما فأحسنا ، ولعله من حيث طلبهما التأهب لقتال قريش ؛ لضعفهم فعلا عن حربهم ، والا فلم

ص: 279

1- راجع 149 من هذا الكتاب.

2- صحيح مسلم 170/5

3- ص: 219 وص 220 ج 3 . منه قدس سره.

تؤثر عنهما كلمة حسنة في المقام .

وما زعمه الفضل من أنّ الأنصار لم يبايعوا على الخروج للحرب ، فمُنقوض بالمهاجرين ، فإنّهم لم يبايعوه - أيضاً - على ذلك .

وقد كان خطاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عاماً للجميع ، فأجابه كل من المهاجرين والأنصار حتى أجابه المقداد بعد سعد بن عباد ، كما في رواية الزمخشري الآتية .

ولو كان يريد الأنصار لما أجابه المقداد بعد سعد ، إذ لا يمكن أن يخفى عليه إرادة النبي صلى الله عليه واله وسلم للأنصار ، ويظهر للفضل وأشباهه ، فإذا كان الشيخان على ذلك الرأي غير المرغوب به للنبي صلى الله عليه واله وسلم في أوّل الحال ، فكيف يستتير برأيهما في ثاني الحال .

الثاني : إن ما ذكره من إعراض النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المقداد أكذب من سابقة .

روى البخاري في غزوة بدر في أوّل الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال : شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحبّ إليّ ممّا عدل به (1) .

أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال : لا - تقول كما قال قوم موسى : «إذهب أنت وربك فقاتلا» (2) ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك

ص : 280

1- مِمَّا عَدَلَ بِهِ : أي وُزِنَ ؛ من كلّ شيء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل : من الثواب ، أو المراد الأهم من ذلك ، ومراد المتكلم : المبالغة في عظمة ذلك الشيء والعدل : الكيل ، وعدل الشيء عدلاً وعادله : وازنه ، وقيل : العدل ؛ تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه ، وقيل : هو المثل وليس بالنظير عينه . انظر : لسان العرب 84/9 . مادة «عَدَلَ» .

2- سورة المائدة 5 : 24 .

وخلفك ، فرأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم أشرق وجهه وسره - يعني قوله - «(1)».

وروى البخاري - أيضاً - في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى : «فاذهب أنت وربك فقاتلا...» الآية .

أنه قال المقداد يوم بدر : يا رسول الله ! إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون».

ولكن امض ونحن معك ، فكأنه سُري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم «(2)» .

ونقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى : «كما أخرجك ربك من بيتك بالحق...» (3) الآية .

عن ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي عن أبي أيوب ، قال في حديث له : «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما تَرُونَ في القوم ، فإنهم أخبروا بمخرجكم ؟ فقلنا : يا رسول الله ! لا والله ، ما لنا طاقة بقتال القوم ، إنما خرجنا للعير .

ثم قال : ما ترون في قتال القوم ؟ فقلنا : مثل ذلك .

فقال المقداد : لا تقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى : «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» (4) ... الحديث .

وروى الزمخشري في الكشاف : أنه نزل جبرئيل فقال : يا محمد ! إن الله وعدكم إحدى الطائفتين ، إمّا العير ، وإمّا قريشاً ، فاستشار النبي صلى الله عليه واله وسلم أصحابه وقال : ما تقولون ؟ إن القوم قد خرجوا من مكة على

ص : 281

1- صحيح البخاري 5/180 ح 4 .

2- صحيح البخاري 6/101 ح 131

3- سورة الأنفال 8 : 5 .

4- الدر المنثور 4 / 14 .

كَلَّ صَعْبٌ وَذَلُولٌ ، فالعيرُ أحبُّ إليكم أم النفير ؟

قالوا : بل العير أحبُّ إلينا من لقاء العدو .

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ردّد عليهم ، فقال : إن العير قد مضت على ساحل البحر ، وهذا أبو جهل قد أقبل .

فقالوا : يا رسول الله ! عليك بالعير ودع العدو .

فقام عند غضب النبي صلى الله عليه واله وسلم أبو بكر وعمر فأحسنا ، ثم قام سعد بن عباد ، فقال : أنظر أمرك فامض ، فوالله لو سرت إلى عدن ما تخلف عنك رجل من الأنصار .

ثم قال المقداد بن عمرو : يا رسول الله ! امض لما أمرك الله فإنا معك حيثما أحببت ، لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى : «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» (1).

ولكن : اذهب أنت ورتك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، مادامت تطرف .

فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (2) الحديث .

إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة (3).

الثالث : إن ما ذكره من حاصل الكلام قد أهمل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنف رحمه الله ، أعني أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعتبر رأيهما ، وإن عمدتهما المشورة كما هو صريح كلام المصنّف ومحلّ دليّة .

ص : 282

1- سورة المائدة 5 : 24

2- تفسير الكشاف للزمخشري 143/2 - 144 .

3- أنظر : المعجم الكبير 174/4 - 175 ح 4056 وج 212/10 - 213 ح 10502 ، المستدرک 329/3 ح 5486 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 106/3 - 107 ، الاستيعاب 1481/4-1482 .

ولو فرض أنه أراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنف رحمه الله الآن مشاورتهما وأشباههما إنما هي للتأليف كما مر مراراً ، وقد عرفت أيضاً سخافة دعوى وزارتهما ، وضلالة القول بأنه لا يصدر إلا عن رأيهما .

وأما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتى على الجهال .

نعم ، المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ، ولا سيّما عمر ، فيعرض النبي صلى الله عليه واله وسلم تكراً وتأليفاً .

الرابع : إن ما زعمه من مخالفة قول أبي هاشم لمذهبهم مخالف لما قاله سابقاً ؛ إن لعمر منصب الاعتراض والمعارضة عند النبي صلى الله عليه واله وسلم ، كما عرفته في قصة رمي عمر للنبي صلى الله عليه واله وسلم فيما عزم عليه ، إعراضاً عن قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» (1) .

وقوله تعالى : «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» (2) .

وقوله تعالى : «أطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» (3) .

إلى نحوها من الآيات الكريمة .

وأما قوله : «المشاورة لأجل أن يقال : افعل ولا تفعل»

فصحيح ؛ لكن لا حاجة برسول الله إلى ذلك ، فإنه غني بتعليم الله وإرشاده ، بل للتأليف وحسن العشرة ، كما عرفته في صحيح الآية .

ثم إن الفضل قد تغافل عما ذكره المصنف رحمه الله من قصة بعث أسامة

ص : 283

1- سورة الأنفال 8 : 24 .

2- سورة الحجرات 49 : 1 .

3- سورة الأنفال 8 : 1 .

ومخالفة القوم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ لا مندوحة له عن الالتزام بأنها تقضي بجواز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مذهبهم حتى حال حياته .

ص: 284

قال المصنّف - أنار الله برهانه - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين قال : قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء (2) - امرأة أبي طلحة - فسمعت خفقةً ، فقلت : من هذا ؟

فقال : هذا بلال .

فرأيت قصراً بفنائنه جارياً ، فقلت : لمن هذا ؟

فقال : لعمر بن الخطاب .

فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك فوليت مدبراً .

فبكى عمر ، وقال : عليك أغار يا رسول الله ؟! (3)

وكيف يجوز أن يرووا مثل هذا الخبر ؟!

وأي عقل يدل على أن الرميضاء وبلالاً يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم ؟

قوله : «ذكرت غيرتك» ، يعطي أن عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة .

ص : 285

1- نهج الحق : 341 .

2- الرميضاء ، وقيل : الغميضاء : لقب لأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية . تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت أنساً واسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده بأطلحة . أنظر : معرفة الصحابة - لابي نعيم - 3333/6 ، الاستيعاب 1847/4 ، الإصابة 227/8 .

3- الجمع بين الصحيحين 342/2 ح 1554 ، وأنظر : صحيح البخاري 75/5 ح 176 ، صحيح مسلم 114/7 .

وقال الفضل (1) :

في هذا الفصل استدلل بأشياء ينبغي أن يضحك عليه الضاحكون ، ويبيكي عليه الباكون ؛ فإنه قال : «وأي عقل يدلّ على أن الرميضاء وبلالاً يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم .

وهذا يدلّ على أنه لم يفرّق بين النوم واليقظة !! ورؤيا النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه دخل الجنة وكان فيه الرميضاء وبلالاً ، أوجب أنهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة في اليقظة ؟ !

وهذا غاية الجهل ، ومما ينبغي أن يتخذها الطرفاء ضحكة

ثم قال : إن ما ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجنة ، وهو يعلم أن الجنة لا يكون فيه الفاحشة ، وهذا أمر من أمور الرؤيا ، وهل يثبت به شيء ؟ !

وقد اتفق أن رسول الله ذكر غيرة عمر في الرؤيا ، ثم حكاها له .

ومن كان من أهل الرؤيا يعلم أنه يتفق الآراء والخيالات للرأي مما شاهدته وعلمه في اليقظة ، ثم إنّ عمر أجاب : بأنّي أغار عليك يا رسول الله ! ولم يجعل هذا جواباً لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ؟

وبالجملة : ذهب التعصب بهذا الرجل مذهباً عجيباً حتى الحق بالجهال وأهل المضاحك ، نعوذ بالله من سوء التعصب والجدال بالباطل .

ص : 286

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 651 (حجري) .

وأقول:

لا شبهه عندنا أن رؤيا الأنبياء حق ، لأنها من الوحي ، ويشهد له ما رواه الحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير وصححه هو والذهبي في «التلخيص» ، على شرط الشيخين عن ابن عباس ، قال : رؤيا الأنبياء وحي (1) .

وحيئذ، فإن وافقنا القوم على هذا، فقد لزمهم كل ما أورده المصنف رحمه الله ، وإن خالفونا وقالوا : إنها من الخيالات المصيبة تارةً والمخطئة أخرى ، فلا معنى لذكر هذه الرواية ونحوها في فضائل عمر ، كما فعل القوم ، ومنهم الخصم ، فيما سبق .

ولو نظرت إلى ما رواه البخاري ومسلم في فضائل عمر ، لرأيت الكثير منها على هذا النحو من الخرافات (2) .

وأما قوله : إن عمر أجاب بأبي عليك أغار ... إلى آخره ، فخطأ ؛ لأن رؤيا النبي صلى الله عليه واله وسلم - بناء على صحتها - أصدق من قول عمر .

ص: 287

1- المستدرک على الصحيحين 2 / 468 ح 3613 .

2- انظر : صحيح البخاري في ج 5 / 76 - 81 ح 179 - 190 ، صحيح مسلم 7 / 111 - 116 .

قال المصنّف - قدس سره (1) :

وفي الجمع بين الصحيحين : أن عمر قال قال - يوم مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - : والله، ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا (2).

وفيه عن عائشة من أفراد البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات وأبو بكر بالشّح (3) - يعني بالعالية - فقام عمر يقول : والله ، ما مات رسول الله قالت : وقال عمر : ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي قوم وأرجلهم .

فجاء أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وعرفه أنه قد مات (4).

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من أفراد البخاري ، عن أنس : إته سمع خطبة عمر بن الخطاب الأخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم .

ص: 288

1- نهج الحق : 341.

2- الجمع بين الصحيحين 324/4.

3- السنح : بضم السين ، موضع بعوالي المدينة، وفيها منازل بني الحارث بن الخزرج ، وبينها وبين منازل النبي صلى الله عليه واله وسلم، وقيل أيضاً، كان بها منزل أبي بكر ؛ لأن زوجته ملكية أو حبيبة بنت خارصة من بني الحارث بن الخزرج . انظر : معجم البلدان 301/3 رقم 6675 ، لسان العرب 386/6 ، تاج العروس 96/4 ، مادة «سنح».

4- الجمع بين الصحيحين 194/4 ح 3339 ، وأنظر : صحيح البخاري 70/5 ح 167.

وقال عمر : فَإِنِّي قَلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةٌ مَا كَانَتْ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ حَتَّى يَدْبُرْنَا (1) (2) .

وهذا اعتراف منه صريح بأنه تعمد قول ما ليس في الكتاب ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه كان مخطئاً فيه ، ثم اعتذر بأنه رجا أن يعيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه ويُدبِرُهُ ، وكلّ هذا اضطراب .

ص: 289

1- حتى يدبرنا : أي يكون آخرنا ؛ والدُّبْرُ من كل شيء : عَقْبُهُ ومؤخره .

2- الجمع بين الصحيحين 1 / 131 - 132 ح 60 ، وأنظر : صحيح البخاري 146/9 ح 76.

وقال الفضل (1):

قد سبق الجواب عن هذا الاعتراض (2)، وأن عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغفله عن جواز الموت ، فإن المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ، ويضطرب وينكر ، موته ، وهذا من تجاهل العارف لفراط الدهشة .

ثم لما سكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر ، واعترف بأنه أخطأ في عدم جواز الموت، والاعتذار عن الخطأ صواب عند أولي الألباب.

ص: 290

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 653 (حجري) .

2- راجع 181/7 - 182 من هذا الكتاب.

وأقول :

قد مرّ ما فيه في مآخذ عمر عمر (1)، وأنّ دعوى الدهشة لا تناسب الإسراع إلى السقيفة والعمل الذي عمله عمر بها، والتزوير الذي زوّره بنفسه لأجلها، ودعوى فرط المحبة لا تجمّع إيذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشجّية، بنسبة الهجر إليه في وجهه، واللغظ عنده، ورد أمره بأسوأ ردّ، ولا تجتمع مع الإعراض عن دفنه أياماً.

ومن العجب قوله: «وهذا من تجاهل العارف» فإنّ تجاهل إنّمّا يحصل من الملتفت، ولذا أضيف إلى العارف .

وقد زعم أن عمر اعترته حالة مدهشة أغفلته عن جواز الموت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف تكون تجاهلاً؟

والحق أن كلامه من عمّد العارف ؛ لعدم اندهائه - كما عرفت - ولعلمه يقيناً قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يموت ؛ لأنه نعى نفسه الشريفة إليهم مراراً عديدة، وقد تخلف عمر وأصحابه عن جيش أسامة انتظاراً لوفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

ونسبه إلى الهجر، وقال : حسبنا كتاب الله علماً بمماته، وإنّمّا حكم بعدم موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خوفاً من وقوع البيعة لأمر المؤمنين قبل حضور أبي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه إلى بيعة علي عليه السلام إلى أن يحضر أبو بكر ويتفقوا مع أعوانهما، كما سبق توضيحه في

ص: 291

1- راجع 183/7 من هذا الكتاب.

مأخذ عمر .

ثم إن المصنف رحمه الله هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في أقواله ؛ لأنه حلف - أولاً - إته ما مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وهو دليل التيقن به .

ثم اعترف أنه قال عن غير مستند ، وإنما رجا رجاء .

وقول الفضل اعترف بأنه أخطأ ، والاعتذار الخطأ صواب ، غير صالح لأن يكون جواباً عن مؤاخذة المصنف ، لأن الاعتذار عن الخطأ إنما يكون صواباً مقبولاً إذا كان اعترافاً بالخطأ ، لا بتوجيه ما فرط منه بالرجاء الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق .

ص: 292

قال المصنّف - طاب ثراه- (1):

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول :

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (2).

ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي هريرة - المتفق على صحته - عن عبد الرحمن بن عبد الباري (3) ، قال :

خرجت مع عمر ليلاً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

فقال عمر : لو جمعت هؤلاء على قار واحد لكان أمثل .

ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم .

فقال عمر : بدعة ، ونعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (4).

فلينظر العاقل وينصف ، هل يحل لأحد أن يتدع بدعة

ص : 293

1- نهج الحق : 342.

2- الجمع بين الصحيحين 74/3 ح 2255 ، وأنظر : صحيح البخاري 97/3 ح 116 ، وصحيح مسلم 177/2.

3- كذا في النسخ ، وفي المصدر «عبد القاري».

4- الجمع بين الصحيحين 75/3 ، وأنظر : صحيح البخاري 97/3 - 98 ضمن ح 116 .

ويستحسنها؟!

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل بدعة ضلالة (1).

ويقول عمر : إنها بدعة ونعمت البدعة ، ويأمر بها ويحث عليها

وكيف استجاز لنفسه أن يأمر بما لم يأمر الله ولا نبيه به ؟

أترأه أعلم منهما بمصلحة العباد - معاذ الله تعالى - أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتمه - نعوذ بالله منه - أو أنّ المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر أهملوا؟! وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» (2).

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان ، فحُتت وقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً .

فلما أحسّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا خلفه ، جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رَحْلَهُ فجعل يصلي صلاة لا يصلّيها عندنا.

قال : فقلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟

فقال : نعم ، وذلك الذي حملني على الذي صنعت (3).

ص: 294

1- الجمع بين الصحيحين 372/2 ح 1608 ، وأنظر : صحيح مسلم 11/3 .

2- صحيح البخاري 21/4 ح 7 ، صحيح مسلم 132/5 وفيها: «أمرنا هذا» بدل «ديننا» سنن أبي داود 199/4 - 200 ح 4606 ، سنن ابن ماجة 6/1 ح 12 ، مسند أحمد 240/6 و 270 ، مسند أبي يعلى 70/8 ح 4594 ، سنن الدارقطني 122/4 ح 4488 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 119/10 مصابيح السنّة 1 / 150 ح 101 ، كنز العمال 219/1 ح 1101 .

3- الجمع بين الصحيحين 580/2 ح 1955 ، وأنظر : صحيح مسلم 134/3 .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع أن يكون إماماً في نافلة رمضان ، ومنع من الاجتماع فيها ، فكيف جاز لعمر أن يخالفه ، ومع ذلك يستمر أكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا يشهد على نفسه أنه ابتدعه ، ومع وأبو بكر ؟ !

ص: 295

وقال الفضل (1):

قد سبق هذه المباحثة (2)، وذكرنا من روايات الصحيح أن رسول الله ذلك يستمر أكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم صرح بأنه يخشى أن يفرض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه، ولهذا ترك الجماعة.

وكان أولاً يصلى الجماعة ولما كان في زمن عمر ارتفع ذلك المحذور؛ لانقطاع الوحي، فجمع في القيام، وجمع الناس؛ لئلا تقوت عليهم فضيلة القيام، ووقع الإجماع على الجماعة.

وأيضاً ذكرنا أن البدعة لفظ مشترك، قد يقال ويراد به: ما يخالف أصول الشرع، ومنه: البدعة ضلالة.

وقد يقال: ويراد به: ما ابتدع في الشرع، ويكون موافقاً للأصول الصحيحة الدينية، وبهذا المعنى قد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، وما ذكر عمر أنها بدعة ونعمت البدعة فبهذا المعنى.

ص: 296

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 654 (حجري).

2- راجع 317/7 - 319 من هذا الكتاب.

وأقول :

سبق ما فيه في ماخذ عمر مفصلاً (1)، وبالجملة : يستفاد من كثير من أخبارهم وأقوالهم أنّ التراويح ليست من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، بل من بدع عمر وأولياته ، ولا يدفع الطعن منه الخلاف ؛ لأنه من أخبارهم ومحلّ التهمة ، ونحن لا نعرف عبادةً مبتدعة وهي سنة ، بل لا يمكن لاعتبار التقرب وقصد الامتثال في العبادة، ومع فرض الابتداع ، لا أمر حتى تكون مسنونة ومقصوداً بها الامتثال ، وليس عندنا أصل ديني يقتضي جواز الجماعة وترك الفاتحة في النافلة ، مع قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (2).

ولو سلّم أن الجماعة في نافلة رمضان غير محرّمة ، فلا شك باستفادة مرجوحيتها من أخبارهم، ومفضولية النافلة في المسجد عن في البيت ، فإذا فضّل عمر التراويح وكونها في المسجد كان مبدعاً ، وهو كاف في الطعن به.

ص: 297

1- راجع 324/7 - 326 من هذا الكتاب.

2- صحيح البخاري 302/2 ح 144 ، صحيح مسلم 9/2 ، مسند أحمد 428/2 ، سنن الترمذي 123 /2 و 124 ضمن ح 312 ، سنن أبي داود 241/1 و 820 وص 215 ح 22 و 823 ، سنن الدارقطني 254/1 - 255 1213 ، السنن الكبرى - للبيهقي - 38/2 و 59 و 375 ، حلية الأولياء 124/7 ، المغني لابن قدامة 1 / 525 وص 535 ، مصابيح السنة 1 / 535 ، مصابيح السنة 1 / 319 ح 577.

قال المصنّف - قدّس سرّه - (1) :

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أبي سلمة (2) وجابر قالا : كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، قال : قد أذن لكم أن تستمتعوا متعة النساء (3).

فاستمتعنا ؛ يعني وفيه في مسند عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء ، فقلنا: ألا نستمني (4) ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ...» (5)(6).

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي موسى الأشعري ، عن إبراهيم بن أبي موسى : أن أباه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في

ص: 298

-
- 1- نهج الحق : 343.
 - 2- كذا في الأصل ، وهو تصحيف ، والصحيح ، وهو تصحيف ، والصحيح (سلمة بن الأكوع) كما في : نهج الحق صحيح البخاري 21/7-22 ح 53، صحيح مسلم 130/4.
 - 3- الجمع بين الصحيحين 1 / 577 ح 962 ، وأنظر : صحيح البخاري 21/7 - 22 ح 53، صحيح مسلم 130/4.
 - 4- كذا في النسخ ، وفي نهج الحق ص الحق ص 343 ، والجمع بين الصحيحين 577/1 ح 962: (نستخصي) .
 - 5- سورة المائدة 5 : 87 .
 - 6- الجمع بين الصحيحين 1/222 ح 257 ، وأنظر : صحيح البخاري 6/104 ح 137 وج 6/7 ح 13 ، صحيح مسلم 130/4.

فلقبه بعد ذلك فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرَسِينَ بين الأراك (1) ، ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم (2).

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن حصين متعة الحج - وقد تقدّم لعمران بن حصين حديث في متعة النساء أيضاً (3) - قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ولم ينزل قرآن يُحرّمها ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات ، وقال رجل برأيه ما شاء .

قال البخاري ومسلم في صحيحهما : إنّه عمر (4).

وهذا تصريح بأنّ عمر قد غير شرع الله وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه ، وقال الله تعالى: «ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم...» (5).

فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة ، وإن كانت كاذبة ، فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح؟!

ص: 299

1- الأراك : شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيره الورق والاغصان خوارة العود تنبت بالغور تتخذ منها المساويك . انظر : لسان العرب 1/122 مادة «أرك» .

2- الجمع بين الصحيحين 1 / 313 ح 469 ، وأنظر : صحيح مسلم 4/44 .

3- راجع 250/7 من هذا الكتاب .

4- الجمع بين الصحيحين 1/349 ح 548 ، وأنظر : صحيح البخاري 6/59 ذيل ح 43 صحيح مسلم 4/131 .

5- سورة محمد 47 : 9 .

وقال الفضل (1):

قد سبق أن متعة النساء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم أبيحت ، واختلف في أنه تقرّر الأمر على الحرمة أو الإباحة ، والنص يقتضي الحرمة كما ذكرنا (2).

وأكثر العلماء على الحرمة ، وبعض الصحابة كانوا يقولون : بالإباحة ، ولكن الأكثرون تابعوا رأي عمر ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وسائر أصحاب الحديث ، ومن اعترض من الصحابة على عمر لم يبلغه أن الأمر تقرّر على الحرمة ، فأى ذنب يتصوّر فيه لعمر حتى يقول : إنه فعل كبيرة ، نعوذ بالله

من هذه الاعتقادات.

ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكر نهي عمر وأنه نهى عن وأنه نهى عن المتعة ، فإن للإمام المجتهد أن يختار طريقاً من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة ، والحج ينعقد بثلاثة طرق : بالإنفراد والقرآن ، والتمتع ، فكان لعمر أن يختار القرآن والإنفراد ، وينهى عن المتعة لمصلحة رآها ، وهذا لا ينافي كونه جائزاً ، فإن المباح قد يصير منهيّاً عنه ؛ لتضمنه أمراً مكروهاً ، وللإمام النهي عنه.

وأيضاً يحتمل أن عمر سمع من رسول الله شيئاً في المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه ؛ لأنّ الدليل عنده يقيني ، وأمثال هذا لا يعد من الكبائر ، كما عدّه هذا الرجل وأساء الأدب .

ص: 300

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 654(حجري) .

2- راجع 252/7 - 253 من هذا الكتاب.

وأقول :

قد سبق ما فيه في مأخذ عمر فراجع (1).

والعجب أن الخصم قد تنصل قريباً من تجويز مخالفة ما يقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم على سبيل الرأي فضلاً عن الوحي، وهنا يسوغ لعمر أن يجتهد في مقابلة نص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص إلى الأبد لمصلحة رآها، فكأنه لم يسمع قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (2).

وليت شعري، أي مصلحة علمها عمر في تحريم متعة الحج وجهلها الله ورسوله؟! وأي مكروه عثر عليه فيها دونهما؟!!

أو أي شيء سمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها، وقد تواتر عنه أنها حلال إلى الأبد؟! فانظر واعجب.

ص: 301

1- راجع 254/7 من هذا الكتاب

2- سورة المائدة 44/5.

قال المصنّف - رفع الله مقامه (1) :

وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي موسى الأشعري قال : دخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال حين رأى أسماء : من هذه ؟
قالت : أسماء بنت عُميس .

قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟

فقالت أسماء : نعم .

فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم .

فغضبت وقالت : كذبت يا عمر ! كلا والله ، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله ورسوله ، وأيم الله ، لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك .

قال : فلما جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت : يا نبي الله ! إن عمر قال كذا وكذا .

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان (2) .

وهذا نص من النبي صلى الله عليه واله وسلم في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة على هجرته ، وأنها أحق برسول الله منه ، وليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له .

ص : 302

1- نهج الحق : 347 .

2- ورد الحديث في صحيح البخاري 284/5 خ 249 ، صحيح مسلم 172/7 - 173 .

وقال الفضل (1):

هذا الفصل أيضاً ذكر فيه أموراً عجيبة تدلّ على عدم فهمه معاني الأخبار، فإن المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس بأحق بي منكم: تفضيل أهل الهجرتين على أهل الهجرة الواحدة، لانتفضيل أسماء على عمر، كما لا يخفى على كل من له أدنى معرفة.

ثم الاستدلال بأنّ المرأة كانت أحق برسول الله ولم تكن لها الخلافة، فلا تكون له، من المضاحك، فإنّ الأحقية بمعنى الأكثرية للسعي لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرتين، أي نسبة لها بالخلافة؟!

ص: 303

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 656 (حجري).

وأقول :

نعم ، المراد تفضيل أهل الهجرتين على أهل الهجرة ، ولكن لما كانت أسماء من أهل الهجرتين ، وعمر من أهل الهجرة ، كانت أفضل منه بالهجرة وأحق منه بالنبي صلى الله عليه واله وسلم بحسب العموم ، بل بالخصوص والنصوصية ؛ لأنّ التفاخر في الفضل والأحقية بالنبي صلى الله عليه واله وسلم قد وقع بينهما ، والنبي صلى الله عليه واله وسلم صوبها وخطأه .

فإذا كانت أسماء أحق بالنبي صلى الله عليه واله وسلم من عمر ، وهي لا تستحق الخلافة ، كان هو أولى بعدم استحقاق الخلافة ؛ لامتناع أن يكون الأبعد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أولى بمنصبه .

ولا ينتقض بأمر المؤمنين عليه السلام ، وإن كان من أهل ؛ الهجرة لمعلومية أحقيته بالنبي صلى الله عليه واله وسلم من وجوه عديدة ؛ كالقربة ؛ والعلم ؛ والعصمة ، فلا بدّ من تخصيص العموم به ، بخلاف عمر ؛ للعلم بعدم أحقيته من بعض الجهات والشك في غيرها .

بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الأحقية له من وجه أصلاً لإطلاق الأحقية فيه بالنبي صلى الله عليه واله وسلم الأهل الهجرتين ، فإنّه يقتضي ثبوتها لهم بلا تراحم في جهات الأحقية .

وانتفاءها عن . هذا ، وليت شعري ، كيف يرى القوم مقاماً وفضلاً لرجل يحسد امرأة ويذمّها بقوله : الحبشية البحرية ، ويفتخر عليها حتى كذبتة وخصمته بحجتها القويمة ، وقول النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم؟! فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا إقبال الدنيا ؟

ص: 304

وهذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب الفضائل ((1)) ، والبخاري في كتاب المغازي ((2)) .

ص: 305

1- صحيح مسلم 172/7 - 173 .

2- صحيح البخاري 284/5 ح 249 .

قال المصنف - رفع الله درجته - (1):

وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفريد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص في بعض ولايته، فقال عمرو بن العاص: « قبح الله زماناً عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب ، والله إنني لأعرف الخطاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها ، وما ثمنها إلا تمر لا تبلغ مضغته (2) . »

وهذا يدل على انحطاط مرتبته ، ومنزلة أبيه عند عمرو بن العاص فكيف استجازوا ترك بني هاشم، وهم ملوك الجاهلية والإسلام؟

ص: 306

1- نهج الحق : 348 .

2- أنظر : العقد الفريد 56/1 ، وفيه (وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه).

وقال الفضل (1):

قد علم الناس أنّ عمر كان من أشرف قريش ، من أولاد عدي بن لؤي ، وكان أمّه مخزومية من صناديد قريش ، ولو طعن عليه عمرو بن العاص ، كان كطعنه على علي بن أبي طالب، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء .

ثمّ إنّ العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم، وليس فيه حجة على دناءة عمر ، وإن فرضنا صحته ، فهي من الدلائل على أنّه أخذ الخلافة من جهة استحقاق الإسلام وفضيلته فيه، لا من جهة النسب والحسب، وهذا هو المدعى.

ص: 307

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 657 (حجري) .

وأقول :

لا نعرف من زعم كونه من أشرف قريش وصناديدها إلا الدعوى المجردة ، وقد أقرّ عمر بنفسه بما يقضي بخلاف ذلك ، كما سبق في ذيل ماأخذ أبي بكر عن «الاستيعاب» و«تاريخي الطبري، وابن الأثير» وغيرها (1).

كما سبق هناك - أيضاً - ما في دعوى كون أمه مخزومية نسباً لا استلحاقاً (2).

وأما تشبيه الفضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بأمر المؤمنين عليه السلام، فليس في محلّه ؛ لأن طعنه بأمر المؤمنين عليه السلام له إنما هو بالمشاركة في قتل عثمان ونحوه ، لا بالخسة والدناءة ، كما طعن بعمر .

وأما قوله: «وإن فرضنا صحته ، فهو من الدلائل على أنه أخذ الخلافة من جهة استحقاق الإسلام وفضيلته» ، فممنوع ؛ لأنّه لم يأخذها إلا باجتماع قريش على عداوة علي عليه السلام وحسدهم له ، وإرادتهم صرف الأمر عنه بكل وجه ورجائهم الإمرة بعد عمر، ونيل الكثير من الدنيا في حياته مع نص، أبي بكر (3)، وقد تشاطرا ضرعيتها.

ص: 308

1- راجع 139/7 من هذا الكتاب .

2- راجع 140/7 من هذا الكتاب.

3- راجع 26/7 و 43 من هذا الكتاب .

قال المصنّف - طاب ثراه (1):

وفيه : خرج عمر بن الخطاب ويده على المعلى بن الجارود ، فلقيته امرأة من قريش ، فقالت له : يا عمر فوقف لها ، فقالت له :

كنا نعرفك مرّة عُميراً، ثمّ صرت من بعد عمير عمر ، ثمّ صرت من بعد عمر أمير المؤمنين، فاتق الله يا ابن الخطاب ! وانظر في أمور الناس ؛ فإنّه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت (2).

ص: 309

1- نهج الحق : 348.

2- العقد الفريد 113/2 ، وأنظر : الاستيعاب 1831/4.

وقال الفضل (1):

إن صح هذا دلّ على فضيلة من فضائل عمر، وأنه كان يقف للنساء والضعفاء، ويتحمّل أذاهم ويسمع منهم النصيحة، ولا طعن فيه.

ص: 310

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 658 (حجري).

وأقول :

ذكره في «العقد الفريد» (1)، وهو واضح الدلالة على ضعة (2) عمر حتى عرفتها النساء ، كما هو محل قصد المصنف رحمه الله.

كما يدلّ - أيضاً - على سوء رأي المرأة فيه حتى أمرته بالتقوى ؛ مريدةً أن عمله على خلافها ، وأغلظت له القول .

ولا دلالة في وقوفه لها على التواضع ؛ لاحتمال شرف المرأة ، أو جريانه على العادة من الوقوف لنداء المنادي ، وإلا فسيرته على الخلاف ؛ يضرب بدرّته من لم يقيم له ولم يخضع لمقامه.

ص: 311

1- باب التواضع ص 322 من الجزء الأول . منه قدس سره، راجع الصفحة 299، من هذا الجزء.

2- الضّعة : الذل والهوان والدناءة ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة . انظر : لسان العرب مادة «وضع ، 327/15.

وقد روى أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي - وهو من رجال السنة - في كتاب «المثالب» قال:

كانت صهاك أمة حبشية لهاشم بن عبد مناف، فوقع عليها نفيل بن هاشم، ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح، فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب (2).

ومن أعجب الأشياء نسبتهم الشيعة إلى السب، ولم يستجروا الشيعة على مثل هذا القول، ولا تعرّضوا له، وعلماءهم يروونه، وهذا من جملة قلة الإنصاف، فإن الشيعة أقصى ما يقولون: إنه أخذ الإمامة وهي حق أمير المؤمنين عليه السلام، وغصبه ذلك، وهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى، فأهملوا

واشتغلوا بدم الشيعة.

ص: 312

1- نهج الحق : 348.

2- مثالب العرب : 88.

الكلبي كتب كتاب «المثالب» وذكر فيه مثالب العرب ، وما يرمي به بعضهم بعضاً من القدح بالأنساب ، ولا صحة له ولا دليل فيه ، وهو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء - كما اعتاده الشيعة - بل رواه عن مثالب قبائل العرب . ثم أنكحة الجاهلية - على ما ذكره أرباب التواريخ - على أربعة أوجه : منها : أن يقع جماعةً على امرأة ، ثم مَنْ وُلِدَ منها يحكم فيه القائفُ ، أو تصدّق المرأة ، وربما كان هذا من أنكحة الجاهلية .

وما ذكر أنّ الشيعة لا يسبّون عمر إلاّ بأنّه أخذ الخلافة ، ولا يقدحون فيه بشيءٍ آخر ، فكلّ هذا الكتاب يدلّ على كذبه في هذا الكلام ، والموعود بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، إذ يؤاخذ به بإيذاء أصحابه ، وذكر مطاعن أحبائه ، ثم يبعثه إلى جهنم وبئس المهاد .

ص: 313

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 658 (حجري) .

وأقول :

قد روى ابن أبي الحديد نحو ذلك (11)، فيؤيد ما ذكره الكلبي، ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم - بما هم خلفاؤهم - لا يغير موضوع الثلب لهم .

وأما ما ذكره من وجوه أنكحة الجاهلية، فتمحل بارد؛ إذ لا يبقى معه موضوع للزنا في الجاهلية، وهو كما ترى .

نعم، قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني، وهو أمر آخر.

وأما تكذيبه للمصنّف رحمه الله بحجّة ما تضمنه هذا الكتاب، فخطأ؛ لأنّ كل ما ذكره المصنّف رحمه الله فيه إنّما هو عنهم، فهم المعاقبون به لو كان ذنباً، على أنّ المصنّف رحمه الله إنّما نفى عن الشيعة السبّ بنحو ما ذكره الكلبي، لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة، وعدم صلوحهم للخلافة الإلهية فإن ذكر مثله مما لا بد منه في مقام المحاجة.

وأما ما أحال عليه من الموعد، فنحن نحيله على مثله، وعند الساعة يخسر المبطلون .

ص: 314

قال المصنف - ضاعف الله اجره - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين قال :

إن عمر بن الخطاب أمر على المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى :

«وَأْتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» (2).

فقال : كلّ أحد أعلم من عمر حتى النساء (3).

فليُنظر العاقل المنصف، هل يجوز لمن وصف نفسه بغايه الجهل وقلة المعرفة أن يجعل رئيساً على الجميع ، وكلّهم أفضل منه على ما شهد به على نفسه؟!

ص: 315

1- نهج الحق : 349.

2- سورة النساء 4 : 20.

3- الجمع بين الصحيحين 324/4 ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق 180/6 سنن سعيد بن منصور 166 /1 - 167 ح 598 ، الموفقيات : 507 رقم 430 ، زوائد أبي يعلى 334/2 - 757 ، تمهيد الأوائل : 501 ، المستدرک 193 /2 ح 2728 ، ح سنن البيهقي 233/7 ، جماع بيان العلم - لابن عبد البر - 159/1 ، تفسير الكشاف 1 / 514 ، تفسير الرازي 10 / 15.

وقال الفضل (1):

قد سبق هذا الكلام وجوابه (2)، وأنه ذكر هذا الكلام للتواضع، والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام؟

ص: 316

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 659 (حجري).

2- راجع 192/7 - 195 من هذا الكتاب

وأقول :

قد عرفت بطلان جوابه (1)، وإنما كرّر المصنف رحمه الله هذا الحديث ونحوه ؛ لأنه ذكره أولاً للطعن في عمر ؛ لبيان عدم استحقاقه للخلافة وذكره هنا للطعن فيه بما هو من الصحابة ، وللطعن بالصحابة حيث رضوا به أميراً .

ص: 317

1- راجع 196/7 وما بعدها من هذا الكتاب.

قال المصنّف - طاب مرقدّه - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي أن عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره علي عليه السلام قول الله تعالى :
«وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (2).

مع قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» (3).

فرجع عمر عن الأمر برجمها (4).

وهذا يدلّ على إقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف .

ص: 318

1- نهج الحق : 349 .

2- سورة الاحقاف 46 : 15 .

3- سورة البقرة 2 : 233

4- الجمع بين الصحيحين 324/4 ، وأنظر : مصنف عبد الرزاق 349/7 - 350 ح و 13443 ، سنن سعيد بن منصور 66/2 ح 2074 ، سنن البيهقي 442/7 ، جامع بيان العلم - لابن عبد البر - 108 /2 ، كنز العمال 457/5 ح 13598 و 2/6 و 15362 و 15363 عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي .

وقال الفضل (1):

ما أبرد هذا الحلّي الجاهل، وما أسمحه في تكراره وكودنيته، وقد ذكرنا أنّ عمر حكم حكماً، ثمّ ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم، كيف يدل هذا على إقدامه وجراته في قتل النفوس المحترمة؟! نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلّي.

ص: 319

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 660 (حجري).

وأقول :

لم يسبق من المصنف رحمه الله ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر، وإن ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بأمره برجم الحامل والمجنونة (1).

نعم، ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان، وأن عثمان لم يبال بتعليم أمير المؤمنين عليه السلام له، وما كان عنده إلا أن بعث إلى المرأة فَرِحَمَتْ (2).

وهذا وإن دلّ على أن عثمان أجراً على النفوس المحترمة من عمر، وأشد مخالفة أحكام الله وعدم المبالاة بها، لكن عمر - أيضاً - جراً عليها؛ لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة، بل تصديه للحكم فيها، مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى، حرام؛ لقوله تعالى: «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع...» (3) الآية.

فإنه إذا حُرِّم بحكم الآية اتباع من لا يهتدي إلا أن يهدى لم يجز له التصدي لما حُرِّم.

ثم إن هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد.

ص: 320

1- راجع 497/7 من هذا الكتاب.

2- راجع 492/7 من هذا الكتاب.

3- سورة يونس 35:10.

حمد بن حنبل في مسنده: أن عمر بن الخطاب أراد أن وروي يرحم مجنونة، فقال له عليّ: مالك ذلك، أما سمعت رسول صلى الله عليه
واله وسلم يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل، وعن الطفل حتى يحتلم»؟!!

فدراً عمر عنها الرجم (2).

وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو الحسن؛ يعني علياً (3).

ص: 321

1- نهج الحق: 350.

2- مسند أحمد 140/1 وص 154 - 155، وأنظر: سنن أبي داود 137/4 - 138 ح 4399 - 4402، سنن سعيد بن منصور 67/2 - 68 ح 2078 و 2080، صحيح ابن خزيمة 1003/2 وج 348/4، صحيح ابن حبان 178/1 ح 143، مستدرک الحاكم 389/1 ح 949 وج 2/68 ح 2351، سنن البيهقي 264/8 ومواضع آخر.

3- فضائل الصحابة - لأحمد بن حنبل - 803/2 ح 100، وأنظر: الاستيعاب 1102/3 - 1103، تاريخ دمشق 406/42، مناقب الخوارزمي: 97 ح 98، صفوة التصوف 131/1، ذخائر العقبى: 149، مختصر تاريخ دمشق 25/18، فرائد السمطين 1 / 344 - 345 ح 267، تاريخ الخلفاء - للسيوطي - : 203.

وقال الفضل (1):

قد سبق جواب هذا، وأنه من الأحكام التي حكم بها إمام فذكره عالم بالمسألة فرجع، وليس في هذا طعن، ولا شك أن الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء، وسيما علياً (2).

ص: 322

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 660 (حجري).

2- راجع 187/7 من هذا الكتاب

وأقول :

قد عرفت ما فيه مما قبله ، ومما ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره مأخذ عمر (1) ، ولا شك أن ، ولا شك أن من يحتاج إلى الاستمداد بالعلماء ، ويجهل مثل هذه الأحكام الواضحة ، ولا سيما المتعلقة بالنفوس المحترمة ، لحرى بأن يكون مأموماً لا إماماً ، ومحكوماً لا حاكماً.

ص: 323

1- راجع 189/7-191 من هذا الكتاب.

قال المصنف - زيد اجره - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق ، منها في مسند ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة خلافة عمر الثالث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه

عليهم (2).

فلينظر العاقل ، هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله ، حيث جعلنا الثلاث ، واحدة ، ويجعلها هو ثلاثاً؟!!

ص: 324

1- لم ترد في نهج الحق المطبوع.

2- الجمع بين الصحيحين 119/2 ح 1195 ، وأنظر : صحيح مسلم 183/4 - 184 مسند أحمد 314/1 ، مصنف عبد الرزاق 391/6 - 392 ح 11336 ، المعجم الكبير 11 / 19 ح 10916 ، مسند أبي عوانة 152/3 ح 3534 ، شرح معاني الآثار - للطحاوي - 56/3 ، مستدرک الحاکم 2 / 241 ح 2793 وصححه هو والذهبي ، سنن البيهقي 336/7 ، الدر المنثور 668/1 عن أبي داود والنسائي وغيرهم .

وقال الفضل (1):

لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة، بل أمرهم بالطلاق السني؛ والطلاق السنّي أن لا يوقع الثلاث مرّةً واحدة، وقد اعتذر عمر عن هذا؛ بأنّ الناس يستعجلون في أمر الطلاق ويطلقون الثلاث دفعةً واحدةً، وهذا الطلاق البدعي، ولم يحكم بأن الثلاث لا تقع دفعةً واحدة، وأن ليس له في الوقوع حكم الواحدة، ولا يفهم هذا من الحديث.

والحاصل: أنّه يجعل الواحدة في الحديث صفةً للطلقة ونحن نجعلها صفةً للدفعة؛ فمعنى الحديث: وكان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يقع الثلاث دفعةً واحدةً، وهو الطلاق البدعي، والناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة، ويوقعون الثلاث دفعةً، فنهى عمر عن هذه البدعة.

ص: 325

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 661 (حجري).

وأقول :

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب ، فإنه قال أولاً : «لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ، ثم ناقض نفسه فقال : «ولم يحكم بأن الثلاث لا تقع دفعة واحدة» ، ثم قال : «وأن ليس له في الوقوع حكم الواحدة» ؛ أي ولم يحكم بأن ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، وهو بمعنى كلامه الأول ، إلا أن يقال أن لفظ (لا) في قوله : «لا تقع» زائدة ، فتتفق الجمل كلها بالمقصود .

وكيف كان ؟ فما ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله : «فلو أمضيناه عليهم فأمضاه» ؛ إذ لو أراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذي ذكره الفضل ، لقال : فلونهيانهم عنه ، فنهاهم ، على أنه لا يجمع عدالة الصحابة جميعاً كما يزعمون - فإنهم كيف يستمرون في عهد النبي صلى الله عليه و اله و سلم وبعده إلى سنتين أو ثلاث من إمارة عمر على هذه البدعة بلاناه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه ؟ !

بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، وتستمر في عهده ، ولا يرفعها إلى أن تجيء نوبة عمر ، فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي صلى الله عليه و اله و سلم؟!

وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الأول من إمارته ، ولا في أيام أبي بكر ، وهما كسلطان واحد ؟ !

على أنه إذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ، ونهى عنه عمر ، فكيف ذهب إليه علماؤهم واستمر عليه عملهم؟! فلا إشكال أن عمر أول من أجاز طلاق الثلاث ثلاثاً ، وتبعه السنته ، وأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، كان

ص: 326

يجعل الثلاث واحدة، ويقول: إن غيره لعب بكتاب الله تعالى، كما استفاضت به أخبارهم.

فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاووس: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟

فقال ابن عباس: نعم (1).

ونحوه - أيضاً - في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة (2).

وروى مسلم في الباب المذكور عن طاووس: أن أبا الصهباء، قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة؟!

فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم (3).

ونحوه في الدر المنثور عن أبي داود، والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: «الطلاق مرتان...» (4) الآية (5).

ص: 327

1- صحيح مسلم 184/4، وأنظر أيضاً، سنن أبي داود 268/2 ح 2200، السنن الكبرى - للنسائي - 351/3 ح - 351/3 - 5599، مصنف عبد الرزاق 392/6 ح 11337، مسند 152/3 أبي عوانة 152/3 ح 4531 - 4533، أحكام القرآن 4531 - 4533، أحكام القرآن - للجصاص - 529/1، سنن البيهقي 336/7.

2- سنن النسائي 145/6.

3- صحيح مسلم 184/4، وأنظر: مصنف ابن أبي شيبة 21/4 ح 2، مسند أبي حنيفة شرح معاني الآثار 55/3، أحكام القرآن - للجصاص 529/1.

4- سورة البقرة 2: 229.

5- الدر المنثور 668/1، وأنظر: سنن أبي داود 268/2 ح 2199، السنن الكبرى للبيهقي - 336/7.

ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق عن أبي نعيم عن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم ، وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك(1).

ثم نقل عن أبي نعيم عن الحسن : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة ولكن أقوماً جعلوا على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته : أنت حرام علي فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة ، فهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث (2).

وروى الحاكم في «المستدرک»(3) وصححه عن ابن أبي مليكة : أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يُرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إلى واحدة ؟

قال : نعم (4).

وروى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنّف هنا عن الجمع بين الصحيحين (5).

ورواه - أيضاً - أحمد في مسنده (6) ، والحاكم في مستدرکه (7).

ص: 328

1- كنز العمال 676/9 ح 27943 ، وأنظر : شرح معاني الآثار 56/3

2- كنز العمال 676/9 ح 27944.

3- في أول كتاب الطلاق ص 196 ج 2 . منه قدس سره.

4- المستدرک على الصحيحين 241/2 ح 2792.

5- صحيح مسلم 183/4 - 184.

6- مسند أحمد 314/1.

7- في المقام المذكور منه قدس سره، المستدرک على الصحيحين 214/2 ح 2793 .

ونقله في الدرّ المنثور بتفسير قوله تعالى: «الطلاق مرتان ...»(1) الآية ، عن عبد الرزاق وأبي داود والنسائي والبيهقي(2).

ونقل - أيضاً - في تفسير هذه الآية عن ابن عباس قال : «طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: كيف طلقتهما ؟

قال : طلقتهما ثلاثاً في مجلس واحد .

قال : نعم ، فإتما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت»(3).

ونقل - أيضاً - في الدرّ المنثور» عن عبد الرزاق ، وأبي داود ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، قال:«طلق عبد زيد أبو ركانة أم ركانة ... إلى أن قال : قال راجع امرأتك أم ركانة.

فقال : إني طلقتهما ثلاثاً يا رسول الله !

قال : قد علمت وتلا:«يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِعَدَّتِهِنَّ»(4)(5).

وروى النسائي في صحيحه تحت عنوان «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ عن محمود بن لبيد ، قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً ، فقام غضباناً ، ثم قال : أَيْلَعَبُ بكتاب

ص: 329

1- سورة البقرة/229.

2- الدر المنثور 1/668 ، وانظر : المصنف 6/391 - 392 ح 11336 ، السنن الكبرى 7/336.

3- الدر المنثور 1/668 ؛ وانظر : السنن الكبرى - للبيهقي - 7/339.

4- سورة الطلاق : 65 : 1

5- الدر المنثور 1/668 ، المصنف 6/390 - 391 - 11334 ، سنن أبي داود 2/266 ح 2196 ، السنن الكبرى 7/339.

الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟» (1).

ونحوه في «الكشاف» بتفسير سورة الطلاق (2).

وقد أشار رسول صلى الله عليه و اله و سلم بقوله: «أُلْعَبُ بكتاب الله؟ ... إلى قوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...» (3) الآية.

فإن قوله سبحانه: «الطلاق مرتان يدلّ على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الأولى لتقع الطلقة الثانية، ويصدق المراتان، فإن الطلاق هو الفراق ورفع عُلُقَةِ الزوجية، وبالضرورة لا ترتفع العُلُقَة مرتين إلا بالرجوع بعد الطلقة الأولى، وكذا يعتبر الرجوع بعد الثانية؛ لتقع الثالثة، فتحرم بعدها.

كما قال سبحانه: «فإمساك»؛ أي رجوع بعد الطلقتين، «بمعروف أو تسريح بإحسان»؛ أي بطلاقها مرة ثالثة «فإن طلقها» أي ثالثة، «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

فالحلّ المنفي هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقه بالطلقتين، فلا تحرم بالطلاق ثلاثاً مجتمعة.

فليت شعري، إذا كان الكتاب دالاً على ذلك؛ بحيث سمى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم خلافه لعباً بكتاب الله، وصرّحت به السنة مع علم عمر، جاز له مخالفتها؟

وكيف صح للقوم أن يتخذوه إماماً ويتبعوه في أقواله وأفعاله، وقد قال سبحانه: «ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين *

ص: 330

1- سنن النسائي 142/6 - 143.

2- تفسير الكشاف 118/4.

3- سورة البقرة 2: 229.

ثمّ لقطعنا منه الوتين»(1)؟! !

فهل يَرُونَ أنّ الله سبحانه هدّد سيد رسله بهذا التهديد على التقول عليه ، وأطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من التقول على الله تعالى ، وإنّما هو من القول في عرض الله وفوق الله ، ولذا اتبعوه دونه في هذا الحكم .

ولا يكاد يتقضي العجب من هؤلاء القوم ، إذا نظر المتأمل في هذا المقام وأشباهه .

ثمّ إنّ قول الخصم : والطلاق السنّي أن لا يوقع الثلاث مرّة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعي ؛ فإنّه يرى أنّ طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السنّي ، كما حكاه عنه الشعراني في كتاب «الطلاق» من «الميزان»(2).

ص: 331

1- سورة البقرة 4 : 230.

2- الميزان الكبرى 395/2 ، كتاب الأم 207/9.

قال المصنّف - قدس الله روحه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال: إن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء .
فقال: لا تصل .

فقال عمار: ألا- تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً؛ فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا فتممعت (2) بالتراب
وصليت .

فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .

فقال عمر : اتق الله يا عمّار !

فقال : إن شئت لم أحدث به .

فقال عمر : نوليك ما توليت (3).

ص: 332

1- لم ترد في نهج الحق المطبوع.

2- التمعك : التقلب فيه ، أنظر : لسان العرب 145/13 مادة (معك) .

3- الجمع بين الصحيحين 253/1 ح 345 ، وانظر : صحيح مسلم 193/1 من عدة طرق ، صحيح البخاري 151/1 ح 5 ، سنن أبي داود
86/1 - 87 ح 322 - 326 ، سنن ابن ماجة 1 / 188 ح 569 ، سنن النسائي 166/1 و 198 و 170 ، مسند أحمد 12 / 265 و 319 ،
مسند البزار 223/4 - 227 ح 1385 - 1388 ، مسند أبي يعلى 181/3 - 183 حر - 1607 ، مسند الطيالسي : 88 - 89 ح 638
، مصنف ابن أبي شيبة 184/1 ح 7 ، سن ابن الجارود : 41 ح 125 خزيمة 1 / 135 ح 268 و 269 ، مسند أبي عوانة 255/1 - 256
شرح معاني الآثار - للطحاوي - 112/1 - 113 ، مسند الشاشي 425/2 - 431 ح - 112/1 - 1028 - 1039 ، صحيح ابن حبان 2/
300 - 302 ح 1303 و 1306 ، سنن البيهقي 209/1-210.

وهذا يدلّ على عدم معرفة عمر بظاهر الأحكام، وقد ورد به القرآن العزيز في قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» (1) في موضعين، ومع ذلك فإنه عاشر النبي صلى الله عليه و اله و سلم والصحابة مدة حياة النبي، ومدة أبي بكر أيضاً، وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعام، أفلا يفرّق العاقل بين هذا، وبين من قال في حقه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: «أقضاكم على» (2).

وقال تعالى: «ومن عنده علم الكتاب» (3) «وتعيها أذن واعية» (4).

وقال هو: «سلوني عن طرق السماء؛ فإنّي أخبر بها من طرق الأرض، سلوني قبل أن تفقدوني» (5).

والله لو ثبت لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم» (6).

ص: 333

1- سورة النساء 4 : 43 ، سورة المائدة 5 : 6.

2- تمهيد الأوائل للباقلاني : 542 ، تاريخ مدينة دمشق 51 : 300 ، شرح نهج البلاغة: 7 : 219 ، تفسير القرطبي 15 : 162.

3- سورة الرعد 13 : 43 . وراجع 5/... من هذا الكتاب.

4- سورة الحاقة 19 : 12 ، وراجع 5/... من هذا الكتاب.

5- أنظر نهج البلاغة - صبحي صالح - : 280 خطبة رقم 189 ، ينابيع المودة 208/1 ح 9 ، مع اختلاف في اللفاظ

6- مناقب الخوارزمي : 91 ذيل ح 85 ، شرح نهج البلاغة %6/136 و 12/197 ، فرائد السمطين 1/341 ، شرح المواقف 8/370 .

وقال الفضل (1):

ظاهر آيات القرآن ليس بنص في كيفية تيمّم الجنب ، وهذا أمر يعلم السّنّة ، لأنّ كيفية تيمّم الجنب لا يُفهم من النصّ ، ولهذا تمعك عمار في التراب .

ولو كان النص يدلّ بصريحه على كيفية تيمّم الجنب ، لم يقع لعمّار التمعك في التراب ، ويمكن أن يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب ؛ لعدم صريح النصّ على هذا ، كما يعلم من التفاسير (2) ، ويمكن أن يكون يعرضه نسيان الحكم ، ولا ندعي عصمته من الخطأ .

وأما ما ذكر من علم أمير المؤمنين ، فلا نزاع لأحد فيه ، وكمال علمه لا يدلّ على جهل غيره .

ص: 334

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 662(حجري) .

2- تفسير الطبري 113/4 ح 9662 ، تفسير الماوردي 492/1 ، تفسير البغوي 346/1.

وأقول :

لا شك أن قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...» إلى قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا...»⁽¹⁾ نص في ثبوت أصل التيمم للصلاة، كما هو محل الكلام.

وإن لم يكن نصاً في كفيته، فيكون عمره بإسقاطه للتيمم، وللصلاة الجامعة للشرائط الواجبة بنص كتاب الله، مخالفاً للنص في الأمرين، وذلك ليس عن نسيان؛ لتذكير عمّار له لو نسي، كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم⁽²⁾.

أن هذا الحكم ممّا لا يُنسى؛ لكونه من الضروريات وكثرة الابتلاء به في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده؛ حتى إن المسلمين ابتلوا به مرّة في السفر، فنزلت الآية.

روى البخاري في أوّل كتاب التيمم، ومسلم، وغيرهما من عدة طرق: أن آية التيمم نزلت في السفر لما أدركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء، فتيمموا بعد نزول الآية⁽³⁾.

فمن يجهل مثل هذا الحكم، أو ينساه، لم يمكن أن يكون عالماً بأمر ألبتة.

وقول الخصم: «يمكن أن يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل

ص: 335

1- سورة المائدة 5 : 6 .

2- صحيح البخاري 151/1 ح صحيح مسلم 193/1 ، سنن النسائي 170/1 .

3- صحيح البخاري 148/1 - 149 ح 1 ، وص 150 ح 3 ، صحيح مسلم 192/1 .

على ترك الصلاة للجنب ... إلى آخره ، من المضحكات ؛ إذ أية آية أو سُنَّة يمكن أن يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة ؟ !

وقياس عدم نصوصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كفيته غلط ؛ لعدم التلازم ، بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار ، وإن لم يكن نصاً في تمام الكيفية ، فلا بد أن يكون فعله قبل نزول الآية ؛ إذ هو أجل من أن تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله .

فإذا اتضح لك حال عمر ، علمت أنه لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين أو يكون مجتهداً أو ينسب إليه فضل ، فضلاً عن أن يقرن بمن عنده علم الكتاب ، وباب مدينة علم النبي صلى الله عليه و اله وسلم .

وقول الخصم : « وكمال علمه لا يدل على جهل غيره » ، صحيح ، لكن المصنف رحمه الله لم يرد أن يثبت بأخبار فضل أمير المؤمنين عليخ السلام جهل الغير ، وإنما أراد أن يبين للمنصف الفرق بين عمر ، وبين من عنده علم الكتاب ، وأفضى الأمة ؛ ليعتبر بقوله تعالى : « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى » (1)

وقوله سبحانه : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (2) .

هذا ، والأقرب أن عمر لم يكن يجهل ذلك الحكم ولا نسيه ، بل كان عامداً إلى الخلاف ؛ استكباراً عن مخالفة عمله الأول الذي وقع له مع عمار ؛ وتكبراً على عمار أن يُخطئه ويُرشده ، وإلا فلم أشفق منه عمار وقال : « إن شئت لم أحدث به » !

ص : 336

1- سورة يونس 10 : 35 .

2- سورة الزمر 39 : 9 .

ولو فرض أنه كان شاكاً في خبر عمّار، فقد كان اللازم عليه أن يستوضح الحال من بقية المسلمين .

واعلم : أن البخاري روى في كتاب التيمم عن شقيق بن سلمة ، قال : «كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال له أبو موسى : رأيت يا أبا عبد الرحمن ! إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟

فقال عبد الله : لا يصلّي حتى يجد الماء .

فقال أبو موسى : كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه و اله وسلم : كان يكفيك .

قال : أو لم تر عمر لم يقنع بذلك ؟

فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ - يعني آية التيمم -

فما درى عبد الله ما يقول .

فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برّد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ((1)).

وروى البخاري نحوه - أيضاً - من عدة طرق ((2)) ، وكذا مسلم في باب التيمم ((3)).

ص : 337

1- صحيح البخاري 155/1 ح 12.

2- صحيح البخاري 155 / 1 ح 11 .

3- صحيح مسلم 192 / 1 - 193 ، وأنظر : سنن أبي داود 85/1 ح 321، سنن النسائي 170/1 ، مسند أحمد 264/4 و 265 ، مصنف ابن أبي شيبة 184 / 1 ح 6 ، صحيح ابن خزيمة 136/1 ح 270 ، مسند أبي عوانة 254/1 ح 875 ، مسند الشاشي 423/22 - 424 ح 1025 و 1026 ، صحيح ابن حبان 300 / 2 - 301 ح 1302 و - 1304 ، سنن الدارقطني 139 / 1 - 140 ح 673 ، سنن البيهقي 211/1 و 226.

وهو من الكذب على عبد الله بن مسعود ، فإنه أعظم من أن يستبيح ترك الصلاة ، ويخالف الكتاب والسنة ؛ خوفاً أن يعصي عاص فيترك
الوضوء في البرد ويقيم ، ولو جازت مخالفة الله ورسوله ، وطرح الكتاب والسنة لهذه الاستحسانات الواهية ، لما بقي للشريعة رسم ،
وأسقطنا كل الواجبات ، وأبحننا كل المحرمات .

ص: 338

قال المصنّف - أعلى الله مقامه - (1):

وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى سلمان بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطاب: قسم (2) رسول الله.

فقلت: والله يا رسول الله! لغير هؤلاء أحق به منهم.

قال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو ييخلوني، فليست بياخل (3).

وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وهو العارف بمصالح العباد، ومن يستحق العطاء والمنع.

ص: 339

1- لم ترد في نهج الحق المطبوع.

2- كذا في النسخ، وفي المصدر زيادة «قَسَمًا»

3- صحيح مسلم 103/3، وأنظر: مسند أحمد 20/1 و 35، تاريخ دمشق 463/21.

وقال الفضل (1):

قد عرفت شأن عمر عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في الأحاديث التي مرت وأنه كان له منصب ومقام يذكر أمثال هذه الأشياء عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وهذا شأن الوزراء في المشاورات والمصالح، ألا ترى جواب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يتضمن تصديق قول عمر ؛ حيث قال : إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش ، أو يبخلوني ؟

والمراد أنه يعطيهم هذا من غير استحقاق لهم ، بل لتأليف قلوبهم ، وغيرهم أحق بالعطاء ، ولكن المصلحة هذا .

وأمثال هذا لا يعد من المطاعن .

ص: 340

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 663(حجري) .

وأقول :

إثبات ذلك الشأن والمقام لعمر عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم إنما هو من سوء فهم أوليائه ، استنتجوه من سوء أدبه مع النبي صلى الله عليه و اله وسلم، لعدم معرفته ومعرفتهم بمقام صفوة الله من عباده .

وأما من عرفه الله تعالى منزلته وعلو شأنه بقوله: «لا تُقدموا بين يدي الله ورسوله»⁽¹⁾، حيث ساوى سبحانه بين نفسه ورسوله في عن التقدم بين يديهما، ويقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه...»⁽²⁾ إلى غيرهما من الآيات الكريمة .

فلا يرى ذلك إلا معارضة للحق بالباطل، وسوء أدب ومعرفة، إذ ليس الحديث متعلقاً بالمشاورة حتى يقول الخصم: « وهذا شأن الوزراء في المشاورات » .

وأما ما زعمه من تضمّن جواب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لتصديق عمر، فقيه: إنّه بتكذيبه أليق؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه و اله وسلم التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الأحقية لغير هؤلاء في المقام، على أن ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله صلى الله عليه و اله وسلم: «إنّهم خيروني» إلى من قسم النبي صلى الله عليه و اله وسلم فيهم القسم، وهو خلاف الصواب؛ فإنّه راجع إلى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية أحمد في مسنده للحديث بلفظ

ص: 341

1- سورة الحجرات 49: 1.

2- سورة الحشر 59: 7 .

الخطاب فإنه رواه (1) عن عمر أنه قال فيه : «قسم رسول الله قسمه ، فقلت : يا رسول الله ! لغير هؤلاء أحق منهم أهل الصفة .

فقال رسول الله : إنكم تخيرونني ، إنكم تسألوني بالفحش وبين أن تبخلوني ، ولست باخل» (2).

ومثله في «تهذيب التهذيب» لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة (3) .

ولو سلم أن المراد بالحديث ، تصديق عمر ، فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة ، وهو كاف في المدعى ؛ لما فيه من الطعن بالصحابة بأنهم أتباع الدنيا، وأن النبي صلى الله عليه و اله وسلم يتألفهم ، وهذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (4).

وأعظم منه ما حكاه في كنز العمال عن الترمذي ، وابن جرير ، والبزار ، وغيرهم ، عن ابن عمر قال : «جاء رجل إلى رسول الله ، فسأله أن يعطيه ، فقال النبي صلى الله عليه و اله وسلم ، ما عندي شيء ، ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك.

فقال عمر : يا رسول الله ! هذا أعطيته ما عندك ، فما كلفك الله ما لا تقدر عليه ، فكره النبي صلى الله عليه و اله وسلم قول عمر حتى عرف في وجهه.

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم حتى عرف البشر في وجهه بقول

ص: 342

1- ص : 20 ج 1 . منه قدس سره.

2- مسند أحمد 20/1 و 35.

3- تهذيب التهذيب 422/3 رقم 2548 .

4- في باب الكفاف والقناعة . منه قدس سره . الاولى صحيح مسلم 103/3.

-
- 1- كنز العمال 203/7 - 204 - 18637 ، وأنظر : كتاب الشمائل النبوية - للترمذي: 432 - 433 ح 357 ، مسند البزار 1 / 396 ح 273 ، تهذيب الآثار - لابن جرير 88/1 - 89 ح 143 و 144 مسند عمر ، أخلاق النبي - لأبي الشيخ - : 51 ح 101 ، شمائل النبي - للبخاري - 287/1 - 288 ح 367 ، مجمع الزوائد 10 - 241 - 242.

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: أن عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ، ورَوَوْا أنه غيّر سنة نبيه صلى الله عليه و اله و سلم فيه (2).

ص: 344

1- نهج الحق : 350.

2- الجمع بين الصحيحين 573/2 ح 1937 ، وانظر : صحيح مسلم 125/5 ، البخاري 283/8 ح 8 ، سنن أبي داود 161/4 ، سنن أبي داود 161/4 - 162 ح 4479 - 4481 وص 164-165 ح 4488 ، سنن الترمذي 38/4 ح 1443 ، سنن ابن ماجة 858/2 ح 2571 ، سنن النسائي الكبرى 248/3 ح 5269 و 5270 ، سنن الدارمي 121/2 ح 5270 و 2308 و 2309 ، مسند أحمد 82/1 ، 140 ، 144 - 145 و 115/3 ، 176 ، 180 ، 247 ، المعجم الكبير 335/1 ح 1003 ، المعجم الأوسط 304/2 ح 1937 مسند أبي يعلى 389/1 ح 504 وص 504 و ص 447 - 448 ح 598 ، و 275/5 وص ح 4894 وص 368 ح 3015 وص 391 ح 3053. ص 434 ح 4127 و 6/6 ح 3219 ، مسند الطيالسي : 25 ح 173 وص ح 1970 ، مصنف عبد الرزاق 13540 - 13542 و 13545 ، مصنف ابن أبي شيبة 503/6 ح 1 ، مسند الروياني 264/2 ح 1351 ، سنن ابن الجارود : 211 ح 829 و 239 ، مسند أبي عوانة 150/4 - 151 ح 6330 - 6335 ، شرح معاني الآثار - للطحاوي 157/3 - 158 ، صحيح ابن حبان 310/6 - 311 ح 4431-4433 ، سنن الدارقطني 99/3 ح 3294 ، مستدرک الحاكم 416/4 ح 8127 ، سنن البيهقي 318/8-320.

وقال الفضل (1):

ذكر العلماء أنّ حدّ الشارب للخمر لم يتعيّن في زمن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وكانوا إذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد وأطراف الثوب، ثمّ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم جمع أبو بكر من حضر ضرب شارب الخمر، وقاسوه بأربعين جلدة، فعينوا له ذلك، وهذا كان بالاجتهاد، فلا عجب أن عمل عمر بالاجتهاد؛ لأنه محل الاجتهاد.

ص: 345

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 664 (حجري).

وأقول :

إن أراد : أنه لم يتعين لنقصان الدين، أو لإهمال النبي صلى الله عليه و اله وسلم، حكم الله تعالى ، فهو باطل ؛ بنص الكتاب على إكماله ؛ وبضرورة الإسلام .

وإن أراد : إنه لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان بحكم الله تعالى ، فتعيين أبي بكر وعمر إدخال في الدين ما ليس منه .

وكيف كان ؟ فلا شك أن عمر غير سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بمقتضى أخبارهم ؛ لأنه إذا فرض أنهم قاسوه بالأربعين ، فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين ، بل بمقتضى بعض أخبارهم أن عمر غير سنة النبي صلى الله عليه و اله وسلم مرتين .

تال روى البخاري في كتاب الحدود (1) عن السائب بن يزيد ، قال : «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم وإمرة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى إذا كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»(2).

نعم ، في كثير من أخبارهم أن تعيين الأربعين كان لأبي بكر ، والثمانين لعمر ، فيكون كل منهما مغتيراً بتغيير واحد مستقل .

ثم إذا كان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يكتفي بالضرب بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثوب ، فما وجه تعيينهم للجلد بالعصي ؟! فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد ؟؟

ودعوى أن المقصود بالحدّ : التأديب - وهو منوط برأي الإمام -

ص: 346

1- في باب الضرب بالجريدة والنعال . منه قدس سره.

2- صحيح البخاري 283/8 ح 8 .

باطلة؛ لعدم الدليل عليه؛ ولا استلزامه جواز تغيير حدود الله كلها، وهو خلاف الإجماع والضرورة.

على أنه لا-وجه حينئذ لتعيين الأربعين، والثمانين، بل يلزم إيجاب ما يحصل به التأديب بحسب الأشخاص من دون تعيين عدد وآلة، وربما كان النعال أشدّ في تأديب بعضهم.

ص: 347

قال المصنّف - قدس سره - (1) :

وفيه : أنه سأل أبا أوفى ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في صلاة العيد؟ (2).

وسأل أبا واقد الليثي (3) : ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ (4).

وهذا من قلة المعرفة بأظهر الأشياء ؛ التي هي الصلاة الجهرية .

ص: 348

1- نهج الحق : 350 .

2- الطرائف : 475 عن الجمع بين الصحيحين .

3- هو : الحارث بن عوف ، أبو واقد الليثي البكري .

4- الجمع بين الصحيحين 389/3 ح 2874 ، وأنظر : صحيح مسلم 21/3 ، مسند أبي داود 1 / 298 ح 1154 ، سنن الترمذي 315/2 ح 434 و 535 ، سنن ابن ماجة 408/1 ح 1282 ، سنن النسائي 183/3 - 184 ، الموطأ : 165 ح 8 ، كتاب الأم - للشافعي - 396/1 ، مسند الشافعي 386/9 ، مسند أحمد 217/5 - 218 و 219 ، مسند أبي يعلى 31/3 - 32 ح 1443 و ص 34 - 35 ح 1446 و 1447 ، المعجم الكبير 248/3 ح 3305 و 3306 ، مصنف عبد الرزاق 298/3 ح مسند الحميدي 375 /2 ح 849 ، مصنف ابن أبي شيبة 81 /2 ح 1 ، صحيح ابن 375/2 ح 849 خزيمة 346/2 - 347 ح 1440 ، صحيح ابن حبان 208/4 - 209 ح 2809 ، سنن الدارقطني 30 /2 ح 1703 ، سنن البيهقي 3 / 294 ، شرح السنة 173/3 ح 30/2 ح 1107 .

وقال الفضل (1):

سأل هذا عن أبي أوفى ليرى أنه يوافقته فيما قرأ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، ويمكن أن يكون ناسياً له فأراد أن يذكره، ولا شك أن عمر حضر في الأعياد عند رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في الصلاة، والإنسان قد يعرضه النسيان، أو يريد زيادة التحقيق، وأمثال هذا لا يعد من المطاعن .

ص: 349

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 665 (حجري) .

وأقول :

بمقتضى ظاهر كلامه أنه يدور أمر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة أن وقوع أي الأمرين منه في أظهر الأشياء - التي هي الصلاة الجهرية المتكررة في السنين العديدة - يكون من أدلّ الأمور على قلة تدبره في الأحكام، وقلة علمه واهتمامه بها، ولا سيما أن الذي سأل عنه الرجلين أمر واحد، فيكون شكه، أو نسيانه مكرّراً، فكيف يصلح للإمامة وإدارة شؤون الأمة على قانون الشرع في الكبير والصغير؟!!

هذا، وقد روى مسلم في كتاب صلاة العيدين (1) صدور المسألتين من عمر لأبي واقد (2)، فلعل في النسخة غلطاً، أو روى مسلم سؤال عمر لأبي أوفى في محلّ آخر، أو رواه البخاري، فراجع.

ص: 350

1- في باب ما يقرأ في صلاة العيدين . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 21/3.

قال المصنّف - طاب ثراه - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين أنّ أبا موسى استأذن عليّ عمر بن الخطاب ثلاثاً، فلم يأذن له، فانصرف.

فقال عمر: ما حملك عليّ ما صنعت؟

قال: كنا نؤمر بهذا.

فقال: لتقيمنّ عليّ هذا بيّنة أو لأفعلنّ بك.

فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم.

فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، الهاني الصفق (2) بالأسواق (3).

وهذا أمر ظاهر قد خفي عنه، فكيف الخفي؟؟

ص: 351

1- نهج الحق: 350.

2- الصفق: التبايع، أنظر: لسان العرب 365/7، مادة «صفق».

3- الجمع بين الصحيحين 319/1 ح 485 وج 485 وج 445/22 - 446 ح 1760، وأنظر صحيح البخاري 118/3 - 119 ح 15 و 98/8 - 99 ح 18 و 194/9 ح 121، صحيح مسلم 177/6 - 180، سنن أبي داود 347/4 - 349 ح 5180 - 5184، سنن ابن ماجة 1221/2 ح 3706، سنن الترمذي 51/5 - 53 ح 2690 - 2691، سنن الدارمي 189/2 ح 2625، الموطأ: 837 ح 3، مسند أحمد 6/3، 19 و 393/4 - 394، 400، 403، 410، 418، مسند البزار 11/8 ح 2980 وص 13 ح 2981 وص 127 ح 3133، مسند أبي يعلى 241-240/13 ح 7257، مسند الطيالسي: 70 ح 518، مصنف عبد الرزاق 381/10 ح 19423، مسند الحميدي 321/2 - 322 ح 734، مصنف ابن أبي شيبة 167/6 الروياني 1 / 223 ح 577، مشكل الآثار 341/1 - 342 ح 1184 ح 1188، صحيح ابن حبان 524/7 ح 5776 و 5777، سنن البيهقي 98/7.

وقال الفضل (1):

إن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم تفرق علمها في الأصحاب ، وكان كلَّ عالم من الصحابة يدرون بعض سُنَّته وأحواله ، وكان أبو موسى يعلم هذه السنة ، وعمر كان لا يعلمها ، وكثير من هذه الأحكام كان يعلمها بعض دون بعض ، وكانوا يذكرونه ويعلمونه من لا يعلم ، فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدح في علمه بالكلية .

ص: 352

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 665(حجري) .

وأقول :

مثل هذه السنة التي هي محل الابتلاء ، ولا سيما للأخصاء والوزراء كعمر - على زعمهم - لا يمكن أن يجهلها الخواص ، بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ، ولذا اشتهر علمها حتى عند الأصاغر منهم .

فقد روى مسلم هذا الحديث ، وقال في تتمته : «فخرج - أي أبو فانطلق إلى مجلس الأنصار فقالوا : لا يشهد لك إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ...» (1) الحديث .

وروى مسلم - أيضاً - : أن أبا سعيد قال : كنت جالساً بالمدينة ، في مجلس من الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مدعوراً .

قلنا : ما شأنك؟

قال : إن عمر أرسل إلى أن آتية ... إلى أن قال : فقال عمر : أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك .

فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد : قلت :

أنا أصغر القوم .

قال : فاذهب به «(2)» .

وفي حديث آخر لمسلم - أيضاً - : «أن عمر قال : فوالله لأوجعن ظهرك ، وبطنك ، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا .

فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أحدثنا ستاً ، قم يا أبا

ص : 353

1- صحيح مسلم 179/6 .

2- صحيح مسلم 177/6 - 178 .

وروى البخاري نحو ذلك في صحيحه (2)، وأحمد في مسنده (3).

وهذه الأخبار صريحة باشتهاار هذا الحكم حتى عند الأصاغر من الصحابة ، وباستهزائهم في شأن عمر ؛ بأنه لا يعلم حتى معلومات الأصاغر ، فمن هذا حالة قلة في العلم حتى أقر على نفسه في المقام بأنه ألهاء الصفق في الأسواق ، كيف يصلح للإمامة ويحكم في صغار الأمور وكبارها ؟!

وكيف اتخذه الصحابة إماماً مع علمهم بحاله ؟!

وليت شعري ، بم استحق أبو موسى أن يفزعه عمر ، ويحلف أن يوجع ظهره وبطنه إن لم يأت بمن يشهد له ؟! فهل يحرم على الصحابي أن يعمل بما يروي عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم، إلا أن تكون له بينة ، أو أن ذلك جهالة أخرى من عمر ، أو أنه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم ؛ لأنهم أعانوه على ظلم آل محمد صلى الله عليه و اله و سلم، ومن أعان ظالماً على ظلمه سلطه الله تعالى عليه ، كما في الخبر ؟؟ (4).

وقد روى مسلم - في ذيل بعض أحاديث المقام - : أنه يشهد لأبي بن كعب، ثم قال لعمر : لا تكن يا ابن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم (5).

ص: 354

1- صحيح مسلم 178/6.

2- في باب الخروج في التجارة على ورقة من كتاب البيوع ، وفي باب التسليم والإستئذان على ورقة من كتاب الإستئذان . منة قدس سره. صحيح البخاري 118/3-119 ح 15 و 98/8 ح 18.

3- ص : 6 و 19 ج 3 و ص 3 و 400 و 403 و 410 و 18 ج 4 . منه قدس سره.

4- الخرائج و الجرائح 3 : 1058 ، بحار الأنوار 89 : 172 ، الجامع الصغير للسيوطي 2 : 8472/574.

5- صحيح مسلم 180/6.

وفي رواية أخرى : لا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال عمر : سبحان الله ... إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت (1).

أقول : هذا من الجواب المضحك : فإنّ المتثبت لا يحلف على العقوبة ، بل يسأل العلماء ، فإن شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر ، وإلا توقف إن لم يكن خبر الواحد حجّة عنده .

ومن الغريب أنّ السنّة يحكمون بعدالة كل صحابي ، وهذا عمل سيدهم مع أخص الصحابة به ، حتى مات وهو وال عنه.

ص: 355

1- صحيح مسلم 6/180

قال المصنّف - رفع الله درجته - (1):

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله إلا الله.

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر.

ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة (2).

فهذه روايته وزاد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة خير من النوم.

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في حديث أبي محذورة سمرة بن معير (3)، لما علمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا

ص: 356

1- نهج الحق: 351

2- الجمع بين الصحيحين 148/1 ح 97، وأنظر: صحيح مسلم 4/2، سنن أبي 527، سنن النسائي الكبرى 15/6 ح 9868، مسند البزار 1 / 383 ح 258، صحيح ابن خزيمة 218/1 ح 417، مسند أبي عوانة 283/1 و 993 و 994، شرح معاني الآثار 144/1، صحيح ابن حبان 97/3 ح 1683، سنن 97/3 البيهقي 408/18 - 409، شرح السنة 2 / 82 - 83 ح 424.

3- أبو محذورة هو: سمرة بن معير بن لوزان بن ربيعة الجمحي، أو محذورة المؤذن. وقد اختلف في اسمه، فقيل اسمه: أوس بن معير، وقيل: سمير بن عمير، وقيل غير ذلك. توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. أنظر: الاستيعاب 1751/4 رقم 3162، أسد الغابة 304/2 رقم 2248، سير أعلام النبلاء 117/3 رقم 24

إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر لا إله إلا الله (1).

وقال الشافعي في كتاب الأمّ أكره في الأذان: الصلاة خير من النوم؛ لأن أبا محذورة لم يذكره (2).

ص: 357

-
- 1- الجمع بين الصحيحين 503/3 ح 3061، وأنظر: صحيح مسلم 3/2، سنن أبي ح 500، سنن ابن ماجة 1/235 ح 709، سنن الدارمي 193/1 ح 1193، مسند أحمد 309/3 و 401/6، المعجم الكبير 170/7 - 173 ح 6728-6733، المعجم الأوسط 210/2 ح 1681، مسند الشاميين 236/3 - 237 ح 2160 - 2161 و 4/360 - 3557 و 3558، مصنف ابن أبي شيبة 231/1 ح 2، سنن ابن الجارود: 50 ح 162 ابن خزيمة 195/1 ح 377 و 387، شرح معاني الآثار 130/1، صحيح ابن حبان 94 - 95 ح 1678 - 1679، سنن الدارقطني 12/185 ح 890 و ص 187 ح 894، سنن البيهقي 1/392 - 393، سنن النسائي 4/2 - 5.
- 2- كتاب الأم 173/1 - 174، وفيه: «إن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده».

وقال الفضل (1):

روى مسلم في صحيحه ، وكذا الترمذي ، والنسائي في صحيحيهما عن أبي محذورة ، قال : قلت يا رسول الله ! علمني الأذان ، فذكر الأذان وقال : بعد حي على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم (2).

وعن بلال قال : قال رسول الله : لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، هَكَذَا فِي الصَّحاح (3).

وهو يقول : إنَّ الثَّوْبَ مِنْ زِيَادَةِ عَمْرٍ ، ثُمَّ يَفْتَرِي عَلَى الشَّافِعِيِّ ذِكْرَ فِي «الْأُمَّ» : أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ .

والحال : أن مذهب الشافعي أنَّ الثَّوْبَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِمَذْهَبِهِ ، هَذَا جَهْلٌ مِنْ جَهَالَاتِهِ .

ص: 358

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 666 (حجري) .

2- لم ترد الزيادة في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي ، وقد ورد الحديث بسند آخر في سنن النسائي 7/2 .

3- سنن الترمذي 198 378/1 ، وقال فيه : «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي» .

وأقول :

ما أصلف وجهه وأقل حياءه ، كيف افترى في حديث أبي محذورة هذه الزيادة على «صحيح مسلم» وهو بأيدي الناس ، ولا أثر لها فيه (1) ، كما أنه لا وجود لهذا الحديث في «صحيح الترمذي» حتى بدون الزيادة ، وإنما أشار إليه إشارة؟! (2)

نعم ، هو موجود بالزيادة في «صحيح النسائي» في الأذان في السفر من طريق واحد ضعيف (3).

ورواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة (4) ، وحينئذ فلا يستبعد من الشافعي أن يكون له قولان ، وأن يفتي في «كتاب الأم» بكرامة : الصلاة خير من النوم ، إلتفاتاً إلى خلو حديث أبي محذورة عن هذه الزيادة في أكثر طرقه وأصحها .

وأما حديث بلال ؛ فلم أجده في صحيحي مسلم ، والنسائي ، وإنما رواه الترمذي بسند ضعيف ، كما صرح به البغوي في «المصايح» (5).

وكيف كان ؟ فلا ينبغي التأمل في أن لفظ : «الصلاة خير من النوم»

ص: 359

1- راجع باب صفة الأذان في أول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنف به بلا زيادة ولا نقصان . منه قدس سره، صحيح مسلم 3/2 .

2- انظر : سنن الترمذي 366/1 ح 191 .

3- سنن النسائي 7/2 ، وفي سننه عثمان بن السائب وهو مجهول ، كما في لسان الميزان 142/4 رقم 321 ، وتهذيب التهذيب 48/5 رقم 4605 .

4- سنن النسائي 4/2 - 5 .

5- سنن الترمذي 378/1 ، مصايح السنة 270/1 ح 448 .

من البدع ؛ لخلوّ أكثر الأخبار المبيّنة لفصوله عنه .

منها : حديث عمر الذي حكاه المصنف عن مسلم ، وقد رواه في أوائل كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن (1) ، وللأخبار الدالة على أنّه لم يكن في عهد رسول الله ، أو أنّه من البدع ، وفي بعضها التصريح بأنّه عمر .

فمنها ما رواه مالك في موطأه تحت عنوان : ما جاء في النداء للصلاة ، قال : بلغني أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خيرٌ من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (2) .

وعن الزرقاني عند وصوله إلى هذا الحديث من «شرح الموطأ» ، قال : «هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر» (3) .

ومنها : مارواه الترمذي في باب ما جاء في التشويب في الفجر عن مجاهد ، قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصليّ فيه ، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبدع ، ولم يصل فيه (4) .

ونحوه في كتاب الصلاة من كنز العمال (5) ، نقلاً عن عبد الرزاق ،

ص: 360

1- صحيح مسلم 4/2 .

2- الموطأ: 65 ح 8 .

3- شرح الموطأ - للزرقاني 217/1 ، وأنظر سنن الدارقطني 195/1 ح 935 .

4- سنن الترمذي 381/1 - 382 ضمن ح 198 .

5- ص: 270 ج 4 . منه له ، كنز العمال 357/8 ح 3250 ، وأنظر : مصنف عبدالرزاق 475/11 ح 1832 .

ومنها : ما في الكنز - أيضاً - عن الدار قطني ، وابن ماجة ، والبيهقي : عن ابن عمر : «أن عمر قال لمؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» (1).

أقول : ومثله عن ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة (2).

ومنها : ما في الكنز - أيضاً - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاووساً متى قيل : «الصلاة خير من النوم»، فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم (3).

ومنها : ما في الكنز - أيضاً - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : «أخبرني عمرو بن حفص أن سعداً أول من قال : «الصلاة خير من النوم» فقال عمر : بدعة ثم تركه» (4).

إلى غير ذلك من أخبارهم (5) وهي كما تدل على أن الثوب ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وإنه من البدع ، فقد دل قسم منها - وهو من رواية أعظمهم - على أنه من بدع عمر ، ولا ينافيه ما دل على أن سعداً أول من قاله ، فإن عمر قد أمر به وجعله سنة من بعده .

كما لا يعارضه مادل على أنه من الرسول صلى الله عليه و اله و سلم، لضعفه عن

ص: 361

1- كنز العمال 355/8 ح 23242 ، وأنظر : سنن الدار قطني 1 / 195 ح 935 ، سنن البيهقي 423/1.

2- مصنف ابن أبي شيبة 236/1 ح 7

3- كنز العمال 357/8 ح 23252 ، وانظر : مصنف عبد الرزاق 474/1 ح 1827.

4- كنز العمال 357/8 ح 23252 ، وانظر المصنف 474/1 ح 1729.

5- انظر : سنن أبي داود 145/1 ح 538 ، الحاوي الكبير 70/1 ، شرح السنة 2 / 65 و 66.

المقاومة؛ وكونه من رواية المتهمين، بخلاف رواية كونه من عمر، فيصح حينئذ قول المصنف رحمه الله إنه من زيادة عمر، وإنه قد أبدع في الأذان ما ليس من روايته.

ثم إن عمر كما زاد في الأذان: الصلاة خير من النوم نقص منه ومن الإقامة: «حي على خير العمل» (1).

قال القوشجي - وهو من متكلمي الأشاعرة - في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد: «صعد المنبر وقال: أيها الناس! .. ثلاث كن على عهد رسول صلى الله عليه و اله و سلم أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن؛ وهي متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل» (2).

واعترض عنه بعد ما أرسله إرسال المسلمات: بأن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» (3) انتهى.

وهذا العذر من الغرائب؛ إذ جعل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وعمر مجتهدين، وسوّغ لعمر مخالفة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، ومعه لا يبقى أثر للرسالة، بل ولا للربوبية؛ لأن النبي لا ينطق إلا عن الوحي، لا سيما في الأحكام، فيلزمه أن يكون الله سبحانه مجتهداً، وعمر مجتهداً آخر، وله تصويب الله وتخطئته وهذا هو الكفر والخروج عن الدين، ولا سيما إنهم أخذوا على أنفسهم العمل بقول عمر، دون قول الله تعالى ورسوله.

ويدل - أيضاً - على أن «حي على خير العمل من فصول الأذان ما

ص: 362

1- مصنف عبد الرزاق 1/ 464 ح 1797، مصنف ابن أبي شيبة 1/ 244 ح 301 المحلي 3/ 160، السنن الكبرى - للبيهقي - 1/ 424 -

425، منتخب كنز العمال «مرفق مع مسند أحمد» 3/ 276

2- شرح التجريد - للقوشجي - : 484.

3- شرح التجريد - للقوشجي - : 484.

في «كنز العمال» في كتاب الصلاة ، عن الطبراني : «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول : «حيّ على خير العمل»(1).

ونقل - أيضاً - عن أبي الشيخ ، عن سعد القرظ ، قال : «كان بلال ينادي بالصبح فيقول : حيّ على خير العمل ، فأمره النبي صلى الله عليه و اله وسلم أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم»(2).

ونحن نصدق في صدر الحديث ونكذبه في ذيله ؛ لما عرفت أن لفظ : الصلاة خير من النوم ، ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم .

وروى في السيرة الحلبيّة في باب بدء الأذان ومشروعته (3) : إن ابن والإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام كانا يقولان في الأذان : حيّ على خير العمل (4).

إلى غير ذلك من أخبارهم(5).

ص: 363

1- كنز العمال 342/8 ح 23174 ، وانظر : المعجم الكبير للطبراني 352/1 ح 1071.

2- كنز العمال 345/8 ح 23188.

3- ص : 105 ج 2 في الطبعة الثانية . منه قدس سره.

4- السيرة الحلبيّة 305/2.

5- قد وجدت بعد فراغي من هذا الكتاب بنحو عشر سنين ماله تعلق في المقام ، أحببت نقله وهو ما ذكره الفاضل محمد سعيد العرفي في كتابه «مبادئ الفقه الإسلامي ، المطبوع» سنة 1354 هجرية ، قال في باب الأذان ص 38 : وأما حيّ على خير العمل ، فمذهب العترة زيادتها بين حيّ على الفلاح ، وبين «الله أكبر» ودليلهم في ذلك عدا ما في كتبهم ما يلي : روى البيهقي في سننه أن علي زين العابدين بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال : «حيّ على الفلاح» : «حيّ على خير العمل» ، ويقول : هو الأذان الأول . وأورد في شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن أبي شيبه . ثم قال : وليس يجوز أن يحمل قوله هو الأذان الأول ، إلا على أنه أذان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم وزاد رواية أخرى عن ابن عمر أنه ربّما زاد في أذانه : «حيّ على خير العمل» . وأورد البيهقي هذه الرواية عن ابن عمر أيضاً . ونقل ابن الوزير عن المحب الطبري الشافعي في كتابه «إحكام الأحكام» ما لفظه : ذكر الحيلة بحيّ على خير العمل عن صدقة بن يسار عن أبي أمامة سهل ابن حنيف أنه كان إذا أذن قال : حيّ على خير العمل ، أخرجه سعيد بن منصور إلى أن قال : وقال علاء الدين مغلطاي الحنفي في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح ، ما لفظه : «وأما حيّ على خير العمل ، فذكر ابن حزم على خير العمل ، فذكر ابن حزم أنه صح عن عبد الله ابن عمر ، وأبي أمامة سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان : حيّ على خير العمل : ثم قال : وكان علي بن الحسين يفعل» ، وأنه . وذكر سعد الدين التفتزاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر الأصول لابن الحاجب أن حيّ على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم وأن عمر هو الذي أمر أن يكفّ الناس عن ذلك ، مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة ، إلى غير ذلك ممّا في مبادئ الفقه الإسلامي . ولت شعري ، فهل هذه العلّة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله ، فانظر واعجب !؟ . منه قدس سره .

قال المصنّف - طاب مرقده - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي موسى الأشعري، قال: «قال عامر بن أبي موسى، قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟

قال: قلت: لا.

قال: فإنّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسى! هل يسرّك أنّ إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و هجرتنا معه، و جهادنا معه، و عملنا كله معه، يردّ كلّ عمل عملناه بعده، و نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟

فقال أبوك لأبي: لا والله! لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و صلينا، و صمنا و عملنا خيراً كثيراً، و أسلم على أيدينا بشر كثير، و أنا أرجو ذلك.

قال أبي: لكنتي أنا - والذي نفس عمر بيده - لو ددت أن ذلك يرد لنا كلّ شيء عملناه بعده، و نجونا منه كفافاً رأساً برأس» (2).

و من كتاب الجمع بين الصحيحين» من مسند عبد الله بن عباس: «أنّه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم.

فقال ابن عباس: ولا كلّ ذلك.

فقال بعد كلام: أما ما ترى من جزعي! فهو من أجلك، و أجل أصحابك، و الله، لو أن لي ملء الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل

ص: 365

1- نهج الحق: 352

2- الجمع بين الصحيحين 124/1 ح 51 مسند عمر، 51 مسند عمر، و أنظر: صحيح البخاري 164/5 ح 395.

أن أراه» (1).

وهذا اعتراف منه حال الاحتضار؛ بأنه وقع منه ما يستوجب المؤاخظة في حق بني هاشم، وأنه تمنى أن يفندي بملء الأرض ذهباً من عذاب الله لأجل ما جرى منه في حقهم.

ص: 366

1- الجمع بين الصحيحين 72/2 ح 1072، أنظر: صحيح البخاري 79/5 - 80 ح 188.

وقال الفضل (1):

لا- يخفى على من يفهم الكلام أنّ هذا من أعمال الصديقين حال الموت وأنهم لا يرون أعمالهم في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله ويعترفون بذنوبهم فإنّ القدوم على الله أمر صعب ، ولا- يجزم المؤمن بقبول عمله ، سيما من قصد الخلافة، والزعامة الكبرى ، فإنّه أمر صعب وأخوف .

وليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس ، بل هو من باب التواضع عند الله تعالى، ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون .

ص: 367

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 667 (حجري) .

لا- يخفى أنه إذا كان الصديقون لا- يرون أعمالهم شيئاً ، والمؤمنون لا يجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الأول أن لا يكون عمر صديقاً ولا مؤمناً ؛ لدلالته على أنه يعد أعماله في أيام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم شيئاً، لا وأنها مقبولة عند الله تعالى ؛ ولذا تمنى أن يردّ بها أعماله بعده رأساً برأس، وهذا - أيضاً - من الاعتراف عند الناس بالذنب ؛ لأن تمنى المعادلة بين العاملين يدلّ على الإقرار بفساد عمله بعد النبي صلى الله عليه و اله و سلم ليكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم .

وبالجملة : طريق الصديقين أن لا يروا أعمالهم شيئاً ، ولا يعتمدوا على شيءٍ منها أصلاً ، فأين هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل، وبين ما يعرف فسادة ؟! كما لا دخل له بالتواضع ؛ فإنه لا يناسب الاعتداد بشيءٍ من الأعمال .

هذا في الحديث الأول الذي رواه البخاري في أواخر الجزء الثاني(1).

وأما الحديث الثاني الذي رواه البخاري - أيضاً - في مناقب عمر(2): فهو أيضاً لا يناسب قول الصديقين ؛ لأن تخصيص عمر لبعض الأعمال وتمنيه أن يفتدي من عذاب الله عليها بملء الأرض ذهباً ، دليل عن أنها من الموبقات ، وأنه عرف منها الوبال عليه ، وهذا لا ربط له بكلام الصديقين ، وينفع المصنف رحمه الله في إثبات الاعتراف بالذنب عند الناس.

ص: 368

1- صحيح البخاري 164/5 ح 395

2- من الكتاب المذكور . منه قدس سره، صحيح البخاري 79/5 - 80 ح 188.

ولا يخفى أنه كما يحتمل أن يريد عمر بالأصحاب في قوله : «من أجلك وأجل أصحابك» : ما فهمه المصنف رحمه الله ، وهو خصوص بني هاشم ، كما هو الأقرب ، يحتمل أن يريد بالأصحاب : مطلق الرعايا : لإستيلائه عليهم ، وعمله فيهم بغير حق .

ص: 369

قال المصنف - طاب ثراه - (1):

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر - في رواية سالم عنه - قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قلت: ما كان ليفعل.

قالت: إنّه فاعل.

قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، وكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره.

قال: ثمّ قلت: سمعت الناس يقولون مقالةً، فاليك أن أقولها لك:

زعموا أنّك غير مُستخلفٍ، وأنّه لو كان راعي غنم أو راعي إبل، ثمّ جاء وتركها لرأيت أنّه قد ضيّع، فرعاية الناس أشدّ. قال: فوافقه قولي.

فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ، فقال: إنّ الله يحفظ دينه، وإني إن لا أستخلف، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف، فإن أبا بكر قد استخلف.

فقال: والله، ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر، فقلت:

لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وإنه غير مستخلف» (2).

وهذا يدلّ على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول؛ من أن

ص: 370

1- نهج الحق: 354.

2- الجمع بين الصحيحين 1 / 99 - 100 ح 22، وأنظر: صحيح مسلم 5/6.

المتولّي لأـمور الناس إذا تركهم بغير وصيّة يكون قد ضيع أمورهم، وقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبض ولم يستخلف وضيع الناس ، وأن عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

ص: 371

وقال الفضل (1):

هذه الأخبار تدلّ على أن ابن عمر كان يزعم أن ترك الاستخلاف تضييع ، وهذا من اجتهاده، ونبهه عمر أنّ هذا في الإسلام ليس بتضييع ؛ لأنّ الله تعالى تكفّل حفظ دينه ، وليس أمر الدين كأمر الملك ليحتاج إلى حافظ الحوزة ، والتوصية بالخلافة .

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يستخلف ، فهل ضاع أمر أمته ؟

وهل ظهر خلل أو فساد في أصول الشرائع ؟

فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة إلى أهل الإسلام مساو ؛ لأنّه إن استخلف الخليفة السابق، فذاك حسن ؛ لأنّه راعي أهل الإسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق، وإن لم يستخلف ، فإنّ إجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف .

وهذا معنى قول عمر : فإن لم استخلف، فإن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لم يستخلف ، وإن أستخلف ، فأبو بكر استخلف.

والمراد : أن الاستخلاف وعدم الاستخلاف مساو بالنسبة إلى حفظ الإسلام، فإنّه يقول : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» (2).

ص: 372

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 668 (حجري) .

2- سورة الحج 9/15 .

وأقول :

إن أراد : أن الله سبحانه قد تكفّل بحفظ الإسلام - أي الشهادتين - فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردّاً له ؛ لأنه يرى وجوب الاستخلاف خوفاً من اختلاف الرعية ، ووقوع الفساد فيها ، وظلم بعضهم بعضاً ، ويرى أن ترك الاستخلاف تضييع للرعية .

وإن أراد : أنه تكفّل بحفظ الحوزة ، وعدم ضياع أمور الرعية أصلاً ، فهو راجع إلى القول بعدم الحاجة إلى الإمام ، وهو خلاف الضرورة ، وخلاف ما صرّح به أصحابه ؛ كصاحب المواقف « وشارحها وغيرهما (1) » على أن عمر إنّما قال : إن الله يحفظ دينه والمنصرف منه أصل الإسلام ، ولذا لم يكن ردّاً لقول ابنه .

وإن أراد : أنه تكفّل بحفظ الحوزة بمقدار ما تنصب الأمة إماماً لها ، فهو قول بعدم الحاجة إلى إمام في الجملة ، وهو باطل ؛ لأنه تخصيص بلا دليل .

وقوله سبحانه : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» (2) .

إنّما يدل على حفظ القرآن ولا ربط له بالمدعى ، وأما ترك النبي صلى الله عليه و اله وسلم للاستخلاف ، فهو - لو سلّم - لا يقتضي التخصيص ؛ لاحتمال الخطأ في فعله ، أو الهجر الذي نسبوه إليه ، حاشاه .

فلا محالة أن نسبة ترك الاستخلاف إلى النبي صلى الله عليه و اله و سلم النسبة للتضييع

ص: 373

1- المواقف : 395 ، شرح المواقف 345/8 ، شرح التجريد - للقوشجي - : 472 .

2- سورة الحج 15 : 9 .

إليه حتى لو لم يضع أمر الأمة بعده ، فإن إقدامه على التضييع لا ينافي عدم حصول التضييع لأمر اتفاقي .

ولو سلم أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم لم يضيع أمر الأمة بترك الاستخلاف ؛ لعلمه بالاستخلاف ؛ وحصول الإجماع بعده، فهو لا يتم في عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة ، ولا دلالة في عمل النبي صلى الله عليه و اله وسلم على ثبوت قاعدة كلية فيما بعده .

والحق أن وجه الحاجة إلى الإمام هو حفظ الحوزة والدين؛ أصولاً وفروعاً؛ علماً وعملاً، ولا يحصل هذا إلا بإمام عالم بجميع الأحكام، معصوم حتى عن الخطأ؛ لئلا تضيع الأمة الدينية ولو بضيايع بعض أحكامها .

فلا بد من النص من الله تعالى والاستخلاف من النبي صلى الله عليه و اله وسلم أو إمام بعده، والإجماع لا يقوم مقام ذلك ؛ إذ لا علم للناس بالمعصوم الذي لا يجهل شيئاً من الأحكام.

فقد ظهر مما ذكرنا أنه بناءً على أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم لم يستخلف ، لم يحصل مجرد التضييع من النبي ، بل حصل الضيايع ؛ لعدم قيام معصوم محيط بجميع الأحكام مقامه .

ثم إن هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله قد رواه مسلم في باب الاستخلاف وتركه من كتاب الإمارة (1) .

ص: 374

1- صحيح مسلم 5/6 .

قال المصنّف - اجزل الله ثوابه- (1):

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد : أن معاوية قال لابن حصين : أخبرني ما الذي شئت أمر المسلمين وجماعتهم، وفرّق ملاءمهم، وخالف بينهم؟

فقال : قتل عثمان .

قال : ما صنعت شيئاً .

قال : فمسير علي إليك .

قال : ما صنعت شيئاً .

قال : فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال عليّ إيّاهم .

قال : ما صنعت شيئاً .

قال : ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين !

قال : : فأنا أخبرك ؛ إنه لم يشتت بين المسلمين ، ولا فرق أهواءهم إلا الشورى التي جعلها عمر في سنّة .

ثم فسّر معاوية ذلك في آخر الحديث ، فقال : لم يكن من الستة رجل إلا رجاها لنفسه ، ورجاها له قومه، وتطلعت إلى ذلك أنفسهم . ولو أن عمر استخلف كما استخلف أبو بكر ، ما كان في ذلك اختلاف(2).

ص: 375

1- نهج الحق : 355.

2- العقد الفريد 289/3.

وقال الفضل (1):

قد كان عمر يقول: لا أحمل أمر الخلافة حياً وميتاً، وكان هذا من اتقاء الله تعالى، وكان يخاف أن يستخلف غير الأهل فيكون وزراً فعله في رقبته.

وأيضاً جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة؛ لأنّ الأمر تقرر على عثمان، وهؤلاء الذين ادعى معاوية أنهم كانوا يريدون الأمر لأنفسهم، لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم.

بل نقول: إنّما شئت أمر المسلمين خروج الفئة الباغية - بالاجتهاد والخطأ - على عليّ، وهو كان صاحب الحق، فخرجوا وتشتت أمر المسلمين.

ص: 376

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 670 (حجري).

وأقول :

سبق أنه قد تحمّلها أسوأ تحمّل ؛ لأنه حصرها في ستة بعد معاب أكثرهم بما ينافي الخلافة، ثم أمر بقتلهم بالنهج المتقدم (1)، ولو كان من أهل التقوى ، لما أمر بقتل من شهد لهم بأن النبي صلى الله عليه و اله وسلم مات وهو راضٍ بضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه ، فمن يطاع عنهم ؛ إذ كان يمكنه بالقتل أولى بأن يطاع بالحبس .

وأما قوله : كان يخاف أن يستخلف غير الأهل ... إلى آخره ، فلا يتم إلا أن يكون عمر فكيف أهلهم وعينهم؟! ولم لم يترك الأمر إلى اختيار المسلمين؟

ولو فرض أنه كان معذوراً في إدخال كلّ منهم ؛ لأهليته عنده للخلافة ، فلا محالة يكون معذوراً في تعيين واحدٍ منهم ، فلا معنى لخوف الوزر في الثاني دون الأول .

ولا أعجب من أهل السنّة ، فإنّهم بينما يقولون في كل صحابي شاكاً حتى في الستة ، وإذا كان شاكاً في أهليتهم للخلافة بالعدالة ، إذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر أفعال خواص الصحابة .

وأما تعليقه لعدم الفتنة في جعل الشوري ؛ بأن الأمر تقرر على عثمان ، فتجاهل ظاهر .

أما أولاً : فلأنّ الأمر وإن تقرر - أولاً - على عثمان ، لكن بعد ذلك طمع فيها طلحة والزبير وقومهما حتّى ألبوا الناس عليه ، ولا سيما طلحة .

ص: 377

1- راجع 287/7 وما بعدها من هذا الكتاب.

وأما ثانياً: فلأنّ الذي أرادته معاوية بتشتيت أمر المسلمين هو ما وقع في البصرة، وصفين، وما تفرّج عليهما من حرب النهروان، والعداوة بين المسلمين.

ومن الواضح أنّ أقوى الأسباب فيه هو إطماع عمر للزبير وطلحة وقوم عثمان في الخلافة.

ومن المضحك أنّ الفضل أراد أن يشتتم معاوية في قبال شتم معاوية لعمر، فقال: بل نقول... إلى آخره، فما أتمّ كلامه حتى عذر معاوية بقوله بالاجتهاد؛ إذ لا تطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القرآن.

ثمّ إنّ هذا الخبر قد ذكره ابن عبد ربه (1)، كما سبق ذكره في مطاعن عمر (2).

ص: 378

1- ص: 75 ج 3. منه قدس سره، وأنظر: ص 364 من هذا الجزء.

2- راجع 311/7 من هذا الكتاب.

قال المصنّف - ضاعف الله أجره - (1):

وروى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند عمر بن الخطاب: أن أبا بكر قال ذلك - يعني يوم السقيفة - : ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحيّ من قريش (2).

ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذمّ كلّ واحد منهم بما يكرهه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً ما تخالجنى فيه الشكوك (3)، وبالإجماع إن سالمًا لم يكن قرشيًّا (4).

وقد ذكر الجاحظ في كتاب «الفتيا» هذه المناقضة (5).

ص: 379

1- نهج الحق: 355.

2- الجمع بين الصحيحين 1/104 ح 26، وأنظر: صحيح البخاري 8/303 - 304 ح 25، مسند أحمد 1/56، مسند البزار 1/301 ح 194.

3- أنساب الأشراف 10/421، تاريخ الطبري 2/580، الاستيعاب 2/568، أسد الغابة 2/156، الكامل في التاريخ 2/459.

4- راجع 4/242 من هذا الكتاب

5- انظر: الطرائف - لابن طاووس - : 483 نقلاً عن كتاب الفتيا - للنظام - ، ولم نعر عليه في كتاب الفتيا - للجاحظ - المطبوع ضمن رسائل الجاحظ

وقال الفضل (1):

الصحيح من الخبر: أن عمر قال: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيّاً، لم أجعل الشورى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم سماه أميناً، هذا ماصح من الرواية، فإن صح أنه ذكر سالماً فربما كان مذهبه أن القرشية ليست بشرط في الخلافة، كما ذهب إليه كثير من العلماء .

وأيضاً كلام عمر لا يدلّ على تولية الخلافة لا يدلّ على تولية الخلافة، لأنه قال: لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه، لكن لا تمكن التولية؛ لعدم قرشيته فلا تناقض .

ص: 380

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 671 (حجري).

وأقول :

أحمد روى في مسنده (1) عن أبي رافع - قال في آخر حديث له قال عمر : «لو أدركني أحد رجلين ، ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثققت به ؛ سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح» (2).

وروى الطبري في تأيخه (3) «أنه قيل لعمر : لو استخلفت ؟ قال : من أستخلف ؟

لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته ، فإن سألتني ربي ، قلت : سمعت نبيك يقول : إنه أمين هذه الأمة .

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته ، فإن سألتني ربي قلت :

سمعت نبيك يقول : إن سالمًا شديد الحب له (4).

ونحوه في كامل ابن الأثير (5) و«العقد الفريد» (6).

وقال في الاستيعاب بترجمة سالم: وروى عن عمر انه قال: «لو كان سالم حياً ماجعلتها شورى» (7).

ونقل في «كنز العمال» (8) عن أبي نعيم ، عن شهر بن حوشب ، قال :

ص: 381

1- ص : 20 ج 1 . منه قدس سره.

2- مسند أحمد 20/1.

3- ص : 34 ج 5 . منه قدس سره. [2 : 580 ، حوادث سنة 23]

4- تاريخ الطبري 580/2

5- ص : 32 : 32 ج 3 . منه قدس سره، الكامل في التاريخ 459/2 حوادث سنة 23.

6- ص : 71 ج 3 . منه قدس سره، العقد الفريد 284/3.

7- الاستيعاب 568/2 رقم 881 .

8- ص : 358 ج 6 . منه قدس سره.

قال عمر ابن الخطاب : لو استخلفت سالماً مولى أبي حذيفة ، فسألني : ما حملك على ذلك ؟ لقلت : يا رب ! سمعت نبيك يقول : إنّه يحبّ الله حقاً من قلبه.

ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألني ربّي : ما حملك على ذلك ؟

لقلت : يا ربّ ! سمعت نبيك محمّداً يقول : إنّ العلماء إذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين أيديهم...»(1).

فهذه الأخبار تصرّح بأن عمر يستخلف سالماً يستخلف سالماً لو كان حيّاً، وهي ليست بأصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنف رحمه الله ، لأنّه في مقام الاستخلاف الفعلي ، لكنّ الخصم أبي إلا عناداً.

وقد سمعت في بعض هذه الأخبار أن عمر ذكر للخلافة من غير قريش معاذاً أيضاً ؛ إذ هو من الأنصار ، فتثبت به المناقضة أيضاً.

وقد جاء - أيضاً - ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب «الإمامة والسياسة» ص 23 قال :

قال عمر : «لو أدركت معاذ بن جبل استخلفته»(2) الحديث.

وأما ما أجاب به عن المناقضة بقوله : فربّما كان مذهبه أنّ القرشية ليست بشرط في الخلافة.

ففيه : إن الأمر إذا كان كذلك فبم تغلبوا على الأنصار في السقيفة؟! وكيف يقول عمر : زوّرت في نفسي مقالة أعجبتني ، فوالله ، ما ترك - أي أبو بكر - من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال مثلها وأفضل ؟!

وقد كان من جملة ما قاله أبو بكر : لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحيّ

ص: 382

1- كنز العمال 12/ 36033 675 ، وانظر : حلية الأولياء 1/ 177 و 228 و 229

2- الإمامة والسياسة 42/1.

من قریش (1).

ثم إن دعوى عمر الوثاقفة في سالم، ومعاذ، وأبي عبيدة، ودون عثمان، مضرّة بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعاً سوى الشيخين، فإنه إذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له، فكيف يكون أفضل المسلمين؟

والأعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقفة بهم دون علي عليه السلام، وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...» (2) الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» (3)، وهو أخو رسول الله ونفسه، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى.

وليت شعري، ما بال أبي عبيدة يستحق الخلافة بلا ريب - لكونه على روايته أميناً - ولا يستحقها عليّ كذلك، وقد أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً؟!

وما بال معاذ يستحقها بلا تردّد لعلمه، ولا يستحقها علي كذلك، وهو الأذن الواعية ووارث علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وباب علمه، ومن عنده علم الكتاب، وقرينه في أنّ من تمسك به أمن الضلال؟!

وما بال سالم يستحقها بلا شك لروايته إنّه شديد الحبّ لله تعالى، ولا يستحقها عليّ كذلك؟!

وقد روى عمر نفسه حديث خبير (4).

ص: 383

1- الكامل في التاريخ 191/2 حوادث سنة 11 وفيه اختلاف في بعض ألفاظه.

2- سورة المائدة 5 : 55.

3- راجع الجزء الأول من الطبعة الجديدة ص

4- راجع 83/6 من هذا الكتاب .

أما في هذا كله وأضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين ، كما وثق بسالم ومعاذ وأبي عبيدة ؟! ما هذا إلا أعجب العجب !!

وإذا تأمل المنصف ذلك علم صحة ما جاءت به الرواية عندنا من : أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة ومعاذاً وسالمًا قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا أمينها أبا عبيدة، وتعاقدوا فيها على دفع أمير المؤمنين عن الخلافة ، وأن يتداولوها فيما بينهم على ترتيب أسمائهم المذكورة ، وأشهدوا فيها أربعين من أصحابهم، حيث علموا أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم يريد نصب أمير المؤمنين عليه السلام خليفة بعده (1) ، ثم دحرجوا له الباب (2) ليلة العقبة ، بعد نص الغدير (3).

ص: 384

-
- 1- كتاب سليم بن قيس 589/2 - 591 ، وص 817 - 819 ، الكافي 179/8 - 180 ، الصراط المستقيم 153/3 .
 - 2- الدبه بالفتح : ظرف للبزر والزيت والدهن ، والجمع دباب . انظر : لسان العرب 278 /4 ، تاج العروس 479/1 مادة (دب) .
 - 3- كتاب سليم بن قيس 730 /2 ، الإحتجاج 1 / 127 - 132 .

قال المصنّف - أجزل الله ثوابه - (1):

وقد ذكر أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من الكلبي من علماء الجمهور: أنّ من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي (2)، وكانت لها راية بمكة، واستصفت بأبي سفيان فوقع عليها أبو سفيان، وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة أشهر، فاختم أبو سفيان وعبيد الله (3) في طلحة، فجعلها أمرهما إلى صعبة، فألحقته بعبيد الله.

فقيل لها: كيف تركت أبا سفيان؟

فقالت: يد عبيد الله طلقة ويد أبي سفيان بكرة (4).

وقال أيضاً: وممن كان يلعب به ويتخنث أبو طلحة (5)، فهل يحلّ لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلّى عليه السلام.

ص: 385

1- نهج الحق: 356.

2- في المصدر (صفية بنت الحضرمي)، ولعله تصحيف صعبة. وصعبة: هي بنت عبد الله بن عماد بن ربيعة بن بن الحضرمي أمّ طلحة بن عبيد الله التيمي، وهي أخت العلاء بن الحضرمي، سكن أبوها مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان، وقتل أخوها عمرو بن الحضرمي، وكان أول قتيل من المشركين. توفيت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وقيل عن بعض آل طلحة: أنها اسلمت أنظر: أسد الغابة 467/2 رقم 2625 وج 168/6 رقم 7050، الإصابة 541/4 ضمن رقم 5646 وج 736/7 رقم 11392، المعارف: 133..

3- في المصدر «عبد الله»، ولعله تصحيف عبيد الله أنظر: المعارف: 133، أسد الغابة 467/2.

4- مثالب العرب - ابن الكلبي - : 85.

5- مثالب العرب - ابن الكلبي - : 54.

وقال أيضاً: ممّن كان يلعب به وينتحل عفان أبو عثمان ، فكان يضرب بالدفوف(1).

ص: 386

1- مثالب العرب - ابن الكلبي - : 54.

وقال الفضل (1):

قال ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات»: وكان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضي، ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وأبي داود النخعي، وإسحاق بن نجيح الملطي، وغياث بن إبراهيم النخعي، والمغيرة بن سعيد الكوفي (2).

والغرض أن محمد بن السائب الكلبي، من الكذابين الوضاعين، وهو لا يعرف اسمه، وحسب أن اسمه: هشام بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على أهل الأخبار.

ثم ما ذكره ليس إلا نشر الفاحشة، ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب، فإن من صنف كتاباً في شيء فلا بُدَّ يأتي بكل غث وسمين، ويذكر فيه معائب الناس، وليس فيه دليل ولا حجة، وكلامنا في الدلائل العقلية، والشرعية، وهو ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب، وهو يتضمّن نسبة الفاحشة إلى أنساب أكابر الصحابة وجماعة الخلفاء، والذين شهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لهم بالجنة، وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه، وقد صح أن ولد الزنا لا يدخل الجنة (3).

فيجب الحكم بطلان ما رواه من كتاب المثالب، وأيضاً إن صح هذا

ص: 387

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحقّ: 671 (حجري).

2- الموضوعات 47/1.

3- الموضوعات 109/3 - 111، وقال بعد أن ذكر طريقه: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح.

الخبر فليس فيه قدح ؛ لأن هذا من أنكحة الجاهلية وقد صح أن أنكحة الجاهلية معتبرة ولا ينتفي بها النسب ، فلا مثلبة .

ص: 388

وأقول :

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم ، فإنّ محمداً هو أبو هشام ، وقد ذكرهما الذهبي في «ميزان الاعتدال» بترجمتين ، وكنتى الأب- وهو محمد - بأبي النضر(1))، وكنتى الابن - وهو هشام - بأبي المنذر (2)).

وذكر في الترحمتين أن هشاماً روى عن أبيه .

ثم إنّه إذا كان محمّد من كبار الكذابين ، فما بال صحاحهم اشتملت على روايته ، إذ روى عنه الترمذي في صحيحه ، كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»(3)؟!!

وما بال كبار رجالهم روا عنه ، كالسفيانين ، وحمّاد بن سلمة ، وابن المبارك ، وابن جريج ، وابن إسحاق، وأبي معاوية الضريّر، وهشيم ، وإسماعيل ، وأبي بكر بن عيّاش ، ويزيد بن بزيع، ومحمد بن فضيل ويزيد بن هارون ، إلى كثير من علمائهم ورجالهم، كما في تهذيب التهذيب «(4)؟!!

وفيه عن ابن عدي أنّه قال : هو معروف بالتفسير ، وليس لأحد أطول من تفسيره ، وحدث عنه ثقات الناس ورضوه في التفسير(5)).

وأما نشر الفاحشة فهم أساسه، وقد نقله المصنف رحمه الله عنهم ليميز

ص: 389

1- ميزان الاعتدال 159/6 رقم 7580.

2- ميزان الاعتدال 88/7 رقم 9245.

3- ميزان الاعتدال 159/6، تهذيب التهذيب 298/16 .

4- تهذيب التهذيب 16 / 295.

5- تهذيب التهذيب 167/7 - 168 ، وأنظر:الكامل في الضعفاء 120/6.

الخبيث من الطيب وقد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معاوية أن الصحابة عَيَّرُوا ابن العاص بأمه لشهرتها بالفاحشة (1)، وهو دليل على أن نشرها لا يكون قبيحاً مطلقاً.

وأما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب «المثالب» فغير صحيحة بالنسبة إلى ما ينقله علماؤهم في مثالب أوليائهم، إذ يبعد جداً أن يكذبوا أو ينقلوا كذباً فيما يتعلق بهم.

وأما قوله: «وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية»، فصحيح، وهذا منها، فإنه إذا ثبت أن ابن الزنا لا يَنْجُبُ، ولا يدخل الجنة، ولا خير فيه، فقد ثبت أن أكابر أوليائهم كذلك، فلا يستحقون الخلافة والتعظيم، وأن يجعلوا في عرض إمام المتقين، ونفس النبي الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ آلِهِمَا الطاهرين.

وأما قوله: «وشهد لهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بالجنة»، فممنوع.

والحديث الذي رواه الترمذي في تبشير العشرة بالجنة، موضوع، كما مرَّ تحقيقه في الآية الثانية والثلاثين من الآيات التي استدل بها المصنف رحمه الله على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (2).

وقد أخرجه الترمذي من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن حميد، وتنتهي إلى عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد (3)، وكلهم محلّ التهمة، مضافاً إلى ضعف كثير من رجال الأسانيد.

ص: 390

1- راجع الصفحة 91 من هذا الجزء.

2- راجع الجزء الثاني ص 144 من كتابنا. منه قدس سره. وأنظر: ج 140/5 من هذا الكتاب

3- سنن الترمذي 605/5 و 606 ح 3747 و 3748.

وكيف يكون طلحة من أهل الجنة وقد روى مسلم (1): أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال : من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية (2).

ونحو هذا مستفيض في أخبارهم ، حتى رواه مسلم والبخاري من عدة طرق (3) .

بل روى مسلم : أن ابن عمر جاء إلى ابن مطيع حينما كان من يزيد في أمر الحرّة ماكان ، فقال :سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يقول : من خلع يداً طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية (4).

ورواه أحمد في مسنده من عدة طرق (5) .

فإذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرّجس المارد يزيد صاحب الحرّة ، وهادم الكعبة ، وقاتل سيد شباب أهل الجنة ، وهاتك حرمة رسول الله ، فكيف بمن خلع طاعة إمام المتقين الذي أوجب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم أمته التمسك به وجعله عدل القرآن ، وقال : «حربه حربي» حتى قتل بسبب خلع طاعته آلاف مؤلّفة من المسلمين - ثمّ قتل - أعني طلحة - وهو باق على عناده ؟ !

ودعوى الاجتهاد لا نعرف وجهها ولا سيما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر في خلع يزيد المعلن بالفسق والفجور.

ص: 391

1- في باب الأمر بلزوم الجماع من كتاب الامارة . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 21/6 .

3- صحيح مسلم 21/6 - 22 ، صحيح البخاري 84/9 و 5 و 6 وص 113 ح 7.

4- صحيح مسلم 22/6

5- كما في ص و 83 و 97 ج 2.

وأما ما ذكره في أنكحة الجاهلية ، فقد عرفت ما فيه ، على أنه لا- شيء في بيان الزنا أظهر من أن يقال: إنَّها من البغايا وذوات الرايات ،
واستصفت بأبي سفيان فوق عليها.

ص: 392

قال المصنّف - أعز الله شأنه - (1):

وروى البلاذري قال : لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر إلى يزيد ابن معاوية :

أمّا بعد فقد عظمت الرزية، وجلت المصيبة، وحدث في الإسلام حدث عظيم، ولا يوم كيوم قتل الحسين

فكتب إليه يزيد :

أمّا بعد ... يا أحمق ! فإنّا جئنا إلى بيوت مجدّدة، وفرش ممهدة، ووسائد منضدة، فقاتلنا عنها، فإن يكن الحقّ لنا فعن حقنا قاتلنا، وإن كان الحقّ لغيرنا، فأبوك أول من سنّ هذا، واستأثر بالحق على أهله (2).

ص: 393

1- نهج الحق : 356 .

2- الطرائف : 247 نقلاً عن البلاذري .

وقال الفضل (1):

تعصب هذا الرجل بلغ حداً استدلّ بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين ، واسترضى كلامه واستطابه ؛ لأنه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو أنه شتم أبا بكر وعمر ، لكان ابن المطهر يُجلّ عليه دم الحسين ، وأي دليل في كلام ذلك المنحوس ، المنكوس ، المردود ؟!

وكان في هذا المقام ينبغي أن يثني على ابن عمر، حيث شافه ذا سلطان ظالم بكلمة الحق .

ص: 394

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 674(حجري) .

وأقول :

لا شك أنه لو استولى أمير المؤمنين عليه السلام على خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده وحل في منصبه، لما وليها بعده إلا الحسنان، وما حلم بها يزيد وأبوه، ولا مرت على وهمهما وأشباههما، ولكن لما دفع الشيخان أمير المؤمنين عليه السلام عن مقامه، وصغرا عظيم شأنه وشؤون أهل بيته، سهل الأمر على معاوية وأمثاله، ولا سيما بعدما مكناه في البلاد وأوطاه رقاب العباد، فنال بهما معاوية ما نال، ثم صير الأمر بعده إلى ابنه، فجاء إلى فرش ممهدة، ووسائد منصّدة، من أبيه، وممن أسس له.

وهذا أمر ضروري وجداني يدركه كل عاقل، ولا يحتاج إثباته إلى قول يزيد وغيره، وإن كان قوله مؤيداً للمطلوب، فالحسين عليه السلام لم يقتل إلا بأسياف الأولين، ولذا قال القاضي ابن قريعة (1) من أبيات له :

لولا حدود صوارم *** أمضى مضاربها الخليفة

لنشرت من أسرار آل *** محمّد جملاً ظريفة

وأريتكم أن الحسين *** أصيب في يوم السقيفة (2)

ص: 395

1- ابن قريعة: هو القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن البغدادي الظريف، قاضي السندية وغيرها من أعمال بغداد كان مزاحاً خفيف الروح، اديباً قاضياً، سريع البديهة بالجواب، ولد عام 302 هـ - وتوفي سنة 367 هـ. أنظر: تاريخ بغداد 317/2 رقم 806، وفيات الأعيان 382/4، المنتظم 414/8، سير أعلام النبلاء 326/16 رقم 234، العبر في خبر من غير 127/2، شذرات الذهب 60/3، اعلام الزركلي 190/6.

2- ذكر هذه الأبيات الأريلي في كشف الغمة 505/1.

بل إنّما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الأساس ، ولذا ترى العباسيين - وهم من أبعد الناس عن الدين - مجتهدين بتعظيم الثلاثة وإثبات أحقيتهم ، إذ لا تتم دعوى استحقاقهم للخلافة إلا بذلك ، وبمعادة من أمرت الأمة بمولاتهم والتمسك بهم .

فقد ظهر بما بينا أن يزيد قد شتم أبا بكر وعمر بأعظم شتم ، فلا محلّ لقول الخصم : ولو أنّه شتم أبا بكر وعمر ... إلى آخره .

وأما دم الحسين صلى الله عليه واله وسلم، بل قطرة من دماء أقل أنصاره ، فلا يساويه ابن المطهر بقتل جميع أعداء الحسين فضلاً عن شتم بعضهم .

وأما ابن عمر فإنّما ترك المصنف رحمه الله الثناء عليه ؛ لأنّه لم يأت بواجبه ، إذ كان الواجب عليه نصر الحسين عليه السلام، والتمسك به كما أمره الله تعالى ، مع أنّه يحتمل فيه أن كتابه ليس الله ، بل ليرى الناس أنه ممن ينكر المنكر ، ولينال مقاصده من يزيد ، كيف ؟ وابن عمر فرع أبيه ، ورشحة منه في العداوة لآل الرسول صلى الله عليه واله وسلم، ولذا لم يبايع أمير المؤمنين ، مع علمه بأنه من رسول الله بمنزلة هارون من موسى ، وأنّه مولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، ومدّ يد البيعة إلى أغصان الشجرة الملعونة ، كيزيد ، وأبيه ، وعبد الملك ، والله ولي الحساب وإليه المرجع والمآب .

ص: 396

قال المصنّف - قدس الله روحه - (1):

أخبارهم

وروى الواقدي وغيره من نقله الأخبار عندهم ، وذكره في الصحيحة : أن النبي لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قري من قري اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية : «وأت ذا القربى حقه» (2).

فقال محمد صلى الله عليه و اله وسلم: ومن ذو القربى ؟ وما حقه ؟

قال : فاطمة تدفع إليها فداً والعوالي .

فاستغلتها حتى توفي أبوها .

فلما بويع أبو بكر منعها، فكلمته في ردّها عليها ، وقالت : إنّها لي، وإن أبي دفعها إلي .

فقال أبو بكر : فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك .

فأراد أن يكتب لها كتاباً فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال : إنها امرأة فطالبها بالبيّنة على ما ادعت .

فأمرها أبو بكر ، فجاءت بأىمى وأسماء بنت عميس مع علي عليه السلام فشهدوا بذلك ، فكتب لها أبو بكر .

فبلغ ذلك عمر فأخذ الصحيفة فمحاها ، فحلفت أن لا تكلمهما ، وماتت ساخطة عليهما .

وجمع المأمون ألف نفس من الفقهاء وتناظروا ، وأدى بحثهم إلى ردّ

ص: 397

1- نهج الحق : 357.

2- سورة الإسراء 17: 26.

فدك إلى العلويين من ولدها، فردّها عليهم(1).

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب «أخبار الأوائل»: أن أول من ردّ فدك على أولاد فاطمة عمر بن عبد العزيز .

وكان معاوية أقطعها لمروان بن الحكم، وعمر بن عثمان ، ويزيد ابنه أثلاثاً .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم السفّاح .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم المهدي .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم المأمون .

ثمّ قال - أعني أبا هلال - ثمّ غضبت ، فردّها عليهم الواثق .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم المعتضد .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم المعتضد .

ثمّ غضبت ، فردّها عليهم الراضي(2).

أن أبا بكر أعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم من غير بيّنة ، وحضر جابر بن عبد الله وذكر أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم وعده أن يحثوله ثلاث حثيات من مال البحرين ، فأعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة ، مع أنّ العدة لا يجب الوفاء بها يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التملك ، فأقل المراتب أنّه يجري فاطمة مجراه .

وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه بإسناده إلى أبي سعيد ، قال : لما نزلت : «وات ذا القربى حقه»، دعا رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فاطمة فأعطهاها

ص: 398

1- انظر : الطرائف : 248 نقلاً عن الواقدي وغيره .

2- الأوائل : 176 .

وقد روى صدر الأئمة أخطب خوارزم موفق بن أحمد المالكي ، قال : ومما سمعت في المفاريد بإسنادي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : يا علي ! إن الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الأرض ، فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراماً (2).

ص: 399

-
- 1- الدر المنثور 273/5 ، وأنظر أيضاً : مسند أبي يعلى 334/2 ح 1075 وص 534 ح 409 ، شواهد التنزيل 338/1 - 341 ح 467 - 473 ، شرح نهج البلاغة 268/16 وص 275 ، مجمع الزوائد 49/7 ، جامع الأحاديث - للسيوطي - 17 / 226 ح 9829 ، ينابيع المودة 359/1 ح 18 و 19 .
- 2- المناقب : 328 ح 345 ، وأنظر أيضاً وبسند آخر : فرائد السمطين 94/1 - 95 ذيل ح 64 ، احقاق الحق 368/10 نقلاً عن كتاب (مودة القربى) للهمداني

وقال الفضل (1):

قد قدمنا في حقيقة خبر فذك ما هو الصحيح (2)، وأن أبا بكر عمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وكان رسول الله يطعم أهله منها، ثم ينفق ما يفضل في السلاح والكراع .

فاستنّ أبو بكر سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في فذك، ثم عمر عمل بذك ما عمل به أبو بكر، إلا أنه ردّ سهم رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم من بني النضير إلى العباس وعلي، واختصما فيه، كما ذكرنا من صحيح البخاري (3).

مانعاً ولو كان عمر من إعطاء فذك لفاطمة، كيف لم يردّ عليّ عليه السلام الصدقات بالمدينة في زمان خلافته؟!

وأما دعوى فاطمة فلم يصح في الصحاح، ويذكرونها نقلة الأخبار أرباب التواريخ، ومجرّد نقلهم لا يصير سبباً للقدح في الخلفاء، وإن صح فقد ذكرنا وجهه.

ص: 400

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 676 (حجري).

2- راجع 68/7 وما بعدها من هذا الكتاب

3- راجع 69/7 من هذا الكتاب

وأقول :

سبق هناك ما يظني الغليل ويشفي العليل (1)، ثم إنه قد يظهر ممّا ذكره المصنف رحمه الله هنا أن فدك من قرى خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه و اله وسلم اصطفاهما .

وقد أوضحنا هناك أنّها من غيرها وأنّها لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بلا حاجة إلى الاصطفاء، لأنّها مما لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب ، فلا بد من حمل الكلام هنا على المسامحة .

ص: 401

1- راجع 74/7 وما بعدها من هذا الكتاب

قال محمود الخوارزمي في «الفائق»: قد ثبت أن فاطمة صادقة، وأنها من أهل الجنة، فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والعوالي؟

وكيف يقال: إنها أرادت ظلم جميع الخلق وأصرت على ذلك إلى الوفاة؟

فأجاب: بأن كون فاطمة صادقة في دعواها، وأنها من أهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه إلا ببينة.

قال: وأصحابنا يقولون: لا يكون حالها أعلى من حال نبيهم محمد صلى الله عليه و اله وسلم، ولو ادعى محمد صلى الله عليه و اله وسلم مالا على ذمي، وحكم حاكماً، ما كان للحاكم أن يحكم له إلا بالبينة، وإن كان نبياً ومن أهل الجنة (2).

وهذا من أغرب الأشياء، بل إنه ليس بمستبعد عندهم، حيث جؤزوا الكذب على نبيهم، نعوذ بالله من هذه الأقوال.

ص: 402

1- نهج الحق : 358 .

2- ذكره الزمخشري في كتاب الفائق في الأصول كما في الطرائف : 256.

وقال الفضل (1):

قد تقرّر في الشرع أن الحاكم لا بد له من مستند في حكمه ، وذلك المستند للحكم ؛ إما البيئة العادلة ؛ أو اليمين ؛ أو علم الحاكم .

ثم إن الحاكم ليس له أن يحكم بغير المستند ، وكل هذه الأمور تقرّر في الشرع ، ولا خلاف في هذا .

فالحاكم في حكمه مشروط عليه وجود المستند ، والحكم مشروط به ، فإذا فقد الشرط فقد المشروط ، لا أنّ الحاكم إذا تيقن صدق المدعي فله الحكم .

ألا ترى أنّ في الحدود لا يجوز للحاكم أن يعمل بعلمه؟! فإذا رأى الحاكم أن فلاناً زنى ، وهو شاهد فعل الزنا بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى ، فلا يجوز له الحكم ، مع وجود العلم اليقيني بالزنى ، فالعلم اليقيني بصدق الحكم إذا فقد ، فقد مستند الحكم ، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز .

والشيعة إن وافقوا في هذا ، فليس لهم الاعتراض على أبي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطلبه البيئة منها ، وإن خالفوا في هذا الحكم ، فالبحث بينهم وبين أهل السنة في ذلك الأصل الذي يتفرّع عليه هذا الحكم .

ص: 403

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 677 (حجري) .

وأقول :

لا يصح الحصر في هذه الأمور الثلاثة ، بل هناك أمر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعي ، كما سبق دليله في أمر فدك (1).

فحينئذ لو سلم أن سيدة النساء هي المدعية المكلفة في الإثبات وأنها لا بيّنة لها ، فلا يصح لأبي بكر أن يحكم عليها بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لها من دون أن تنكل عن اليمين.

ولو فرض أنه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فليس لأبي بكر أن يتولّى على فدك بدون أن يحلف هو ؛ لأنه الخصم ، أو أظهر الخصماء ، كما سبق توضيحه .

ثم إن قوله : « أو علم الحاكم إن أراد به اطلاعه ، فلا بد من زيادة قسم آخر ، وهو علم الحاكم بصدق المدعي ، ومطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع ، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه و اله وسلم ، فإنها تدل على جواز الشهادة للنبي صلى الله عليه و اله وسلم له وسلم للعلم بصدقه ، وهو يستدعي جواز الحكم له بالأولية ، بل بمقتضى عدم إجراء النبي صلى الله عليه و اله وسلم في هذه القصة أحكام التداعي على نفسه ، مع مدعاة خصمه له ، يُعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بيّنة ، وبذلك يعلم ما في قول الخوارزمي : ولو ادعى محمد على ذمي ... إلى آخره .

كما أنه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغي لأبي بكر والمسلمين أن

ص: 404

يشهدوا للزهاء ، لا أن يحكم عليها ، فإنّ النبي صلى الله عليه و اله وسلم قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم انكاره على خزيمة وإنعامه عليه ، بجعل شهادته بشهادة رجلين .

وإن أراد بعلم الحاكم : الأعم من الإطلاع ، فلا شك ، أن قول الزهاء يفيد العلم اليقيني ؛ لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لها ، المطهر مثلها عن الرجس تطهيرا ، فلا بد لأبي بكر من الحكم الفاطمة عليها السلام .

ولو سلّم أن ليس له الحكم لها ، فلا ريب أن له إعطاءها ما تدعيه بلا حكم ، كما أعطى جابر وأبا بشر المازني ما ادعياه من عدة النبي صلى الله عليه و اله وسلم بلا بينة ، وكما أعطى معاذ بن جبل ما أعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجّة ، بل لمجرد دعواه أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم أرسله ليجبره ، وكما أعطى أبا سفيان الصدقات التي لا تحل له بلا سبق دعوى منه ، كما مرّ في الكلام على فذك . أليس من المروءة ، وشرع الإحسان ، وصلة سيد الرسل ، أن يصلوا بضعته بمال أبيها ؟!

أليس من الهدى والإيمان أن يؤدوا أجر الرسالة بمودتها ولا- يلجئوها إلى الخروج إلى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راغمة واجدة !!! وأما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه وإطلاعه في الحدود ، فليس في محله ؛ لأن الحدود من حقوق الله تعالى ، وقد بناها بفضله على التسامح ، لا سيما الزنى ، الذي اعتبر فيه أربعة شهود ، ولو لا المسامحة في الحدود لكان النقض بها وارداً على الفضل أيضاً ؛ لأنه جعل - أولاً - علم الحاكم وإطلاعه أحد الأمور التي يستند إليها الحاكم في حكمه ، والحال : إن ذلك غير كافي في الحدود ، كما ذكره .

وأما قوله: «فالعالم اليقيني إذا فقد فقد مستند الحكم، فلا يوجب الحكم» .

ففيه إنّه خارج عن المقام، لفرض إفادة قول سيّدة النساء العلم ، كما هو مفروض كلام الخوارزمي .

ص: 406

قال المصنّف - أعلى الله مقامه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن بني صهيب - مولى بني جذعان - ادعوا بيتين وحجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم أعطى ذلك صهيياً .

فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟

قالوا : ابن عمر يشهد

فقضى لهم مروان بشهادته (2) .

وفي صحيح البخاري : أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر وسألته ميراثها من رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة من فذك وما بقي من خمس خيبر .

فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » وإنما يأكل آل محمد صلى الله عليه و اله وسلم من هذا المال ، وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه ، وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

فوجدت (3) فاطمة على أبي بكر فهجرته ، فلم تتكلم عه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ،

ص: 407

1- نهج الحق : 359.

2- الجمع بين الصحيحين 290/2 ح 1478 ، وأنظر: صحيح البخاري 326/3 ح 56.

3- الوجد : الغضب ، أنظر : الصحاح 547/2 مادة « وجد » ، لسان العرب 219/15 مادة « وجد ».

ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلّى عليها عليّ (1).

وذكره - أيضاً - في مواضع آخر بعينه (2) .

ص: 408

1- صحيح البخاري 288/5 ح 256.

2- انظر صحيح البخاري 177/4 ح 2 وج 91/5 ح 207 وج 266/8 ح 3 وفيه: «إن فاطمة والعباس...» الحديث .

وقال الفضل :

ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبدالله بن عمر وحده، فربّما يكون خطأ من مروان ، أو رأى بني صهيب أهلاً للمصالح فأعطاهم من مالها، وليس في فعل مروان ، دليل، فإنّه غير كثيراً من سنن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم في أعماله وأحكامه .

وأما حديث البخاري ، فهو صحيح ، وهو يدلّ على أن فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث ، وهذا يخالف روايته أنّها سألتها على وجه النحلة والهبة ، وبطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها ؛ لأن الحديث الصحيح دل على أنّها سألتها ميراثاً حيث قال : أرسلت إلى أبي بكر وسألت ميراثها من

رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، ولا يعارض هذا الخبر الصحيح أخبار المؤرّخين .

وأما ما ذكر من موجدة فاطمة على أبي بكر، فقد ذكرنا وجهه ، فنرجو من الله إذا قدمت على رسول الله استرضاه رسول الله لأبي بكر ، وأخبرها أن أبا بكر عمل بالسنة .

ص: 409

وأقول :

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط ، بل في إقرار ابن عمر وغيره له على فعله .

وأما قوله : (أو رأى بني صهيب أهلاً للمصالح ... إلى آخره) .

فهو خلاف ما صرّح به الحديث، من أنه قضى لهم بشهادته .

وليت شعري ، إذا صح هذا وجهاً فلم لم يعمل به أبو بكر ؟ فهل كان لا يرى بضعة الرسول أهلاً للمصالح ؟

ثم إنّه إذا عرف الفضل أن مروان غير كثير من سنن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، فما بالهم زعموا عدالته ، وأخذوا عنه في صحاحهم ، وانتمنوه على دينهم ؟ !

وهذا الحديث قد رواه البخاري في آخر كتاب الهبة (1).

وأما طلب الزهراء عليها السلام للميراث ، فلا أعرف وجه إبطاله لدعوى النحلة إذا صدرا متعاقبين ، كما هو الوارد .

وما أشار إليه من توجيه غضبها عليها السلام، قد مر ما فيه ، وسيأتي منه ما ينافيه .

وأما ما ترجاه ، فإن كان من رجاء مالا يقع ؛ كقوله تعالى : «ربّ ارجعوني لعلّي أعمل صالحاً» (2) فله وجهه .

وهذا الحديث الثاني قد رواه البخاري في غزوة خيبر من كتاب

ص: 410

1- صحيح البخاري 326/3 - 56.

2- سورة المؤمنون 23 : 99 - 100.

المغازي(1)) ، ومسلم في باب قول النبي: «لا نورث ما تركناه صدقة» من كتاب الجهاد (2))، ورواه البخاري أيضاً مصرحاً بلفظ الغضب في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد (3)).

ص: 411

-
- 1- صحيح البخاري 288/5 ح 256.
 - 2- صحيح مسلم 153/5 - 154.
 - 3- صحيح البخاري 177/4 - 178 ح 2.

قال المصنّف - رفع الله درجته - (1):

وهذا الحديث قد اشتمل على أشياء رديّة، منها:

مخالفة النبي صلى الله عليه و اله وسلم أمر الله تعالى في قوله: «وأندر عشيرتك الاقربين» (2).

فكيف لم ينذر فاطمة وعلياً والعبّاس والحسن والحسين هذا الحكم، ولا سمعه واحد من بني هاشم، ولا من أزواجه، ولا أحد من خلق الله؟! الله!

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن فاطمة والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وهما يطلبان إرثه من فذك، وسهمه من خير (3).

وفيه: أن أزواج النبي صلى الله عليه و اله وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن (4).

ص: 412

1- نهج الحق: 360.

2- الشعراء 26: 214.

3- الجمع بين الصحيحين 86/1 ح 6، وأنظر: صحيح البخاري 266/8 ح 3، صحيح مسلم 155/5.

4- الجمع بين الصحيحين 75/3 ح 3186، وأنظر: صحيح البخاري 268/8 ح 7، صحيح مسلم 153/5.

وقال الفضل (1):

أعجب العجائب هذا الكلام، وهذا الاستدلال، فإن الإنذار هو أصول الشرائع، فلو لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كل فرع من فروع الشريعة إلى كل واحد من الأمة لزم عدم الإنذار.

وهذا من غرائب الكلام، وكأنّ هذا الرجل رجل نزل من شاهق جبل لا يعرف الحر من البرد، وهو جديد العهد بالإسلام، أو أخذه تعصب حتى أورده المورد الوبي.

أيحكم أن جميع الأحكام يجب أن أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم جميع الأنام، وإلا لم يحصل الإنذار؟

أم يزعم أن جميع أحكام الشرع من جزئيات الفروع يجب أن يكون معلوماً لجميع الصحابة؟!

أم يزعم أن أبا بكر ليس من أهل الرواية، حتى يلقيه العلماء الحجر ويقتلوه بالخشب والمدر؟

وكل هذه أمور باطلة، فإنّ الحديث رواه أبو بكر فإنّه سمع من رسول الله، فروى وتقرّر الحكم وعمل به، ثم بعده عمل الناس به.

ص: 413

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 680(حجري).

وأقول :

يقال : أنذره بالأمر ؛ أي أعلمه، وحذره ، كما في القاموس وغيره (1)) ، فلا يختص الإنذار بتبليغ أصول الشرائع، بل يعمّ الإعلام بوجوب الصلاة - مثلاً - والتحذير من العقاب بتركها ، قال تعالى : «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» (2)).

ثم لا ريب بأنه كما يطلب من الأنبياء الإنذار بالأصول ، يطلب منهم الإنذار بالفروع ؛ لأنهم بعثوا بالأمرين ، ولا بد من إنذار كل فرد من الأمة بما يتلى به من الفروع، وإلا لزم الإخلال بالإرشاد .

وحينئذ فيكون تخصيص الأقربين بقوله تعالى : «وأندر عشيرتك الأقربين» (3)) ؛ لأنهم في أول الأمر أولى من ينبغي أن يسمع منه ، أو لمزيد العناية بهم، أو لغيرهما من المصالح .

فعلى ذلك لا يمكن أن يخفي النبي صلى الله عليه و اله وسلم عن أهل بيته حكم ميراثهم ، وهو محل ابتلائهم بالخصوص .

فإن قلت : رُبَّ حكم يكون محلّ الابتلاء به هو الإمام والحكام ؛ كأحكام القضاء والحدود، فلا يجب على النبي صلى الله عليه و اله وسلم أن يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء، ومنها حكم ميراث النبي صلى الله عليه و اله وسلم، ولذا أعلم به

ص: 414

1- القاموس المحيط 2/ 145 مادة «النذر» ، لسان العرب 14/ 100 .

2- سورة التوبة 9 : 122 .

3- سورة الشعراء 26 : 214 .

أبا بكر وترك أهله .

قلت : لا يمكن أن يكون حكم ميراثهم خارجاً عن محلّ ابتلائهم ، وهو ظاهر ، ولا داخلياً في محلّ ابتلاء أبي بكر بما هو حاكم ، لأنه خصم ولا يجوز أن يكون الخصم هو الحكم ، إذ لو جعلت حكومة مخاصمة

الحاكم إليه لضاعت الحقوق التي عليه - ولو في بعض المقامات - إلا أن يكون معصوماً .

فإن قلت : لا شك أنه لا يتوقف مضي قول أبي بكر على لحاظ كونه حاكماً ، بل يكفي في قبول قوله كونه راوياً حين الابتلاء بالحكم ، إذ لا يلزم بيان الحكم فعلاً لمن يبتلى به في المستقبل ، وإنما يلزم بيانه له في وقته ولو بواسطة من يعتمد عليه ، كأبي بكر في المقام ، فلا نحتاج إلى إثبات مضي حكمه بما هو حاكم .

قلت : لا يصلح جعل رواية الخصم محلّ الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء أبا بكر في روايته ، بل قطعت بافتراه ، وقالت له ، لقد جئت شيئاً فَرِيّاً (1) .

فكيف يمكن أن يجعله النبي صلى الله عليه و اله وسلم واسطة في التبليغ ؟!

فحينئذ يكون ترك النبي صلى الله عليه و اله وسلم لإعلامها وإعلام باب مدينة علمه من أعظم الإخلال بالإنذار ، ومن أكبر الفساد ، والنبي صلى الله عليه و اله وسلم يجمل عنهما ، وبما ذكرنا يعلم ما في كلام الفضل من الخلل والجهل .

ص: 415

1- فرى فلان كذباً فرياً وافتراه : أي أختلق . انظر : الصحاح 6/2454 ، لسان العرب 10/256 مادة (فرا)

قال المصنّف - أعلى الله درجاته - (1):

ومنها نسبة هؤلاء إلى الجهل وقلة المعرفة بالأحكام مع ملازمتهم الرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، ونزول الوحي في مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره . وقد روى الحافظ ابن مردويه بإسناده إلى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر ، وقالت في آخره: «وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا ، أفحكم الجاهلية تبغون ؟ إني لا أرث أبي ...

يا ابن أبي قحافة ! أفي كتاب الله أن ترث أبك ولا أرث أبي ؟ لقد جئت شيئاً فرياً، فدونكها مرحولة مخطومة ، تلقاك يوم حشرك ونشرك ، فنعم الحكم الله ، والغريم محمد ، والموعود القيامة ، وعند

الساعة يخسر المبطلون»(2).

ص: 416

1- نهج الحق : 360 .

2- الطرائف : 263 - 265 نقلاً عن ابن مردويه في المناقب، وراجع 85/7 من هذا الكتاب .

وقال الفضل (1):

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من أحكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم، فإن أكثر الأحكام مما تقرر بعد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، مع أن أبا بكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه، وربما لم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث، أيدعي أن كل الفروع والأحاديث والأحاديث سمعه . سمعه خواص رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم!؟

والإجماع أن أبا بكر كان من أكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، ولا يمكن أن يدعى فيه بأنه سمع من رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كل الأحكام، بل كثير من الأحكام كان يسأل عن غيره .

وأما ما ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة، فلم يصح في الصحاح .

ص: 417

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 681 (حجري) .

وأقول :

قد تجاهل في مراد المصنف رحمه الله ، فإن مراده إثبات علم أهل البيت بحكم ميراثهم ، بدليل أن عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم - حاشاهم - ؛ لأن من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته ليله ونهاره ، واتخاذ داره داره ، ونزول الوحي في مسكنه ، للنبي صلى الله عليه و اله وسلم كان أولى أن يجهل غيره .

وليس مراد المصنف رحمه الله إثبات علم أهل البيت بكل فرع ، وإن كان الحق أنهم يعلمون بجميع ما أنزل الله تعالى على نبيه .

وأما ما زعمه من أن أبا بكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه، فكذب ظاهر، إذ لم أجد له اثراً في رواية أصلاً .

نعم ، ورد عندهم أن عمر سأل جماعة من الصحابة عندما تنازع عنده علي والعباس فصدقوه .

وقد أوضحنا لك كذبه عند الكلام على فدك في مأخذ أبي بكر (1).

وأما ملازمة أبي بكر للنبي صلى الله عليه و اله وسلم فغير بعيدة ، ولكن كم من سامع لا يستمع ، و مبصر لا يتبصر ، لقلّة استعداده ، أو عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات إلا النادر ، مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة أكثر من عامين .

وأما ما رواه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده في

ص: 418

صحاحهم ، فكم أهملت صحاحهم صحيحاً عندهم ، حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين أحاديث لا تحصى ، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل صحاحهم بأولى بالصحة مما جمعه ابن مردويه .

كيف ؟ وقد عرفت في طي الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفرات ، وعرفت في المقدمة ما في أسانيدهم أسانيدهم من رجال الكذب والفسق .

وكيف يرجى من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب أهل البيت أن يرووا قول الزهراء لأبي بكر : لقد جئت شيئاً فرياً ؟ !

على أنهم يخشون أن تُرمى صحاحهم بالسقم ، ويخافون على أنفسهم القتل ، كما داسوا في خصبي النسائي حتى قتلوه لما قال : لا أعرف لمعاوية فضيلة ، إلا لا أشبع الله بطنه (1).

ص: 419

1- راجع 21/1 من هذا الكتاب

قال المصنّف - رفع الله منزلته - (1):

ومنها : إنّهُ يلزم عدم شفقة النبيّ صلى الله عليه و اله وسلم على أهله وأقاربه وخواصه ، فلا يعلمهم أنّهم لا يستحقون ميراثه ، ويعرف أبا بكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ، ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع أنّهُ عظيم الشفقة على الأبعد ؛ حتى قال الله تعالى في حقه : «فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا» (2) ، «ولا تذهب نفسك عليهم حسرات» (3).

ص: 420

1- نهج الحق : 361.

2- سورة الكهف 18 : 6.

3- سورة فاطر 35 : 8.

وقال الفضل (1):

أحكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه، وإجماع المسلمين والقياس الجلي، فهذه الأصول الأربعة تعطي الأحكام، والسنة تعلم من روايات الصحابة، ولا كل الصحابة يروون جميع الأحكام، بل كل طائفة الأحكام رواها بعض الأصحاب.

والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد أحكام الشرع، كما مهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لأمته، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الأحكام بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم بين القريب والبعيد، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الأحكام لأقاربه عدم شفقتهم عليهم، سيما ما يتعلق بحال بعد موته، لأنه ذكر للخليفة بعده، وهو كان يعلم أن الخليفة سيبلغه، فما ترك شيئاً من الشفقة والرحمة.

ص: 421

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 682 (حجري).

وأقول :

لا ريب أن وظيفة النبي صلى الله عليه و اله وسلم بيان الأحكام، وأن شفقتة ثابتة على جميع الأنام، ولا سيما آله الكرام، وذلك الحديث الذي اختص بعلمه أبو بكر مناف لشفقة النبي صلى الله عليه و اله وسلم على أهل بيته، إذ بين عمومات أحكام المواريث، وأخفى عنهم الحكم المخصص لها المخصص بهم، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين، وألجأ بضعته سيده النساء إلى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء .

ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم - لو فرض صحة ذلك التبليغ - لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له، حتى ماتت بضعته غضبي عليه .

بل يلزم منه - أيضاً - عدم شفقتة على خليفته، وعلى جميع آخر الأبد، لأنه أذى إلى إهانة خليفته باتّهام خواصه وتكذيبهم له، وأذى إلى الخلاف والفتنة بين إلى يوم الدين، فبين ناصر لأبي بكر مبرّر

لفعله، وبين ناصر لها مكذب لقوله، وناسب له إلى ظلم مَنْ أمر الله بمودتهم، وأوصى النبي صلى الله عليه و اله وسلم بحفظهم، وكل هذا ناشيءٌ من النبي صلى الله عليه و اله وسلم - وحاشاه - لو كان تاركاً لبيان حكم أهله لأهله.

فهل أعظم من هذا طعن على سيّد الأنبياء وصفوة الله من أهل الأرض والسماء؟

ص: 422

قال المصنّف - أجزل الله ثوابه - (1):

ومنها: إن أبا بكر حلف أن لا يغير ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كان أبو بكر يقسم خمس النبي صلى الله عليه و اله وسلم، غير غير أنه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم كما كان رسول الله يعطيهم (2).

وهذا تغيير، مع أنه حلف أن لا يغير.

فلم لا يغير مع فاطمة عليها السلام ويقضي فيها بعض حقوق نبينا صلى الله عليه و اله وسلم؟

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، قال: كتب عبد الله بن عباس إلى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه، وكتب: تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا نقول: هو لنا، وأبى علينا قومك ذلك (3).

ص: 423

1- نهج الحق: 361.

2- الجمع بين الصحيحين 369/3 - 370 ح 2856، وأنظر: سنن أبي داود 145/3-146 ح 2978 و 2979.

3- الجمع بين الصحيحين 128/2 ح 1222، وأنظر: صحيح مسلم 197/6، سنن أبي داود 146/3 ح 2982، سنن النسائي 128/7 وص 129.

وقال الفضل (1):

لم يثبت في الصحاح أن أبا بكر غيّر الخمس ، بل عمل فيه ما عمل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم، كما رواه البخاري في صحيحه (2)، وإن ذكر في الصحاح أنه غيّر الخمس فيعارض هذا الحديث ، فلا يعتبر حكمه .

وهذا الحديث الذي حلف فيه أبو بكر أرجح ، وهو مؤكد بالحلف ، وهو من قوله ، وذلك الحديث رووا عنه ، وهذا من أسباب الترجيح ؛ لأنّ الحلف بالفعل إذا كان قانلاً به أرجح من رواية الفعل ، كما ذكر في الترجيح .

ص: 424

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 683(حجري) .

2- راجع الصفحة 394 من هذا الجزء

وأقول :

أبو داود في صحيحه (1) نحو الحديثين من عدة طرق (2).

وروى النسائي في صحيحه (3) نحو الحديث الثاني من طريقين (4).

أحمد في مسنده (5) نحو الحديث الأول عن جبير بن مطعم (6) ، ونحو الحديث الثاني (7) من عدة طرق عن ابن عباس (8).

وقال في بعضها : هو لنا لقربي رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه .

ومثله (9) رواية أبي داود والنسائي (10).

فثبت برواية صحاحهم المذكورة ومسند أحمد أن أبا بكر غير الخمس ، وما عمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، فكان يمينه كاذباً حائثاً ، ومخالفاً بعمله حكم الله ورسوله ، كما ذكرناه فيما يتعلق بفدك.

ص: 425

1- في باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج . منه قدس سره.

2- سنن أبي داود 145/3 - 146 ح 2978 و 2979 و 2982.

3- في كتاب قسم الفيء . منه قدس سره.

4- سنن النسائي 128/7 و 129.

5- ص : 83 ج 4 . منه قدس سره.

6- مسند أحمد 83/4 .

7- ص : 248 و 249 و 307 و 320 ج 1 . منه قدس سره.

8- مسند أحمد 248/1 و 294 و 308 و 320.

9- في بيان أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قسمه لهم . منه قدس سره.

10- سنن أبي داود 146/3 ح 2982 ، سنن النسائي 128/7

وما زعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضاحك ؛ لأنَّ أبا بكر زعم أنَّه لا يغير ، فقام شاهد عدل على أنه قد غيّر ، ودعوى المدعي لا تعارض شهادة الشاهد عليه ، على أن الترجيح بالحلف ويكونه من قوله سفسطة ظاهرة ، إذ لا دخل لهما في قوّة السند أو ظهور الدلالة في المقام ، كما هو واضح .

ص: 426

قال المصنّف - طاب مرقده - (1) :

ومنها إنّ أبا بكر أغضب فاطمة عليها السلام ، وأنها هجرته وصاحبه ستة أشهر حتى ماتت ، وأوصت أن لا يصلّي عليها .

وقد روى مسلم في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم : «إنّ فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها» (2) في موضعين .

وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال : «فاطمة بضعة منّي ، فمن أغضبها فقد أغضبني» (3) .

وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين (4) .

وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال :

«فاطمة بضعة منّي ، فمن أغضبها فقد أغضبني» (5) .

وأثّه قال : «فاطمة سيّدة نساء العالمين» (6) .

ص : 427

1- نهج الحق : 361 .

2- صحيح مسلم 141/7 .

3- صحيح البخاري 92/5 ح 209 وص 105 ح 255 .

4- الجمع بن الصحيحين 372/3 ح 2858 .

5- الطرائف : 262 نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستة ، وأنظر : سنن أبي داود 233/2 ح 2071 ، سنن ابن ماجة 644/1 ح 1998 و 1999 ، سنن النسائي الكبرى 97/5 ح 8370 و 8371 وص 147-148 ح 8518-8522 ، سنن الترمذي 655/5 ح 3867 و ص 656 ح 3869 .

6- أنظر : صحيح البخاري 91/5 و ص 105 بلفظ : سيّدة نساء أهل الجنّة ، صحيح مسلم 143/7 و 144 بلفظ : سيّدة نساء المؤمنين ، أو هذه الأمة ، سنن الترمذي 658/5 ح 3873 ، سنن النسائي الكبرى 95/5 - 96 ح 8365 - 8368 و ص 146-147 ح 8515-8517 ، سنن ابن ماجة 518/1 ح 1621 .

وفيه أنّ رسول الله سأل فاطمة فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين ، أو سيّدة نساء هذه الأمة»؟

فقلت : وأين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ؟ .

فقال :«مريم سيّدة نساء عالمها ، وآسية سيّدة نساء عالمها»(1).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن محمداً صلى الله عليه و اله وسلم قال : «يا فاطمة !ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين ، وسيّدة نساء هذه الأمة»(2)؟

وروى الثعلبي في تفسير:«وإني سميتها مريم»(3):أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال : « من آذى فاطمة أو أغضبها ، فقد آذى أباه وأغضبه»(4)

وقد قال الله تعالى :«إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة»(5) ثم يشهدون ويصححون أن أباً بكر أغضبها وآذاها وهجرته إلى أن ماتت.

فإما أن تكون هذه الأحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها ، أو يطعنوا في القرآن العزيز وهو كفر ، أو ينسبوا أباً بكر إلى ما لا يحلّ ولا يجوز .

ص: 428

1- الطرائف : 262 - 263 نقلاً عن الجمع بين الصحاح السنّة ، وأنظر : سنن ابن ماجه ح 1621 ، المستدرک علی الصحیحین 170/3 ح 4740 ، مصابيح السنة 184/4 ح 4798، كنز العمال 110/2 ح 3423.

2- صحيح البخاري 115/8 ح 57.

3- سورة آل عمران 3: 36 .

4- تفسير الثعلبي 55/3 ولم يذكر فيه هذا الحديث وإنما ذكر حديث سيّدة نساء العالمين ، وكذا في الطرائف : 263.

5- سورة الأحزاب 57/33 .

قد ذكرنا فيما سبق أن الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى ، وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى ، وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله ، إلا أن يكون المغضب مبطلاً ظالماً في حق الغاضب.

وغضب فاطمة على أبي بكر في بحث شرعي عمل فيه أبو بكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي ، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا يوجب غضب الله تعالى ، إلا أن يكون أبو بكر في حكمه ظالماً مبطلاً ، ولم يثبت هذا .

فإن قيل : هذا عام في حق الأمة ، فإن كل من غضب الله فالله يغضب لغضبه ، فما فائدة تخصيصه بفاطمة ؟ وأي منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير ؟

قلنا : فيه منقبة عظيمة لفاطمة ، وهي أنها لم تغضب لنفسها ، بل إنما تغضب لحقوق الله تعالى ، فالله دائماً يغضب لغضبها ، وكذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغضب لغضبها ، ولكن الغضب غضبان ، غضب يحصل من المخالفة لله ، وهو قهراً ينجر إلى المعادة ، وغضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب ، وعدم مراعاة خاطره ، وهذا في الحقيقة ليس بغضب ، بل هو تغيير خاطر وتألم للقلب ولهذا يتبعه الهجرة ، وكثيراً ما كان

ص: 429

يغضب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على أصحابه مثل هذا الغضب ، ثم يرضى عنهم ، وهذا الغضب لا يستدعي إيذاء الغاضب حتى يدخل في وعيد قوله تعالى :

«إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة»(1)

ونحن نحكم بأنّ غضب فاطمة لأبي بكر كان تألم خاطر ، وهذا لا أن تتأذى منه ، حاشاها أن عن تغضب على وزير أبيها وصاحبه في الغار ، والله تعالى يحكم بينهم ، ويرضى كلّهم بفضله ورحمته ، والأولى الإعراض عن هذه الحكايات الموحشة التي يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق.

ص: 430

1- سورة الأحزاب 33 : 57 .

وأقول :

حاصل جوابه الذي بنى عليه أخيراً : أن ما حصل من فاطمة عليها السلام ليس بغضب في الحقيقة ، بل هو تغيير خاطر، وتألم قلب ، لأن الغضب ينجر إلى المعادة قهراً ، ولا معادة منها لأبي بكر .

وفيه - مع أنا لا نعرف وجه استلزام الغضب للمعادة - أن المعادة حاصلة منها لأبي بكر، إذ أيّ معادة تطلب من المصونة الشريفة أكبر من مهاجرتها له ، وعدم تكلمها معه إلى حين وفاتها، حتى أدعى إلى عدم حضور الشيخين جنازتها والصلاة عليها ، فكأنه لا يعرف من المعادة إلا أن

تشهر عليهما الحرب ، وتسير بين الرجال من منهل إلى منهل ، ومن بلد إلى آخر.

على أن تألم القلب مستلزم للأذية إن لم يكن عينها، فيكونون ممن آذى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بإيذائها ، ويدخلون في وعيد الآية التي ذكرها المصنف رحمه الله من سورة الأحزاب ، وقوله سبحانه في سورة التوبة : «سورة التوبة : الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم»(1).

وأما قوله : « وكثيراً ما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على أصحابه ، ثم يرضى عنهم .

ففيه : إنه لا يدلّ على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي صلى الله عليه و اله و سلم وعدم استحقاقهم بإيذائه لعنة الله وعذابه قبل رضا رسوله صلى الله عليه و اله و سلم.

ص: 431

نعم ، بعد رضاه يتوب الله عليهم، ولكن فاطمة ماتت وهي غضبي عليهما ، فلا رافع لغضب الله ورسوله وأذيتهما عن الشيخين وأعوانهما .

وأما قوله : «حاشاها أن تغضب على وزير أبيها...» .

ففيه : إن أبا بكر إن خالف حكم الله فلا- معنى لمحاشاتها عن الغضب عليه ، وإن لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه، فما معنى تألمها منه وهجرانها له إلى الموت، ولقاء الله سبحانه ، وهي الطاهرة المطهرة من الرجس ؟

وقد روى مسلم في كتاب البر والصلة (1) عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» (2) .

وروى نحوه - أيضاً - عن ابن عمر وأبي هريرة (3).

فهل يجوز أن تفعل سيدة النساء التي شهد الله سبحانه بطهارتها من الرجس ما لا يحل لها وتهجر أبا بكر إلى الموت ، وهي ترى أن أبا بكر لم يفعل إلا ما كلفه الله به وأمره به رسوله صلى الله عليه و اله وسلم؟!!

وأما قوله : الأولى الإعراض عن هذه الحكايات ، فخطأ ، إذ بها يعرف الحق من الباطل ويفرح بها المؤمن، لأنها تكون حجة لدينه الذي يلقي به ربه يوم العرض عليه ، ويتألم بها المنافق ؛ لأنها تكشف عن نفاقه حيث إن الحجة لزمته وخالفها.

ثم إن المصنف رحمه الله قال : وأوصت أن لا يصلباً عليها ، وهذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره، لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه ، فإن

ص: 432

1- في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي . منه قدس سره.

2- صحيح مسلم 9/8.

3- صحيح مسلم 10/8 .

الحديث صرّح بأنها وجدت على أبي بكر فهجرته حتى توفيت، وأن علياً دفنها ليلاً وصلّى عليها، ولم يؤذن بها أباً بكر .

فإنّ المفهوم عرفاً من ذلك أن عدم إيذانه له بالصلاة والدفن وإيقاعه لهما ليلاً، إنّما هو لهجرانها له حتّى توفّيت .

وهذا الهجران له يستدعي كراهتها لحضوره ووصيّتها عليها السلام بعدم إيذانه، مع يمتنع بدون وصيّتها عليه أن يخالف أمير المؤمنين عليه السلام السنة النبوية بإعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشيعه والصلاة عليه، ويخالف العادة العرفية القاضية بإجلال سيّدة النساء بإحضار أصحاب أبيها وولادة الأمر بعده ووزرائه في حياته كما زعموا - فلا يمكن أن يدفنها ليلاً مخفياً أمرها عنهم بدون وصيّة منها .

فيا بأبي وأمي! الناصرة للحقّ الحكيمة المقيمة للحجة في حياتها وبعد وفاتها، على ما يعرف الناس ضلال من ضل، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، فهي لم تنازع القوم طلباً للدنيا بل لإحياء شريعة أبيها، وإظهار دين الله سبحانه.

وما صارت سيّدة النساء إلا بالزهد بالدنيا وحطامها، والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته، لا بالنظر إلى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتّى الوفاة، فالركن الأقوم للحق وإظهاره إنّما قام بها صلوات الله وسلامه عليها .

ص: 433

قال المصنّف - طاب ثراه - (1):

على أن عمر ذكر عن عليّ والعباس ذلك .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما : قال عمر للعباس وعلي : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله فجئتُما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها .

فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم «نورث ما تركناه صدقة» فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق .

ثم توفي أبو بكر فقلت : أنا وليّ رسول الله وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم أنّي لصادق بار راشد تابع للحق فولّيتها .

ثم جئتني أنت وهذا - وأنتما - جميع وأمركما واحد - فقلتما : ادفعها إلينا» (2) .

فلينظر العاقل إلى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة ، كيف يجوز لأبي بكر أن يقول أنا وليّ رسول الله وكذا لعمر ، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مات وقد جعلهما من جملة رعايا أسامة بن زيد ؟

وكيف استجاز عمر أن يعبر عن النبي بقوله للعباس : تطلب ميراثك من ابن أخيك ، مع أن الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل : «يا أيها الرسول ، يا أيها النبي يا أيها المزمّل يا أيها المدثر» ، ونادى غيره

من الأنبياء بأسمائهم .

ص : 434

1- نهج الحق : 364

2- صحيح البخاري 4 / 180 ضمن ح 3 ، صحيح مسلم 5 / 152 .

ولم يذكره باسمه إلا في أربعة مواطن ، شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم ؛ كقوله تعالى : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» (1).

«وما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» (2).

«برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد» (3).

«محمد رسول الله والذين معه» (4).

ثم إن الله تعالى قال : «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» (5) .

ثم عبّر عمر عن ابنته - مع عظم شأنها وشرف منزلتها - بقوله لأمير المؤمنين عليه السلام : يطلب ميراث امرأته .

ثم إنّه وصف اعتقاد عليّ والعبّاس في حقه وحق أبي بكر بأنّهما كاذبان آثمان غادران خائنان .

فإن كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً ، لزم تطرّق الدم إلى أبي بكر وعمر ، وأنهما لا يصلحان للخلافة .

وإن لم يكن كذلك ، لزم أن يكون قد قال عنهما بهتاناً وزوراً إن كان اعتقاده مخطئاً ، وإن كان مصيباً لزم تطرّق الدم إلى عليّ والعبّاس حيث اعتقدا في أبي بكر وعمر ما ليس فيهما .

ص : 435

1- سورة آل عمران 144/3

2- سورة الأحزاب 40/33

3- سورة الصف 6/61 .

4- سورة الفتح 29/48

5- سورة النور 24 : 63.

فكيف استصلحوه للإمامة مع أنّ الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور؟ ! مع أنّ البخاري ومسلماً ذكرا في صحيحيهما أن قول عمر هذا لعلّي والعبّاس بمحضر مالك بن أوس، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزيبر، وسعد، ولم يعتذر أمير المؤمنين والعبّاس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر.

ص: 436

أما قول عمر : فقال أبو بكر : أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، فكل من تولى الخلافة فهو ولي رسول الله ، والمراد بالوليّ ها هنا المتصرّف في أموره بعده ، وهذا وصف الخليفة ، ولا يلزم أن يجعله رسول الله وليه ، كما قدّمنا في معنى الخلافة ، وكذا قول عمر .

وأما جعل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لهما من عسكر أسامة ، لا يقتضي ان يجعلهما رعيته ، فمن أمره صلى الله عليه و اله و سلم أن يذهب إلى عسكر في تحت راية لا يصير رعية لذلك الأمير الذي هو صاحب الراية .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده وذلك بأمره ، فكانوا رعية الرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لا لصاحب الراية ، فإن صاحب الراية من الرعايا ، وهذا طعن في غاية السماجة .

وأما قول عمر لعَبّاس : تطلب ميراثك من ابن أخيك، فهذا على طريق محاورات العرب، وهو يتضمّن ذكر عدّة طلب الميراث ، فإن علة الإرث كونه ابن أخيه ، وليس فيه إساءة أدب قطعاً .

ألا ترى أن عمر في صدر الحديث قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فذكره بلقبه الشريف ، ثمّ ذكره في عين هذا الكلام بما يفيد علة طلب الميراث ، وليس فيه أصلاً سوء أدب ، كما نقله أرباب المحاورات .

وعمر ما ذكر باسمه، فلم يقل : ثم جئت تطلب ميراث محمد ، حتى

يرد ما يقول ويستدلّ به من الآيات .

وكذا قوله لعلّيّ : وجاء هذا يطلب ميراث امرأته، فهو ذكر علة الإرث ، والأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن في محضر الرجال ، فاستعمل الأدب في ترك ذكر فاطمة لا أنّه أساء الأدب .

ثمّ ما ذكره من اعتقاد عليّ والعباس فيهما ، إن كان حقاً لزم تطرّق الدم إلى أبي بكر وعمر ، وإن كان باطلاً لزم تطرّق الدم إلى عليّ والعباس .

فنقول : هذا كلام أدخله هذا الكاذب في الحديث الصحيح من رواية البخاري، فإنّ الصحيح من الرواية ما ذكره البخاري في صحيحه: «أن ابن الخطاب قال : ثم توفي النبي صلى الله عليه و اله و سلم فقال أبو بكر : فأنا ولي رسول الله وأنتما حينئذ - فأقبل عليّ والعباس - تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان ، والله يعلم أنّه فيه صادق بار راشد تابع للحق .

ثمّ توفّي الله أبا بكر ، فقلت : أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وأبي بكر ، فقبضته سنتين من إمارتي، وأعمل فيه بما عمل فيه رسول الله وأبو بكر ، والله يعلم أنّي فيه صادق بار راشد تابع للحق ، ثم جتتماني كلاهما» (1). الحديث .

هذا لفظ الحديث على ما نقله البخاري ، وليس فيه ما قال : فرأيتماه كاذباً غادراً خائناً حتّى يحتاج إلى الاعتذار .

ولو سلّم أنّه مروى ، فهذا كلام يفرضه الحاكم ويقوله على سبيل الفرض والتقدير والزعم ، وأمثال هذه كثيرة في المحاورات ، إن الحاكم إذا حكم بما لا يرضى به الخصم يقول له : تحسبني ظالماً ولست كذلك

ص: 438

والمراد : أنّ حكمي يقتضي أن يكون زعمك في هذا ؛ لأن الحكم لم يكن برضاك ، فهذا هو الظاهر المناسب بحالك ولم يرد حقيقة هذه النسبة .

ولهذا لم يعتذر عليّ ولا العباس ولا أحد من الحاضرين ، وأمثال هذه يعرفها أرباب المحاورات ، ولا يحملون هذا الكلام ألبتة على إرادة إثبات هذا الاعتقاد لهم ، ومن توغل في البغضاء والتعصب يجعل من كل ذرة جبلاً .

ص: 439

وأقول :

نعم ، وليّ الشخص هو المتصرّف في أموره ، لكن لسلطانه عليه ولو في الجملة ، ولذا لا- يصدق على وكيل الشخص أنّه وليه مع أنّه المتصرّف أموره ، ويصدق على المتصرّف في أمور الطفل والغائب أنّه وليهما السلطانه عليهما ، لقصورهما فعلاً عن هذا التصرف الخاص .

فإذا قال الشيخان : إنا وليا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فلا أقل من كونه إساءة أدب معه صلى الله عليه و اله و سلم ، ولو سلم عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما - أيضاً - أنهما وليا رسول الله غير صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لم يستصلحهما في حين وفاته إلا لأن يكونا في جملة رعايا أسامة ، فيكف صلحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم أسامة ؟ !

على أن إضافة الولي إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بناء على عدم اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً أن تكون الولاية مجعولة من النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، لأنهما حينئذ من إضافة الصفة إلى الفاعل لا المفعول ؛ وذلك باطل بالاتفاق .

وأما ما أنكره على المصنف من دعوى كونهما من رعايا أسامة ، فهو مناقشة لفظية لا تضر في مقصود المصنف رحمه الله من أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم جعلهم دون أسامة وتحت إمرته .

فكيف يزعمان أنهما أميرا الناس حتى أسامة ؟ !

على أنه قال في القاموس : الراعي : من ولي أمر قوم ، جمعه : رعايا ،

ص: 440

والقوم : رعيتة (1)).

وروى البخاري في أول كتاب الأحكام : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتته ... والرجل راع على أهل بيته وهـ ومسؤول عن رعيتته»(2).

وأما ما ذكره من أن قول عمر لعلي والعباس كان على طريق محاورات العرب ، فهو ظلم للعرب ، بجعل محاوراتهم منافية للآداب ، إلا أن يريد بهم من ينادون النبي صلى الله عليه و اله و سلم من وراء الحجرات (3) ، ومنهم عمر ، فإنه نادى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم- وهو في بيته - : نام النساء والصبيان (4) .

ولو عقل الفضل لعرف أن معنى كلامه أن عمر ترك آداب الله تعالى للمؤمنين في كتابه الكريم اتباعاً لطريقة جهال العرب في سوء الأدب في المحاورات ، وهو مطلوب المصنف رحمه الله.

وأما قوله : وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث ، فطريف ؛ إذ أي حاجة إلى بيان العلة في المقام حتى ترك الأدب مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لأجلها.

أكانت مشتملة على نكتة شريفة ؟ أو لم يكن أمير المؤمنين والعباس

ص: 441

1- القاموس المحيط 337/4 ماده (الرعي) .

2- صحيح البخاري 111/9 مقطع من ح2.

3- قال تعالى : «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون»، سورة الحجرات 4:49

4- انظر : صحيح : صحيح البخاري 235 / 1 ح 43 و ص 236 - 237 ح 46 وج 24/2 - 25 ح 243 و 245 وج 153/9 ح 14 ، صحيح مسلم 115/2 ، 117 ، سنن النسائي 1 / 239 و ص 267 ، سنن ، سنن الدارمي 1 / 196 ح 1211 ، مسند أحمد 34/6 ، 199 ، 215 ، 272 ، مصنف عبد الرزاق 1 / 558 ح 2116 ، صحيح ابن خزيمة 176/1-177 ح 342-343.

يعلمانها ، وهما يدعيان الميراث ؟ !

أو كانت خفية على الحضور ؟ !

على أنه كان يمكنه الجمع بين بيان العلة وتعظيم الرسول صلى الله عليه و اله و سلم، فيقول مثلاً : جئت تطلب ميراث ابن أخيك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم.

وأما ما ذكره من أن عمر قال : «لما توفي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فذكره بلقبه الشريف»، ففيه :

إن المصنف الله ، لم يدع أن عمر لم يذكره قطّ بألقابه الشريفة ، بل يقول : إنّه أساء الأدب معه واستخف واستخف به في ذلك الكلام ، كما يعرفه كلّ مدرك .

وقوله : « وعمر ما ذكره باسمه ... إلى آخره، صحيح ، لكن المصنّف رحمه الله لم يدّع أنّه ذكره باسمه ، بل يقول : إن الله تبارك وتعالى - مع كبريائه وعظيم سلطانه - لم يخاطب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إلا بألقابه ، ولم يذكره باسمه إلا وقرنه بما يفيد تعظيمه وهو الرسالة ، عند وجود الضرورة الموجبة لذكره باسمه .

وقد نهى عزّ وجلّ عباده المسلمين أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، وعمر قد خالف الله في تعظيمه ولم يتأدّب بما أدّب به المسلمين .

نعم، حمله عبد الرزاق على الحمق، فقد ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» بترجمة عبد الرزاق أنه قرأ لجماعة هذا الحديث ، فقال : انظروا إلى هذا الأنوك (1) يقول : ابن أخيك، من أبيها، لا يقول رسول الله

ص: 442

1- الأنوك : الاحمق والجمع نوك ونوكى ، أنظر : لسان العرب 14 / 334 مادة « نوك ».

ولكن ياللعجب!! كان هذا وبالاً على عبد الرزاق وسبباً لتوهينه، حتى خرق زيد بن المبارك كتبه عنه(2).

فكان عندهم عمر أحق بالانتصار من سيّد الرسل، ومحمولاً منه كل فعل وقول، حتى بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وصفوته من خلقه.

وأما قوله: « وكذا قوله لعليّ: وجاء هذا يطلب ميراث امرأته، فهو ذكر العلة» .

فخطأ؛ لأن كلام المصنف رحمه الله هنا في التعبير عن سيّدة النساء بامرأته وهو لادخل له في علة الميراث، إذ لم يطلب أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه من الزهراء حتى يكون قوله «امرأته» بياناً لعدّة الإرث، بل كان ميراث الزهراء من أبيها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، كما صرح به الحديث، فيكون قوله «امرأته» إساءة أدب مع سيّدة النساء بلا بيان للعلة لو كان ثمة حاجة إليها.

وقوله: « الأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن...» إلى آخره .

صحيح، لكن المصنف رحمه الله لم يشكل على عمر بعدم ذكرها باسمها، بل يقول: لِمَ لم يعبر عنها بما تقتضيه الآداب، كأن يقول: بضعة الرسول، أو بنت النبي صلى الله عليه و اله و سلم أو سيّدة النساء، أو نحو ذلك؟!

واعلم أنّ عمر لم يخل بالآداب مع النبي وبضعته فقط، بل أخل بها مع مولاه ومولى المؤمنين، إذ عبّر عنه باسم الإشارة، بلا إشارة إلى جهة من جهات عظمته.

وأما ما ذكره من أن المصنف رحمه الله أدخل في حديث البخاري ما ليس

ص: 443

1- ميزان الاعتدال 344/4 ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

2- ميزان الاعتدال 343/4 .

إن المصنّف نقل الحديث عن مسلم والبخاري ؛ لاتفاقهما في المعنى (1)، ذكره بلفظ مسلم الذي رواه في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد؛ لأنّ به تفصيل ما أجمله البخاري، فإن قول البخاري: «وأنتما تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان» بمعنى قول مسلم: «فرايتماه كاذباً أثماً غادراً خائناً» بقرينة المقابلة بين قوله تقولان ، وقوله : والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحقّ .

وكذا قول عمر في حديث البخاري: «والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحقّ» يدلّ على أنّهما يقولان بخلافه الذي صرّح به حديث مسلم . ومثل هذا لا ربط له بالإدخال ، كما زعمه الخصم، ولذا استمرت طريقة علماء القوم على نقل الأحاديث المتفقة في المعنى ، بل المتقاربة فيه بلفظ أحدها ، كما يعرفه كل من اطلع على كتبهم الجامعة للأخبار، «كالدرد المنثور» ، وكنز العمال، ونحوهما .

وهذا الحديث الذي ذكره الخصم قد رواه البخاري في باب حديث بني النضير من كتاب المغازي(2).

وله حديث آخر رواه في أول كتاب النفقات ، وذكر فيه عن عمر أنّه قال : وأنتما تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا (3) ، وهو أقرب للدلالة على المقصود .

وأما ما زعمه من أن قول عمر كان على سبيل الفرض والتقدير

ص: 444

1- صحيح البخاري 4/180 ضمن ح3، صحيح مسلم 5/152.

2- صحيح البخاري 5/207 ضمن ح 78

3- صحيح البخاري 7/114 ضمن ح93.

فتأويل مضحك ، إذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة وأمير المؤمنين عليه السلام والعباس يتنازعان عنده في ميراث النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعد سبق رواية أبي بكر وحكمه على الزهراء عليها السلام ؟!

فإن هذا النزاع بينهما لا- يتم إلا بتكذيبهما لأبي بكر في حديثه، وحكمهما بأنه آثم غادر خائن ، على وجه يعلمان أن عمر عالم بكذب حديث أبي بكر ، وأن موافقة عمر له في السابق لسياسة دعتة إلى الموافقة

وإلا فلو لم يعلما ذلك، فكيف تداعيا عنده في الميراث ؟

أمن الجائر أن يتداعيا عنده في رجوع إرث النبي لأيهما ليقضي بينهما فيه على الحق ، وهما يعرفان تصديقه لأبي بكر حقيقة ، وأنه يعتقد صحة حكمه ؟!

فلا بد أن يكون قول عمر : رأيتماه ورأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً كان على سبيل الحقيقة لا الفرض والتقدير، ولذا لم يعتذرا من عمر ، إذ لا يمكن اعتذارهما عن أمر لا يتم فعلهما إلا به .

وبهذا يعلم أن المتعین من الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها المصنف رحمه الله في قول عمر هو الاحتمال الأول أو الثالث ، بل المتعین الأول ، عملاً بشهادة الله سبحانه لعلي عليه السلام، بالطهارة من الرجس.

وأما قوله :«ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس...» إلى آخره ، فخطأ ، إذ لا يحسن السكوت منهما في مقام فرض الإساءة منهما ، بل اللازم على من لم يسيء أن يتصل عما نسب إليه وينكره أشد الإنكار ، لا- سيما مع تعلق الإساءة في الطعن بكبار الخلفاء بما يسقط دينهم ومروءتهم .

ص: 445

قال المصنّف - أعلى الله مقامه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أراد أن يشتري موضع المسجد من بني النجار فوهبوه له ، وكان فيه نخل وقبور المشركين ، فقلع النخل وخرّب القبور (2)، وقد قال الله تعالى : «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم» (3).

ومن المعلوم أنّ عائشة لم يكن لها ولا لأبيها دار بالمدينة ولا أثرها ، ولا بيت ولا آثره لواحد من أقاربها، وادعت حجرة أسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، فسلمها أبوها إليها ، ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلام.

ص: 446

1- نهج الحق : 366 .

2- الجمع بين الصحيحين 595/2 1980 ، وأنظر : صحيح البخاري 170/5 - 171 ضمن ح410 صحيح مسلم 65/2 .

3- سورة الأحزاب 33: 53

قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قد جعل كل حجرة ملكاً لصاحبته، الساكنة فيها من أزواجه ، وهذا أمر كان مقرراً في زمن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في حال حياته ، فلا يحتاج إلى طلب البينة بعد الوفاة ، بخلاف فذك ، فإنها كانت تحت يدي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كسائر أموال النبيء، ولم تكن في تصرف فاطمة ، فكان الواجب على أبي بكر طلب البينة.

على أنا قد أثبتنا قبل أن حديث دعوى فاطمة التَّحْلَةَ وإقامة البينة لم يصح ، لأنه صح في البخاري أن فاطمة طلبتها من أبي بكر ميراثاً ، فلم يكن لها أن تطلبها نحلة ، وقد صح الأول فسقط الثاني ، لأنه غير مذكور في الصحاح ، والله أعلم .

وقد وجدت في كتاب «أعلام الحديث في شرح البخاري» لأبي سليمان الخطابي (2) أنه قال: «بلغني عن سفيان بن عيينة ، أنه كان يقول : أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم في معنى المعتدات، إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحنَ

ص: 447

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 690(حجري) .

2- الخطابي : أحمد ، وقيل : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، محدث ، لغوي ، فقيه ، أديب . ولد سنة 308 هـ ، وقيل 319 هـ - 319 هـ ، د ، وتوفي سنة 388 هـ . من تصانيفه : اصلاح غلط المحدثين ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، شرح البخاري ، اعلام الحديث ، وغيرها . أنظر : هدية العارفين 68/5 ، اعلام الزركلي 273 /2 ، معجم المؤلفين 238/1 رقم 1727 .

أبدأ، فجرت لهنّ النفقة، وتركت حُجْرَهُنَّ لهن يسكنها» (1) انتهى.

فعلى هذا فهو في حكم الملك.

ص: 448

1- أعلام الحديث في البخاري - للخطابي -.

وأقول :

ما أسهل الدعوى على القوم بلا دليل، فليت شعري ، بم ثبت التملك الذي زعمه والتقرر الذي التزمه ؟

وغاية ما استدلوا به للتملك قوله تعالى :«وقرن في بيوتكن»(1)

حيث أضاف البيوت إليهنّ ، وهو خطأ، لأنّ إضافة البيوت إلى النساء ، لا تقيّد إلا الاختصاص من جهة السكني ، كما قال تعالى في حق المطلقات :

«ولا تُخرجوهنّ من بيوتهنّ»(2)

على أنه معارض بقوله تعالى :«ولا تدخلوا بيوت النبي»(3) ، وهو أدل على ملك النبي صلى الله عليه و اله و سلم؛ إذ شأن الرجال ملك مساكنهم ، كما هو الغالب بخلاف النساء ، ولا سيما ذوات الأزواج .

والأمر الأعجب أنّ الخصم بعد تلك الدعوى الخالية عن الدليل ادعى أن فدك لم تكن في تصرف فاطمة عليها السلام ، مع قيام أدلتهم عليه !

فقد عرفت في الطعن على أبي بكر بأمر فدك أن أخبارهم مصرحة بأنه لما نزل قوله سبحانه:«وآتِ ذا القربى حقه»(4) أعطى رسول الله فاطمة عليها السلام فدك وأقطعها ، إيّاها ، مضافاً إلى امتناع أن تدعي سيدة النساء النحلة ، ويشهد بها أفضى الأمة ، وباب مدينة علم الرسول صلى الله عليه و اله و سلم، من دون

ص: 449

1- سورة الأحزاب 33 : 51.

2- سورة الطلاق 65 : 1

3- سورة الأحزاب 33 : 53

4- سورة الإسراء 17 : 26 .

أن تكون لها اليد في حياة النبي صلى الله عليه و اله و سلم، لأن الهبة بلا إقباض خالية الأثر .

وأعجب من ذلك إنكاره صحة دعوى الزهراء عليها السلام النحلة مع أنها من أول المسلمات كما سبق وبيّنا بطلان ما استنده إليه في الإنكار .

وأعجب من ذلك كله قوله : « فكان الواجب على أبي بكر طل طلب البينة» .

إذ كيف يجب ، وقد كان له أن يعطيها فذلك، كما أعطى جابراً وأبابشير ومعاذاً وأبا سفيان تلك الأموال الجسيمة بعد النبي بأيام يسيرة من دون دعوى ، أو بدعوى العدة بلا بيينة ، كما سبق ؟! بل اللازم عليه إعطاؤها وفاءً لحق رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، ورعاية لحرمة وقضاء بشرع الإحسان .

وأما ما نسبته إلى أبي سليمان الخطابي ، فمن أدلّ الأمور على عدم وجود دليل عندهم على تملك النبي صلى الله عليه و اله و سلم لأزواجه حُجْرُهْنَّ ، وإلا فما الداعي له إلى نقل سفسطة ابن عيينة ؟ وأي سفسطة أعظم منها ؟!

فإنّه لو سلّم أن شبيه الشيء في الجملة بحكمه ، فكونهن في معنى المعتدات لا يوجب أن يكون لهنّ النفقة والسكنى ، فإنّ الاعتداد ليس سبباً ذلك ، ولذا لا يجب الإنفاق والسكنى للباينة ، والمتوفى عنها زوجها ، على أن حق الإسكان إنّما يكون للمرأة على الزوج ، والحُجْرُ بعد النبي ليست له ، بل لورثته أو للمسلمين ، مضافاً إلى أن الكلام ليس في مجرد السكنى ، بل في إجراء جميع أحكام الملك ؛ كدفن عائشة أباهما وصاحبه في بيت النبي صلى الله عليه و اله و سلم بغير إذنه ، ولا إذن ورثته ، ولا المسلمين .

وكمنعها الحسن الزكي عليه السلام عن دفنه عند جده صلى الله عليه و اله و سلم وقد جاءت راكبة على بغل ، وحولها بنو أمية ومروان ، فقال لها ابن عباس :

تجملت تبغلت ولو عشت تقيت *** لك التسع من الثمن وبالكل تملك (1)

وقد ذكر بعض أخبار القوم ركوبها على بغل ، لكن بقصة أخرى كاذبة ، فقد ذكر بن حجر في «تهذيب التهذيب» بترجمة عبد الله بن بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أنه قال الزبير بن بكار : أخبرني عبد الله بن كثير بن جعفر : « أن عائشة ركبت بغلة وخرجت تصلح بين غلمان لها ولابن عباس ، فأدركها ابن أبي عتيق فقال : يعتق ما يملك إن لم ترجعي ، ، فقالت : ما حملك على هذا ، قال : ما انفض عنا يوم الجمل حتى يأتينا يوم البغلة (2)».

والظاهر : أن الراوي لم ينقل القصة على حقيقتها ، فإن الإصلاح بين الغلمان لا يحتاج إلى خروجها بنفسها ، وركوبها على بغلة ، بحيث خاف منه ابن أبي عتيق أن يكون كيوم الجمل .

ثم إن الحديث الذي أشار إليه المصنف رحمه الله في أمر مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم قد رواه البخاري على نحو ورقة من آخر الجزء الثاني من صحيحه ،

ص: 451

-
- 1- انظر : مناقب ابن شهر آشوب 50/4 - 51 ، الخرائج والجرائح 243/1 ونسب البيت لابن الحجاج البغدادي ، الاحتجاج 309/2 ونسب القول لمحمد بن أبي بكر وهو غير صحيح لأنه حينها كان ميتاً ، وراجع مقاتل الطالبين : 82 بمعناه
 - 2- تهذيب التهذيب 472/4 ، وفيه اختلاف في بعض الفاظه ، ويؤيد هذا ما جاء في الأنساب للبلاذري 52/2 - 53 مانصبه : «عرضت لعائشة حاجة فبعثت إلى ابن أبي عتيق أن ارسل إلي ببغلتك لأركبها في حاجة. قال : كان مزاحاً بطالاً ، فقال لرسولها : قل لأم المؤمنين : والله ما رخصنا [أي ما غسلنا] عار يوم الجمل ، أفتريدن أن تأتينا البغلة؟

ورواه مسلم في باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب المساجد (1).

ص: 452

1- صحيح البخاري 186/2 - 187 ضمن ح 89، صحيح مسلم 65/2.

خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام

قال المصنّف - زاد الله في أجره - (1):

وخرجت عائشة إلى قتال أمير المؤمنين عليه السلام، ومعلوم أنها عاصية بذلك.

أمّا أولاً: فلأن الله تعالى قد نهاها عن الخروج وأمرها بالاستقرار في منزلها، فهتكت حجاب الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وتبرّجت، وسافرت في جحفل عظيم، وجم غفير، يزيد على سبعة عشر ألفاً (2).

وأما ثانياً: فلأنها ليست وليّ الدمّ حتّى تطلب به ولا لها حكم الخلافة، فبأي وجه خرجت للطلب؟!

وأما ثالثاً: فلأنها طلبته من غير مَنْ عليه الحق؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ولا أمر به ولا واطأ عليه، وقد ذكر ذلك كثيراً.

وأما رابعاً: فلأنها كانت تحرّض على قتل عثمان وتقول، اقتلوا نعتلاً قتل الله نعتلاً (3)، فلما بلغها قتله فرحت بذلك.

فلما قام أمير المؤمنين بالخلافة أسندت القتل إليه وطالبت به بدمه؛ لبغضها له وعداوتها معه، ثمّ مع ذلك تبعها خلق عظيم، وساعدها عليه

ص: 453

1- نهج الحق: 367.

2- انظر: عيون الأخبار - لابن قتيبة - 1 / 300.

3- انظر: الإمامة والسياسة: 72، تاريخ الطبري 12/3، الفتوح - لابن أعمش - 2/420 وص 434، النهاية - لابن الأثير 80/5، المحصول

- للرازي - 167/2، الكامل في التاريخ 100/3، شرح ابن أبي الحديد 215/6، وج 22/20.

جماعة كثيرة أوفاً مضاعفة.

وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطالب بحق إرثها الذي جعله الله لها في كتابه العزيز - وكانت محقة فيه - لم يتابعها مخلوق ولم يساعدها بشر.

ص: 454

قد سبق أن من خرج على عليّ في أيام خلافته فهو باغ، والباغي : - عند الشافعي - من يخرج على الإمام لشبهة، وهؤلاء خرجوا على عليّ - وهو الإمام - بشبهة أنّ في عسكره قتلة عثمان، لا أنّهم يطلبون دم عثمان من عليّ .

وهذا الرجل فيما مرّ من الكلام أثبت اعتراف علي بقتله عثمان، وقد أبطلناه، فما ذكره هنا من تبرئة عليّ من دم عثمان مناقض لما ذكره هناك . وما ذكر أن عائشة كانت عاصية، فعند أصحاب الشافعي أنّ البغي ليس اسم الدم، ولا هو من العصيان بشيء، لأنه خروج بالشبهة، فصاحبه مجتهد مخطيء، والمجتهد المخطيء ليس بعاص .

وأما ما ذكر أنّ الله تعالى نهاها عن الخروج، فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرّج، لا كل خروج، والخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية أن يتبرجن بالحلي، فيخرجن لإراءة التبرّج والحلي للناس، فيطمع الناس فيهنّ، هذا تبرج الجاهلية .

ولو كان الله تعالى أمرهنّ بترك الخروج مطلقاً، لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة، وهذا باطل إجماعاً، فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج .

وأما ما ذكر: «أنّها ليست وليّ الدّم حتّى تطالب به، ولا لها حكم

ص: 455

فجوابه : أنها خرجت محتسبة ؛ لأن قتلة عثمان قتلوا الإمام ، وهدتوا حرمة الإسلام فخرجت تريد الاحتساب ، وأخطأت في هذا الخروج مع الاجتهاد ، فيكون الحق مع عليّ وهي لم تكن عاصية للاجتهاد.

وأما قولها : اقتلوا نعتلاً ، فهذا شيء لم يصح في الصحاح ، وإن صح فنعتل لم يكن من أسماء عثمان ، وربما أرادت شخصاً آخر.

وما ذكر أنها كانت عدوة لأمير المؤمنين ؛ فهذا كذب وزور ، وباطل بل ذكر أرباب الأخبار أنّ بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل علي علي عائشة ، فقالت عائشة : ما كان بيني وبينك إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها .

فقال أمير المؤمنين : والله ، ما كان إلا هذا (1).

وهذا يدلّ على نفي العداوة ، بل هذا من مقاولات (2) وأحوال يكون بين المرأة والأحماء ، ولا يسميه الناس عداوة .

وأما ما ذكر أن عائشة ساعدها الناس الكثير .

فالجواب : إنهم يطلبون بدم عثمان ، فتابعوها ؛ لأن قتلة عثمان كانوا في عسكر علي .

وأما قوله : ولم يساعد أحد فاطمة

فنقول ؛ لأن دعوى الإرث ، والرفع إلى الحاكم لا يحتاج إلى جرّ العساكر والمساعدة ، فإنّ هذا دعوى وبيّنة وجواب من الحاكم ، مع أثبتنا أنّ دعوى فاطمة النّحلة وإقامة البيّنة غير صحيحة .

ص : 456

1- تاريخ الطبري 60/3 - 61 حوادث سنة 36

2- المقاولات : جمع المقاوله ؛ وأراد بها الملاسنة بالكلام والتطاول فيه عند التفاوض ، والمقاوله : مصدر قاولة في أمره ؛ أي فاوضة

وأقول :

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديّات، وإئّما المدار على الدليل ، مع ان هذا الاصطلاح الذي نسبه إلى الشافعي مخالف حتى لأهل اللغة ، قال في القاموس : بغى عليه : عدا وظلم، وعدل عن الحق ، ثم قال : وفئة باغية : خارجة عن طاعة الإمام العادل»(1).

وكيف لا يكون الباغي عاصياً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنّة (2).

وفي رواية : يدعوهم إلى الله ، ويدعوهم إلى النار (3) ؟!

فجعل صلى الله عليه و اله و سلم الباغين دعاة النار .

ووال بل لا إشكال بأن الباغي على أمير المؤمنين عليه السلام مهدور الدم ، فضلاً عن كونه عاصياً؛ لأمر:

الأول : قوله تعالى :«فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي...»(4)

روى الحاكم في «المستدرک» بمناقب علي عليه السلام، وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين ، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر :

ص: 457

1- القاموس المحيط 305/4 و 603 مادة (بغا)

2- صحيح البخاري 194/1-195 ح 107 ، مسند أحمد 91/3 ، دلائل النبوة - للبيهقي - 546/2 ، تاريخ دمشق 313/43 ، البداية والنهاية 171/3 ، كنز العمال 722/13 ح 3531.

3- صحيح البخاري 76/4 - 77 ح 27 ، وراجع الصفحة 5 من هذا الجزء .

4- سورة الحجرات 49: 9.

«أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل من أهل العراق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنني والله لقد حرصت أن أتسمت بسمتك ، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس ، وأعتزل الشرّ ما استطعت، وإنّي أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي ، فأخبرني عنها ، رأيت قول الله عزّ وجل : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى ...» الآية ؟ أخبرني عن هذه الآية .

فقال عبد الله : مالك ، ولذلك ؟ انصرف عني .

فانطلق حتى توارى عنا سواده ، وأقبل علينا عبد الله بن عمر فقال : ما وجدت في نفسي من شيء في أمر هذه الآية ، ما وجدت في نفسي إنّي لم أقاتل هذه الفئة الباغية ، كما أمرني الله عزّ وجلّ .

ثمّ قال الحاكم: هذا باب كبير قد رواه عن عبد الله بن عمر جماعة من التابعين(1)...

وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر أنّه قال : ما أسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع على الفئة الباغية.

وفي بعضها : أنّه قال ذلك حين حضرته الوفاة (2).

ولا ريب أن البغي على علي عليه السلام لم يختص بمعاوية ، بل هو شامل للناكثين والمارقين ، والآية عامة للجميع .

الثاني : الأخبار المستفيضة أو المتواترة القائلة : إن علياً عليه السلام يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على تنزيله (3) ، فإنها دالة

ص: 458

1- المستدرک علی الصحیحین 125/3 ح 4598.

2- الاستيعاب 953/3 .

3- انظر : سنن النسائي الكبرى 154/5 ح 8541 ، مسند أحمد 31/3 ، 33 ، 82 ، مصنف ابن أبي شيبة 497/7 ح 19 ، مسند أبي يعلى 341/2 ح 1086 ، صحيح ابن حبان 46/9 ح 6898 ، مستدرک الحاكم 132/2 ح 4621 ، مناقب علي - لابن أخي تبوك - : 343 ح 23 ، حلية الأولياء 67/1 ، مناقب ابن المغازلي : 252 341 ، فردوس الأخبار 44/1 ح 118 ، تاريخ دمشق 42/451 - 455 ، كنز العمال 613/11 ح 32967.

على أن القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه.

الثالث : الأخبار التي قال فيها رسول الله لعلي : «حربك حربي وسلمك سلمتي»⁽¹⁾، فإنها دالة على وجوب حرب من حارب علياً عليه السلام، كما يجب حرب من حارب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وأن المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

الرابع : الأخبار الآمرة لأمير المؤمنين عليه السلام بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين ، وأنه بعهد من النبي صلى الله عليه و اله و سلم.

روى الحاكم في المستدرک» بمناقب علي عليه السلام⁽²⁾ عن عقاب بن ثعلبة ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم علي بن أبي طالب بقتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ⁽³⁾.

وروى الحاكم أيضاً عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه و اله و سلم يقول لعلي بن أبي طالب : تقاتل الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين ⁽⁴⁾.

وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن عن البزار ، وأبي يعلى عن

ص: 459

1- مناقب ابن المغازلي : 62 ، مناقب الخوارزمي : 200 ، مناقب ابن شهر آشوب 3 : 18.

2- ص : 139 ج 3 . منه قدس سره.

3- المستدرک على الصحيحين 150/3 ح4674.

4- المستدرک على الصحيحين 150/3 ح4675

عليّ بن أبي ربيعة ، قال : سمعت علياً على المنبر - وأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! مالي أراك تستحل الناس استحلال الرجل إبله ؟
أبعهد من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، أو شيئاً رأيته-؟

قال : والله ، ما كذبت ولا كُذبت، ولا ضللت ولا ضلّ بي ، بل عهد من رسول الله عهده إلي ، وقد خاب من افتري ، عهد إلي النبي صلى
الله عليه و اله و سلم أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (1).

ونقل - أيضاً - في كتاب الفتن عن ابن جرير في «تهذيب الآثار» عن مخنف بن سليم عن أبي أيوب ، وعن ابن عساكر ، عن أبي صادق ، عن
أبي أيوب نحو ما سبق (2).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

الخامس : الأخبار العامه الآمرة بقتل من خرج على إمام زمانه ، ونازعه ؛ كالذي رواه مسلم (3) عن عبد الرحمن بن عبد ربه قال : دخلت
المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص ... إلى أن قال : «فقال: اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، وذكر كلاماً لرسول
الله من جملته : ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعهُ إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

فدنوت منه فقلت له : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم؟

فأهوى إلى أذنيه : نيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي.

ص: 460

1- كنز العمال 327/11 ح 31649 ، وأنظر : مسند أبي يعلى 397/1 : ح 518 و 519 ، مسند البزار 26/3 - 27 ح 774.

2- كنز العمال 352/11 ح 31720 و 31721 ، وأنظر : تاريخ دمشق 473/42.

3- في باب الأمر ببيعة الخلفاء الأول فالأول من كتاب الإمارة . منه قدس سره.

فقلت له : هذا ابن عمّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله يقول : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» (1).

قال : فسكت ساعة، ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله (2).

أقول : نعمت الشهادة هذه في حق معاوية ، فأى عذر لهم يبقى بعد في مولاته والأخذ عنه في صحاحهم؟!

وأما ما أجاب به الخصم عن عائشة ، وطلحة والزبير ، من أنّهم خرجوا على عليّ بشبهة أن في عسكره قتلة عثمان ، فباطل ؛ لوجوه :

الأول : إنّهم إنما خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يكون له عسكر ، وإثما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فأين القتلة الذين في عسكره حتى خرجوا عليه لأجلهم؟!

ولو سلّم فالمراد بقتلة عثمان إما من باشر قتله ، أو الأعم منهم وممّن أعان عليه.

فإن أريد الأول ، لم يجز الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام لأجلهم ابتداء ، بل لا بُدّ أولاً من إحضار ولي الدم ، أو نيابتهم عنه ، ثم محاكمة قاتليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن ثبت قتلهم له وأنّه بغير حق طلبوا من أمير المؤمنين عليه السلام أن يقتص منهم ، فإن فعل ، فقد كفى الله المؤمنين

ع القتال ، وإن أبى ، كان لهم عذر في الخروج عليه ، ونحن ما عرفنا أن عائشة

ص : 461

1- النساء 4 : 29.

2- صحيح مسلم 18/6

وصاحيها فعلوا ذلك.

وإن أريد الثاني ، فهم أظهر من أعان على عثمان ، لا سيما عائشة وطلحة ، كما سبق وستعرف.

فاللازم عليهم أن يقودوا أولياء عثمان بأنفسهم قبل حرب أمير المؤمنين ، ولا ينتظروا أن يترصب مروان بهم الفرص ، ويقتل طلحة عند الهزيمة .

الثاني : إنه لا وجه لجواز القاح الفتنة ، وشق عصا المسلمين ، والخروج على إمام الزمان وإيقاعه في محلّ الهلكة ، وتعريضه للقتل ؛ لأجل الطلب بدم إمام آخر من شخص أو أشخاص في عسكره لعل له عذراً في إيوائهم .

الثالث : إن الذين باسروا قتل عثمان لم يكونوا بالبصرة ، فاللازم عليهم أن يطلبوهم بمصر أو الكوفة ، لا أنهم يخرجون إلى البصرة من دون أن تكون ممهدة لهم ، ويلقحوا الفتنة فيها ، ويخلعوا أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقتلوا جمعاً كثيراً من المسلمين الأبرياء ، وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا الأفعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة أن في عسكر أمير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانه اللهم ! هذا بهتان عظيم .

الرابع : الأخبار المتعلقة ببيعة الناس لأمر المؤمنين ، وبيعة طلحة والزبير له ، وسبب خروجهما وعائشة عليه ، وسيرتهم أيام الخروج عليه إلى انتهاء الحرب .

فإنها كاشفة عن أن خروجهم للدنيا والرئاسة والعداوة ، لا للطلب بدم عثمان ، وبشبهة أنهم في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام .

ولنقتصر على القليل ، فإن الكثير لا يتحملة هذا الكتاب ، فنقول في

تاريخ ذلك.

روى الطبري في تاريخه (1) - وكلّ مانقله عنه هنا من هذا الجزء - : أنه لما قتل عثمان دخل أمير المؤمنين عليه السلام، منزله ، فاتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فقالوا : إنّ هذا الرجل قد قتل ولا بُدّ للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ...

فقال : لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً .

فقالوا : لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبايعك .

قال : ففي المسجد ، فإنّ بيعتي لا تكون خفياً ، قال ابن عباس لقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى إلا المسجد ، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس» (2).

وقال الحاكم في المستدرک» (3): «أصح الروايات أنه امتنع عن البيعة إلى أن دفن عثمان ، ثم بويع على منبر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ظاهراً ، وكان أول من بايعه طلحة ، فقال : هذه بيعة تنكث» (4).

وروى الحاكم فيه (5) عن سفيان بن عيينة قال : «سألت عمرو بن دينار قلت : يا أبا محمد ! بايع طلحة والزبير علياً.

قال : أخبرني حسن بن محمد - ولم أر أحداً قط أعلم منه - أنهما صعدا فبايعاه وهو في عليّة ثم نزلا» (6).

ص: 463

1- ص : 152 من الجزء الخامس . منه قدس سره.

2- تاريخ الطبري 696/2 حوادث سنة 35

3- ص : 114 ج 3 . منه قدس سره.

4- المستدرک على الصحيحين 123/3 - 124 ذيل ح 4594.

5- ص : 373 ج 3 . منه قدس سره.

6- المستدرک على الصحيحين 420/3 ح 5599 .

وروى ابن أبي الحديد (1) «أنه لما بويع كتب إلى معاوية يأمره بالبيعة له ، وأن يوفد إليه أشرف الشام.

فكتب معاوية إلى الزبير : «العبد لله الزبير أمير المؤمنين .

سلام عليك ، أما بعد ..

فإني قد بايعت لك أهل الشام ، فأجابوا واستوسقوا ، فدونك الكوفة والبصرة لا يسبقك إليهما ابن أبي طالب ، فإنه لا شيء بعد هذين المصريين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيد الله بعدك ، فأظهرها الطلب بدم

عثمان ، وادعوا الناس إلى ذلك ، وليكن منكما الجد والتشمير ..» .

فلما وصل الكتاب إلى الزبير سرَّ به ، وأعلم به طلحة ، وأجمعا عند ذلك على خلاف علي .

جاء الزبير وطلحة إلى عليّ ، فقالا : قد رأيت ما كنا فيه من الجفوة في ولاية عثمان ، وقد ولاك الله الخلافة بعده ، فولنا بعض أعمالك .

فقال لهما : ارضيا بقسم الله لكما حتى أرى رأيي ، واعلما أنني لا أشرك في أمانتي ، إلا من أرضى بدينه وأمانته ، ومن عرف دَخِيلَتَهُ .

فانصرفا عنه وقد دخلهما اليأس .

ثم ذكر أنّهما طلبا أن يوليئهما البصرة والكوفة فامتنع ، فاستأذناه العمرة ، فقال : ما العمرة تريدان ، وإتّما تريدان الغدرة ونكث البيعة .

فحلفا بالله ما الخلاف عليه ، ولا نكث البيعة يريدان .

قال لهما : فأعيدا البيعة لي ثانية ، فأعادها بأشد ما يكون من الأيمان والمواثيق ، فأذن لهما (2) .

ص: 464

1- ص: 77 مجلد 1 . منه قدس سره .

2- شرح نهج البلاغة 231/1 - 232 .

وقد ذكر ابن أبي الحديد في تئمة الكلام ما فيه نفع ، فراجع (1).

وروى الطبري عن (2) الزهري : أن الزبير وطلحة سألأ أمير المؤمنين أن يؤمرهما على الكوفة والبصرة ، فقال : تكونان عندي أتجمل بكما (3).

وروى الطبري (4) وابن الأثير في كامله (5) : « أن عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهدت إلى سرف (6) ، فلقبها عبيد ابن أم كلاب ، فقالت له : مهيم .

قال : قتل عثمان .

قالت : فصنعوا ماذا ؟

قال : اجتمعوا على علي .

فقالت : ليت هذه انطبقت على هذه ، إن تم الأمر لصاحبك رُدوني . فانصرفت إلى مكة ، وهي تقول : قتل - والله - عثمان مظلوماً ، والله ، لأطلبن بدمه .

فقال لها : ولم ؟ والله إن أول من أمال حرفه لأنت ، ولقد كنت تقولين : اقتلوا نعتلاً فقد كفر .

قالت : إنهم استتابوه ثم قتلوه ، وقد قلت وقولي الأخير خير من قولي

ص : 465

1- شرح النهج 1 / 232 - 235

2- ص : 153 من الجزء السابق . منه قدس سره .

3- تاريخ الطبري 697/2 حوادث سنة 35 .

4- ص : 172 من الجزء المذكور . منه قدس سره .

5- ص : 102 : 102 ج 3 . منه قدس سره .

6- سرف : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخره فاء ، هو موضع علي ستة أميال من الله ع - مكة ، وقيل سبعة وتسعة واثني عشرة . تزوج به رسول

الله صلى الله عليه و اله و سلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها وهناك توفيت . انظر : معجم البلدان 239/3 رقم 6378 (سرف)

الأول .

فقال لها ابن أمّ كلاب :

فمنكِ البداة ومنكِ العَيْر *** ومنكِ الرِّياحُ ومنكِ المطر

وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام *** وقلتِ لنا: إنّه قد كفر

فهبنا أظعنالكِ في قتله *** وقاتله عندنا من أمر

إلى أبياتٍ أخر .

قالا - واللفظ للطبري - :

«فانصرفت إلى مكة ، فنزلت على باب المسجد ، فقصدت للحجر ، فسترت واجتمع إليها الناس ، فقالت: أيها الناس ! إنَّ عثمان قتل مظلوماً والله لأظلين بدمه»(1).

وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب «السياسة والإمامة»(2).

وقال ابن أبي الحديد (3) كل من صنف في السير والأخبار ، روى أن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتّى إنّها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فنصبته في منزلها ، وكانت تقول للداحلين إليها : هذا ثوب رسول الله لم يبل ، وعثمان قد أبلى سنته .

قالوا : أوّل من سمّى عثمان نعثلاً عائشة ، والنعثل : الكثير شعر اللحية والجسد ، وكانت تقول : اقتلوا نعثلاً ، قتل الله نعثلاً».

ثمّ نقل ابن أبي الحديد عن المدائني في كتاب «الجمل» قال : «لما

ص: 466

1- تاريخ الطبري 12/3 ، الكامل في التاريخ 100/3 حوادث سنة 36

2- ص : 48 ج 1 . منه قدس سره، الإمامة والسياسة 71/1 و 72.

3- ص : 77 ج 2 . منه قدس سره.

قتل عثمان كانت عائشة بمكة، وبلغ قتله إليها وهي بشراف (1)، فلم تشك في أن طلحة هو صاحب الأمر .

وقالت : بعداً لنعتل وسحقاً! إيه ذا الإصبع! إيه أبا شبل! إيه يا ابن عم؛ لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبائع له، حثوا الإبل ودعدعوها (2).

قال : وكان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال ، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره ، ثم فسد أمره فدفعها (3).

ثم ذكر ابن أبي الحديد من نحو هذا كثيراً ، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت : أبعد الله ، حتى جاءها خبر البيعة لعلي ، قالت : لوددت أن السماء

ص: 467

1- شراف : بفتح أوله ، وآخره فاء ، وثانيه مخفف ، قيل : هي ماء بنجد له ذكر كثير في آثار الصحابة كابن مسعود وغيره . وقيل ، شراف بين واقصة والقرعاء على ثمانية أميال من الإحساء التي لبني وهب ومن شراف إلى واقصة ميلان . انظر معجم البلدان 3/375 رقم 7043 (شراف) . ولقد ورد اسم الموضوع في كثير من كتب السير والتاريخ بأنه (سرف) وليس (شراف) ، ولعلّ الأخير تصحيف . انظر بهذا الخصوص : تاريخ الطبري 3/12 ، الكامل في التاريخ 3/100 ، معجم البلدان 3/239 (سرف) ، البداية والنهاية 3/136 وج 4/29 وص 184 وص 187 وص 942 وج 5/128 وج 6/169 وج 8/47 ، وقيل في تاريخ الخميس 2/251 : إن سرف موضع دفن فيه عبد الله بن عمر ، الجمل للشيخ المفيد سلسلة المفيد 12/162 و 429 .

2- حثوا الإبل ودعدعوها : الحث : الأعجال في اتصال ، وقيل : الاستعجال ، انظر لسان العرب 3/46 مادة (حث) . الدعدة : الزجر ، انظر لسان العرب 4/355 ، تاج العروس 11/114 مادة (دع) .

3- شرح نهج البلاغة 6/215

انطبقت على الأرض (1).

وروى الطبري (2) « أن عائشة انصرفت راجعة إلى مكة، حتى إذا دخلتها أتاها عبد الله بن عامر الحضرمي - وكان أمير عثمان عليها - فقال : ماردك يا أم المؤمنين ؟

قالت : ردني أن عثمان قتل مظلوماً ... فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الإسلام .

فكان أول من أجابها عبد الله بن عامر الحضرمي ، وذلك أول ما تكلمت بنو أمية بالحجاز ورفعوا رؤوسهم، وقام معهم سعيد بن العاص، والوليد بن عقبة ، وسائر بني أمية .

وقد قدم عليهم عبد الله بن عامر من البصرة ، ويعلى بن أمية من اليمن ، وطلحة والزبير من المدينة ، واجتمع ملؤهم بعد نظر طويل في أمرهم على البصرة .

ثم قال : « حتى استقام لهم الرأي على البصرة، وقالوا: يا أم المؤمنين ! دعي المدينة، فإن من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها ، واشخصي معنا إلى البصرة ؛ فإننا نأتي بلداً مضيئاً، وسيحتجون علينا ببيعة علي بن أبي طالب فتنهضينهم كما أنهضت أهل مكة» (3) .

وروى نحوه ابن الأثير في كامله (4).

وروى الطبري (5) عن الزهري : « أن الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل

ص: 468

1- شرح نهج البلاغة 216/6 وفيه : لوددت أن هذه وقعت على هذه .

2- ص : 166 من الجزء المذكور . منه قدس سره .

3- تاريخ الطبري 7/3 و 8 .

4- ص : 103 ج منه قدس سره .، الكامل في التاريخ 101/3

5- ص : 168 . منه قدس سره . [3:9 حوادث سنة 36]

عثمان بأربعة أشهر، وابن عامر بها يجر الدنيا، وقدم يعلى بن أمية معه بمال كثير، فاجتمعوا في بيت عائشة، فأداروا الرأي فقالوا: نسير إلى علي فنقاتله.

فقال بعضهم: ليس لكم طاقة بأهل المدينة، ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة.

فاجتمع رأيهم على أن يسيروا إلى البصرة وإلى الكوفة، فأعطاهم ابن عامر مالا كثيراً وإبلاً، فخرجوا في سبعمئة رجل...، ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ علياً مسيرهم، فأمر على المدينة سهل بن حنيف الأنصاري، وخرج فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من أهل المدينة»(1).

ثم روى الطبري (2) وابن الأثير (3)، «أنه أذن مروان حين فصل من مكة، ثم جاء حتى وقف عليهما فقال: فعلى أيكما أسلم بالإمرة وأؤذن بالصلاة؟

فقال عبد الله بن الزبير: على أبي عبد الله.

وقال محمد بن طلحة على أبي محمد.

فأرسلت عائشة إلى مروان، فقالت: مالك؟ أتريد أن تفرق أمرنا؟ ليصل ابن أخي...،

فكان معاذ بن عبيد يقول: والله لو ظفرنا لاقتتلنا، ما خلى الزبير بين

ص: 469

1- تاريخ الطبري 9/3

2- ص: 169 : 169 . منه قدس سره. [3 : 10 حوادث سنة 36]

3- ص: 103 ج3 منه قدس سره. [3 : 209 حوادث سنة 36]

طلحة والأمر ، ولا خلى طلحة بين الزبير والأمر»(1).

وروى ابن الأثير والطبري أيضاً : « أنهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم وأصحابه بها، فقال: أين تذهبون وتتركون تارككم على أعجاز الإبل وراءكم ؟

قال ابن الأثير - يعني عائشة وطلحة والزبير : عائشة وطلحة والزبير - : اقتلوهم ثم ارجعوا إلى منازلكم .

فقالوا : نسير ، فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعاً .

فخلا سعيد بطلحة والزبير ، فقال : إن ظفرتما لمن تجعلان الأمر ؟ أصدقاني .

قالا : لأحدنا أينما اختاره الناس .

قال : بل اجعلوه لولد عثمان ، فإنكم خرجتم تطلبون بدمه .

فقالا : ندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لأبنائهم»(2).

وروى في كنز العمال في كتاب الفتن (3) عن ابن أبي شيبه ونعيم بن حماد عن عائشة : «أنّ النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لأزواجه : أيتكنّ التي تنبجها كلاب الحوآب؟

فلما مرّت عائشة ببعض مياه بني عامر ليلاً ، نبحت الكلاب عليها ، فسألت عنه ، فقيل لها ، هذا ماء الحوآب ، فوفقت وقالت ما أظنني إلا راجعة ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ذات يوم : كيف يا حداكن تنبج عليها كلاب الحوآب .

ص : 470

1- تاريخ الطبري 10/3 ، الكامل في التاريخ 102/3 حوادث سنة 36 هـ .

2- الكامل في التاريخ 102/3 - 103 ، تاريخ الطبري 9/3 حوادث سنة 36

3- ص : 84 ج 6 . منه قدس سره .

قيل لها : يا أم المؤمنين ! إنما تصلحين بين الناس»(1)

وروى الحاكم نحوه في مناقب عليّ عليه السلام (2).

ليت شعري، أي فتنة بالبصرة مضت تصلحها؟! وهل الخلاف والفتنة إلا منها؟!

وهل بعد تحذير النبي صلى الله عليه واله وسلم محل للإصلاح؟!

وأصرح منه في التحذير - مع تعلقه بخصوص عائشة ونهيتها - مارواه في «المستدرک» قبل الحديث المذكور بقليل ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين ، فضحكت عائشة ، فقال : انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت»(3)!

وما رواه في الكنز - أيضاً - عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاووس : « أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لنسائه : أيتكنّ تنبجها كلاب كذا وكذا؟ إياك يا حميراء»(4)!

ولو لا صراحة كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم في التحذير والنهي لما أرادت عائشة الرجوع ، كما سمعت.

وروى الطبري - أيضاً (5) - وابن الأثير (6) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة ، وأنها لما عرفت الموضوع صرخت بأعلى صوتها ، وقالت : أنا

ص: 471

-
- 1- كنز العمال 334/11 ح 31668 ، وراجع : مصنف ابن أبي شيبة 708/8 ح 15 وص 711 ح 29 ، الفتن - لنعيم بن حماد - : 45 .
 - 2- المستدرک على الصحيحين 129/3-130 ح 4613.
 - 3- المستدرک على الصحيحين 129/3 ح 14610.
 - 4- كنز العمال 334/ 11 ح 31671 ، وأنظر : كتاب الفتن - لنعيم بن حماد - : 45 .
 - 5- ص : 171 . منه قدس سره. [3 : 11 حوادث سنة 36]
 - 6- ص : 104 . منه قدس سره. [3 : 210 حوادث سنة 36]

والله صاحبة كلاب الحوَاب ، فأنأخت وأناخوا يوماً وليلة ، فجاءها ابن الزبير فقال : النَّجَا النجَا ، قد أدرككم علي بن أبي طالب فارتحلوا (1).

فما أدري مع اليوم غرور لتابعيها ؟ وهل في يومنا محلّ لدعوى ثبوت الشبهة لها بقول هذه الأحوال ، واتضح الحال ، هل يكون في ذلك مواليتها ؟

ولنعد إلى ما نحن فيه من التاريخ، روى الطبري وابن الأثير ما ملخصه:

أن عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ، أرسلت عبد الله بن عامر إلى البصرة ، وكتبت إلى رجال من أهلها، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل عليه السلام، عليها ، فأمر عمران بن حصين وأبا الأسود الدؤلي بالانصراف إلى عائشة ليعلمها علمها وعلم من معها ، فعاد أبو الأسود فقال :

يا ابن حنيفةٍ قد أتيت فالفر *** وطاعن القوم وجمال واصبر

وابرزس لهم مُستلماً وشبر

فقال عثمان : إنا لله وإنا إليه راجعون ، دارت رحي الإسلام ورب الكعبة.

وأقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا إلى المزيد (2)، فلقبهم عثمان

ص: 472

1- تاريخ الطبري 11/3 ، الكامل في التاريخ 103/3 حوادث سنة 36 ، مقاطع منها.

2- المرید : بالكسر ثم السكون ، وفتح الباء الموحده ، والداال المهملة. كل شيء حبست فيه الابل ، وبه سمي مرید البصرة أشهر محالها ، وكان سوقاً للابل قديماً ، ثم صار محلّة عظيمة سكنها الناس ، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء ، وهو الآن بائن عن البصرة بينهما ثلاثة أميال ، وكان ما بين كله عامراً ، وهو الآن خراب ، فصار المرید كالبلدة المفردة في وسط البرية. انظر : معجم البلدان 115/5 ، لسان العرب 106/5 مادة «رید»

هناك ، فافترق الناس فرقتين ؛ فرقة له ؛ وفرقة لعائشة ، فتحاتوا وتحاصبوا وأرهجوا (1).

ثم قال الطبري ، وابن الأثير ما لفظه : « وأقبل جارية بن قدامة ، فقال : يا أم المؤمنين ! والله ، لقتل عثمان بن عفان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضةً للسلاح ، إنه قد كان لك من الله ستر وحرمة ، فهتكت سترك وأبحت حرمتك ، إنه من رأى قتالك فإنه يرى قتلك ، إن كنت أتيتنا طائفة فارجعي إلى منزلك ، وإن كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس » (2) .

ثم قال الطبري : « وأقبل غلام من جهينة على محمد طلحة - وكان محمد رجلاً عابداً ، فقال : أخبرني عن قتلة عثمان ؟

فقال نعم ، دم عثمان ثلاثة أثلاث : ثلث على صاحبة الهودج - يعني عائشة - وثلث على صاحب الجمل الأحمر - يعني طلحة - وثلث على عليّ ابن أبي طالب .

فضحك الغلام وقال : لا أراني على ضلال ، ولحق بعلي عليه السلام ، وقال في ذلك شعراً :

سألت ابن طلحة عن هالك *** بجوف المدينة لم يقبر

فقال : ثلاثة رهط هم *** أماتوا ابن عفان فاستعبر

فثلثُ على تلك في خدرها *** وثلث على راكب الأحمر

وثلث على ابن أبي طالب *** ونحن بدوية قرقر

ص: 473

1- تاريخ الطبري 15/3 ، الكامل في التاريخ 105/3 ، حوادث سنة 36 .

2- تاريخ الطبري 16/3 ، الكامل في التاريخ 106/3 حوادث سنة 36 .

فقلت صدقت على الأولين *** وأخطأت في الثالث الأزهر(1)

وروى الحاكم (2) عن إسرائيل بن موسى ، قال : سمعت الحسن يقول : جاء الزبير وطلحة إلى البصرة ، فقال لهم الناس : ما جاء بكم ؟ قالوا : نطلب بدم عثمان .

قال الحسن : يا سبحان الله ! فما كان للقوم عقول فيقولون : والله ، ما قتل عثمان غيركم ...»(3).

وروى الطبري (4) عن الزهري : أنه لما بلغ طلحة والزبير منزل عليّ : بذى قار ، انصرفوا إلى البصرة ، فأخذوا على المنكدر ... إلى أن قال : فقدموا البصرة وعليها عثمان بن حنيف ، فقال لهم : ما نقمتم على صاحبكم ؟ فقالوا : لم نره أولى بها منا ، وقد صنع ما صنع .

قال : فإن الرجل أمرني ، فأكتب إليه فأعلمه ما جئتم له ، على أن أصلي بالناس حتى يأتينا كتابه ، فوقفوا عليه وكتب ، فلم يلبثوا إلا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه ... فظهروا ، وأخذوا عثمان فأرادوا قتله ، ثم خشوا غضب الأنصار ، فنالوه في شعره وجسده .

فقام طلحة والزبير خطيبين ، فقالا يا أهل البصرة ! توبة بحوبة (5) ، إنما أردنا أن يستعتب أمير المؤمنين عثمان ، ولم نرد قتله ، فغلب سفهاء الناس الحلما حتى قتلوه .

ص: 474

1- تاريخ الطبري 16/3

2- ص : 118 ج 3 . منة قدس سره .

3- المستدرک علی الصحیحین 128/3 ح 4606 .

4- ص : 178 . منه قدس سره . [3: 18 حوادث سنة 36]

5- الحَوْبُ ، والحُوبُ ، والحَابُ : الإثم ، انظر لسان العرب 376/3 مادة (حوب) .

فقال الناس لطلحة : قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا (1) ثم ذكر قيام رجل ، قال ما حاصله : إن المهاجرين أول من أجاب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، فلما توفي بايعوا رجلاً منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلّمنا ، ثم مات واستخلف رجلاً منكم ، فلم تشاورونا فرضينا وسلّمنا ، فلما توفي جعل الأمر إلى سنّة ، فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير مشورة منا ، ثم أنكرتم منه شيئاً فقتلتموه من غير مشورة منا (2).

ثم قال مالفة : ثم بايعتم علياً عن غير مشورة منا ، فما الذي نعمتم عليه فنقاتله؟ هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق ، أو عمل شيئاً تنكرونه ، فنكون معكم عليه ، وإلا فما هذا؟ فهموا بقتل ذلك الرجل ، فقام من دونه عشيرته ، فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين (3).

ومثله في كامل ابن الأثير (4).

وروى الطبري (5) وابن الأثير (6) واللفظ للثاني ، قال : وبلغ حكيم بن جبلة ما صنع بعثمان بن حنيف؟ فقال : لست أخاف الله إن لم أنصره ، فجاء في جماعة فقال له عبد الله بن الزبير : مالك يا حكيم؟

قال : نريد ... أن تخلوا عثمان فيقيم في دار الإمارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم علي عليه السلام ، وأيم الله ، لو أجد أعواناً ما رضيت بهذه منكم حتى أقتلكم بمن قتلتم ، ولقد أصبحتم وإن دماءكم لنا لحلال بمن قتلتم ،

ص: 475

1- تاريخ الطبري 18/3 حوادث سنة 36.

2- تاريخ الطبري 18/3 حوادث سنة 36.

3- تاريخ الطبري 18/3 حوادث سنة 36

4- ص: 107 ج 3 . منه قدس سره، الكامل في التاريخ 109/3 و 110.

5- ص: 182 . منه قدس سره. [3: 21 حوادث سنة 36]

6- ص: 108 . منه قدس سره. [3: 217 حوادث سنة 36]

أما تخافون الله؟! بم تستحلون الدم الحرام؟

قال : بدم

عثمان .

قال : فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان ، أما تخافون مقت الله ؟

فقال له عبد الله : لا نُخلي سبيل عثمان حتى يخلع علياً .

فقال حكيم : اللهم ! إنك حَكَمَ عدلُ فاشهد . ! إنك حَكَمَ عدل فاشهد.

وقال لأصحابه : لست لستُ في شك من قتال هؤلاء القوم ، فمن كان في شك فليصرف ، وتقدم فقَاتلهم»(1). انتهى مع حذف بعض الزوائد ، كما في كثير من الأخبار السابقة.

ثم قال ابن الأثير : ولما قتل حكيم أرادوا قتل عثمان بن حنيف ، فقال لهم : أما إن سهلاً بالمدينة ، فإن قتلتموني انتصر ، فخلوا سبيله فقصد علياً»(2) .

وروى الطبري (3) عن عوف قال : «جاء رجل إلى طلحة والزبير وهما في المسجد بالبصرة ، فقال : نشدتكما الله في مسيركما ، أعهد إليكما فيه رسول الله شيئاً؟

فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير ، فقال : لا ! ولكن بلغنا أن عندكم دراهم فجئنا نشارككم فيها»(4).

ونقل ابن أبي الحديد نحوه (5) عن قاضي القضاة في كتاب

ص : 476

1- الكامل في التاريخ 110/3 حوادث سنة 36

2- الكامل في التاريخ 110/3 حوادث سنة 36.

3- ص : 183 . منه قدس سره . [3 : 21 - 22 حوادث سنة 36]

4- تاريخ الطبري 21/3 - 22 حوادث سنة 36

5- ص : 499 مجلد 2 . منه قدس سره .

«المغني» (1) وعن أبي مخنف (2)، إلا أن أبا مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معاً (3).

وروى الطبري وابن الأثير بعد ما سبق: «أنه لما بايع أهل البصرة الزبير وطلحة؛ قال الزبير: ألا ألف فارس أسير بهم إلى علي أقتله قبل أن يصل إلينا؟ فلم يجبه أحد

فقال: إن هذه لهي الفتنة التي كنا نحدّث عنها، فقال له: مولاه: أئسميها فتنة وتقاتل فيها؟

قال: ويحك! إنا نبصر ولا نبصر ما كان أمر قط إلا علمت موضع قدمي فيه غير هذا الأمر، فأني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مدبر؟ (4).

ثم روى الطبري: «أنه لما قدمت عائشة كتبت إلى زيد بن صوحان: «من عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، حبيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إلى ابنها الخالص زيد بن صوحان.

أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم، فانصرنا على أمرنا هذا، فإن لم تفعل، فخذل الناس عن عليّ».

فكتب إليها: «أما بعد، فأنا ابنك الخالص إن اعتزلت هذا الأمر ورجعت إلى بيتك، وإلا فأنا أول من نابذك».

قال زيد بن صوحان رحم الله أم المؤمنين، أمرت أن تلزم بيتها،

ص: 477

1- شرح نهج البلاغة 317/9 و 318، وانظر: المغني - للقاضي عبد الجبار 20 ق 89/2.

2- هو: لوط بن يحيى الأزدي، أبو مخنف

3- شرح نهج البلاغة 316/9

4- تاريخ الطبري 22/3 حوادث سنة 36، الكامل في التاريخ 112/3 حوادث سنة 36.

وأمرنا أن نقاتل ، فتركت ما أمرت به وأمرتنا به ، وصنعت ما أمرنا به ، ونهتنا عنه «(1)».

وروى الطبري (2) عن قتادة قال : نزل علي الزاوية (3) ، وأقام أياماً ، ... إلى أن قال : «فأقاموا ثلاثة أيام لم يكن بينهم قتال ، يرسل إليهم علي ، ويكلمهم ويردعهم(4)».

قال (5) سار علي من الزاوية يريد طلحة والزبير وعائشة ، وساروا من الفرضة (6) يريدون علياً ، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد ، في النصف من جمادى الآخرة سنة 36 ، يوم الخميس .

فلما تراءى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه السلاح ، فقبل لعلي : هذا الزبير ! أما إنه أحرى الرجلين إن ذكر بالله أن يذكر ، وخرج طلحة ، فخرج إليهما علي عليه السلام فدنا منهما حتى اختلف أعناق دوابهم . فقال علي عليه السلام : لعمرى ، لقد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً ، إن كنتما أعددتها عند الله عذراً ، فاتقيا الله سبحانه ، ولا تكونا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ، ألم أكن أحاكما في دينكما تحرمان دمي ، وأحرم دماءكما ، فهل من حدث أحل لكما دمي .

ص: 478

1- تاريخ الطبري 22/3 .

2- ص: 199 . منه قدس سره . [3: 36 حوادث سنة 36]

3- الزاوية : موضع قرب البصرة ، وقيل : قرية على شاطئ دجلة بين واسط والبصرة ، معجم البلدان 36/3 .

4- تاريخ الطبري 36/3 .

5- أي : قتادة

6- الفرضة : المشرعة ، والأصل في الفرضة الظلمة من النهر. انظر : معجم البلدان 276/4 مادة (فراض) ، لسان العرب 223/10 مادة (فرض) .

قال طلحة : ألبت الناس على عثمان .

قال علي : «يومئذ يُؤفّيهم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحق الممين» (1).

يا طلحة ! تطلب بدم عثمان ، فلعن الله قتلة عثمان .

يا زبير : أتذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في بني غنم ، فنظر إلى فضحك وضحكت له ، فقلت ، لا يدع ابن أبي طالب زهوه ، فقال لك رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : «صه ، إنّه ليس به زهو ، ولتقاتلته وأنت له ظالم» فقال : اللهم ! نعم ، ولو ذكرت ما سرّت مسيري هذا والله لا أقاتلك أبداً .

فانصرف علي عليه السلام إلى أصحابه ، فقال : أما الزبير فقد أعطى الله عهداً ألا يقاتلكم .

ورجع الزبير إلى عائشة ، فقال لها : ما كنت في موطن منذ عقلت إلا وأنا أعرف فيه أمري غير موطني هذا .

قالت : فما تريد أن تصنع ؟

قال : أريد أن أدعهم وأذهب .

فقال له ابنه عبد الله : جمعت بين هذين الغارين (2) ، حتى إذا حدّد بعضهم لبعض أردت أن تتركهم وتذهب ، أحسست رايات ابن أبي طالب وعلمت أنها تحملها فتية أنجاد .

قال : إنني حلفت أن لا أقاتله ، وأحفظه ما قال له ، فقال : كّفّر عن يمينك وقاتله ، فدعا بـغلام له يقال له : مكحول فأعتقه ، فقال عبد الرحمن

ص : 479

1- سورة النور 24 : 25 .

2- الغاران : تثنية الغار ؛ وهو الجيش الكثير تاج العرو : 326/7 ، مادة (عَوَرَ) 9 .

ابن سليمان التميمي :

لم أرَ كالיום أخا إخوان *** أعجب من مكفر الأيمان

بالعتق في معصية الرحمن (1)

وروى ابن الأثير نحوه (2) ، ولم يذكر المصراع الأخير، ولعله لما إظهار فضيحة الزبير (3).

وروى الطبري (4) عن الزهري ، قال : لما توافقوا خرج عليّ على فرسه فدعا الزبير فتواقفا ، فقال عليّ للزبير : ما جاء بك ؟

قال : أنت ، ولا أراك لهذا الأمر أهلاً ، ولا أولى به منا.

فقال عليّ : لستُ له أهلاً بعد عثمان ؟! قد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك سوء ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه أشياء ، فذكر أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم مر عليهما فقال لعلي : ما يقول ابن عمك ؟ ليقاتلنك وهو لك ظالم .

فانصرف عنه الزبير ، وقال : إنّي لا أقاتلك ، ثم ذكر قصته مع ابنه عبد الله وتكفيره عن يمينه

ثم قال : وكان علي قال للزبير : أتطلب مني دم عثمان وأنت قتلته؟! سلط الله على أشدنا عليه اليوم ما يكره .

وقال عليّ : يا طلحة ! جئت بعرس رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ...!

ص: 480

1- تاريخ الطبري 36/3 - 37 حوادث سنة 36 .

2- ص 120 ج3، منه قدس سره.

3- تاريخ ابن الأثير 128/3 .

4- ص : 204 . منه قدس سره. [41:3 حوادث سنة 36]

ثم قال : فقال عليّ لأصحابه : أيكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه ، فإن قطعت يده أخذه بيده الأخرى ، وإن قطعت أخذه بأسنانه ؟

قال فتى شاب : أنا ، فطاف على على أصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله إلا ذلك الفتى .

فقال له عليّ : أعرض عليهم هذا ، وقل : هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره ، والله في دمائنا ودمائكم .

فحمل الفتى وفي يده المصحف ، فقطعت يده ، فأخذه بأسنانه حتى قتل .

فقال عليّ : قد طاب لكم الصّراب فقاتلوهم(1).

وروى الطبري - أيضاً (2) - نحوه بطريق آخر ، وابن الأثير (3) ، وزاد - فيه أن أمّ الفتى قالت :

نهم(4) إن مسلماً دعاهم *** يتلو كتاب الله لا يخشاهم

وأثمهم قائمة تراهم *** يأترون الغي لا تنهاهم

قد خضت من علق ليحاهم

وفي رواية ابن الأثير للمصراع الرابع : « تأمرهم بالقتل لا تنهاهم »(5).

وروى الحاكم في «المستدرک»(6): «أنه لما كان يوم الجمل نادى عليّ في الناس : لا ترموا أحداً بسهم ، ولا تطعنوا برمح ، ولا تضربوا

ص : 481

1- تاريخ الطبري 41/3 حوادث سنة 36 .

2- ص : 205 . منه قدس سره . [3:42 حوادث سنة 36]

3- ص : 132 ج 3 . منه قدس سره . [3:262 حوادث سنة 36]

4- مخففة من اللهم . منه قدس سره .

5- تاريخ الطبري 42/3 ، الكامل في التاريخ 147/3 حوادث سنة 36 .

6- ص : 371 ج 3 . منه قدس سره .

بسيف ، ولا تطلبوا القوم، فإنّ هذا مقامٌ مَنْ أفلح فيه فليح يوم القيامة ، توافقنا ... إلى أن قال : «ثم إنّ الزبير قال الأساورة (1) كانوا معه : ارموهم برشق ، وكأنّه أراد أن ينشب القتال .

فلما نظر أصحابه إلى الأتشاب، لم ينتظروا وحملوا ، فهزمهم الله ، ورمى مروان طلحة بسه فشك ساقه بجنب فرسه ... ، فالتفت مروان إلى أبان بن عثمان - وهو معه - فقال : لقد كفيتهك أحد قتلة أبيك» (2).

وهذا الحديث كغيره يكذب ما جاء في بعض أخبارهم : أن الذين حرّشوا الحرب هم قتلة عثمان ، خوفاً من وقوع الصلح بين الفريقين فيقتلونهم .

وكيف يخافون القتل ، وعائشة وطلحة والزبير أعظم منهم حرباً ؟ !

وإذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم إظهار التوبة اقتداءً بالثلاثة .

وروى الطبري (3) قال : «لما انهزم الناس في صدر النهار، نادى الزبير : أنا الزبير .. هلموا إلي أيها الناس ! ومعه مولى له ينادي : أعن حوارى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهزمون؟! وانصرف الزبير نحو وادي السباع .

قال : ومّر القعقاع في نفر بطلحة ، وهو يقول : إلي عباد الله ! الصبر الصّبر .

فقال له : يا أبا محمد ! إنك لجريح ، وإنك عما تريد لعليل ، فادخل

ص: 482

1- الأساورة : الأسوار ؛ وهو الرامي الحاذق من رماة الفرس في الأصل قلما يخطئ ؛ معرب ، ويجمع على أساور ايضاً ؛ وقال أبو عبيد :

أساورة الفرس : فرسانهم المقاتلون . تاج العروس 554/6 مادة «سَوْر»

2- المستدرك على الصحيحين 418/3 - 419 ح 5593 .

3- ص : 206 . منه قدس سره . [3: 43 حوادث سنة 36]

فقال : يا غلام ! أدخلني وابغني مكاناً.

فأدخل البصرة ، ومعه غلام ، ورجلان ، فاقتتل الناس بعده ، فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضراً ، عادوا قلباً كما كانوا ... وعادوا إلى أمر جديد»(1).

وروى الطبري - أيضاً - قبل هذا عن السري ، قال ما ملخصه : «أقبل كعب بن سور حتى أتى عائشة ، فقال : أدركي فقد أبى القوم إلا القتال فركبت ، وألبوا هودجها الأذراع ، ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فجأها إلا الهزيمة ، فمضى الزبير من سننه في وجهه ، فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخلّ ركبته بصفحة الفرس . فلما امتلأ موزجه (2) دمًا ثقل وقال لغلامه : أردفني وامسكني وابغني مكاناً أنزل فيه ، فدخل البصرة وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فإن تكن الحوادث أقصدتني *** وأخطأهن سهمي حين أرمي

فقد ضيعت حين تبعت سهماً *** سفاهاً ما سفهت وضل حلمي

ندمت ندامة الكسعي لما *** شريت رضا بني سهم برغمي

أطعتهم بفرقة آل لأي *** فألقوا للسباع دمي ولحمي(3)

ونحوه في كامل ابن الأثير (4).

ولنكتف بهذا القدر فإنّ الكثير لا يحتمله الكتاب ، وهو كما تراه

ص: 483

1- تاريخ الطبري 43/3 حوادث سنة 36

2- الموزج : الخف ، انظر : لسان العرب 92/13 مادة (مزج).

3- تاريخ الطبري 40/3 حوادث سنة 36.

4- الكامل في التاريخ 131/3 حوادث سنة 36.

صريح في أنهم إنما أقدموا خلافاً لأمير المؤمنين ، وطلباً للإمرة والمال ، حتى ماتوا على الخلاف وعدم التوبة .

وقد أظهروا الطلب بدم هم أراقوه، وسيلة لأغراضهم الرديئة، ولا شبهة لهم من أول الأمر إلى آخره بأمر يمكن أن يكون لهم عذراً .

ولينظر المصنف أنه لو كان الناس بايعوا في أول الحال طلحة أو الزبير، أكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ؟

ولو أن الزبير وطلحة بلغا زينة الدنيا من أمير المؤمنين عليه السلام، أكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك ؟

وهذا غير خفي على من عذرهم، ولكن التعصب داء لا دواء له .

ولنعد إلى المناقشة مع الفضل في كلماته...

فأما ما نسبته إلى المصنف رحمه الله من الاعتراف بأن أمير المؤمنين عليه السلام قتل عثمان ، فقد سبق ما فيه ؛ لأن المصنف إنما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله قتله وأنا معه ، وفسره بأن الله تعالى حكم بقتله ، وأنا أحكم بما حكم به، وهذا لا دخل له بالاعتراف المدعى .

وأما ما ذكره من اختصاص النهي بالخروج مع التبرج.

ففيه : إن مراد المصنف هو الاستدلال بقوله تعالى : الاستدلال بقوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» (1) الدال على وجوب القرار عليهن في بيوتهن ، على خلاف ما فعلته عائشة ، لا بقوله تعالى : «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» (2) على أن معنى التبرج هو إظهار الزينة ، كما في القاموس (3) لا الخروج

ص: 484

1- سورة الأحزاب 33 : 33.

2- سورة الأحزاب 33 : 33 .

3- القاموس المحيط 1 / 185 مادة (البرج) .

بالزينة .

وقد فهمت من الآية وجوب القرار عليها في بيتها، وحرمة هذا المسير عليها شريكها في خطاب الآية أم سلمة سلام الله عليها.

فقد روى الحاكم في المستدرک في مناقب علي عليه السلام وصححه مع الذهبي على شرط البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن ،
قالت :

«لما سار علي عليه السلام إلى البصرة ، دخل على أم سلمة يودعها.

فقالت : سرفي حفظ الله وفي كنفه ، فوالله إنك لعلی الحق والحق معك ، ولو لا أتى أكره أن أعصي الله ورسوله، فإنه أمرنا أن نقرّ في بيوتنا لسرت معك ، ولكن - والله - لأرسلن معك من هو أفضل عندي ، وأعزّ عليّ من نفسي ، ابني عمر»(1).

وقد أقرها أمير المؤمنين عليه السلام على ما فهمت ، فأى عبرة بكلام الخصم وأشباهه !؟

وقد فهم ذلك أيضاً زيد بن صوحان ، حيث قال - كما سبق - : أمرت أن تلزم بيتها ، وأمرنا أن نقاتل ، فتركت ما أمرت به ... إلى آخره (2).

فأما قول الخصم : ولو كان الله أمرهنّ بترك الخروج مطلقاً ، لكان يحرم عليهنّ الخروج للحج والجماعة ، وهذا باطل إجماعاً.

ففيه : إن الإجماع دليل مقيد للآية ، فيتبع بمقداره ، ويبقى إطلاق الآية محكماً في غيره ، ولو حلّ لهنّ مثل هذا الخروج الشنيع في الأرض البعيدة بين الجماهير ، فأى خروج بعده يحرم !؟

وأما ما زعمه من أنها خرجت محتسبة ؛ لأنّ قتلة عثمان قتلوا الإمام

ص: 485

1- المستدرک على الصحيحين 129/3 ح 4611.

2- راجع الصفحة 463 من هذا الجزء

وهتكوا حرمة الإسلام، فطريف، إذ لا جهاد على النساء، مع أن خروجها على تلك الحال أعظم هتكاً لحرمة الإسلام وحرمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم.

وهل هو إلا جرح على جرح، وفساد فوق الفساد، وسعي في قتل إمام آخر، وقتل ما لا يعد من النفوس البريئة؟!!

ولو جاز الاحتساب في ذلك، لجاز لكلّ أجنبي عن المقتول أن يقتل قاتله، فلم يبق وجه لتخصيص وليّ الدم على أن الذين سعوا في قتل عثمان هم أكثر الصحابة، وهم يعتقدون أنّ في قتله نصر الإسلام لا هتك حرمة الإسلام، وهم أقرب إلى الصواب من الخصم.

وكيف تحتسب عائشة في قتلهم وقتل من أخذ بقولهم، وقد كانت هي وطلحة والزبير أعظم الساعين في قتله؟! ولئن زعمت توبتها فلعل غيرها قد تاب، ولا يشترط في التوبة الحرب.

وأما ما نسبته إليها من الاجتهاد في حرب أمير المؤمنين عليه السلام، فأطرف من سابقه، إذ أيّ محل للاجتهاد في حربه بعد نباح كلاب الحوآب، وإقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلاً عن أمر الله تعالى لها بالقرار في بيتها؟!!

وما أبعد بين ما يراه الخصم من احتسابها وأجرها واجتهادها، وبين ما يراه أمير المؤمنين عليه السلام في حربه لهم!

روى الحاكم في المستدرک في مناقب علي عليه السلام (1) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لقد ضربت هذا الأمر، فما وجدتُ بدأً من قتال القوم، أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه واله وسلم» (2)

وليت شعري هل كان الخصم أعرف باحتسابها واجتهادها من

ص: 486

1- ص: 115 ج 3 . منه قدس سره.

2- المستدرک على الصحيحين 124/3 - 125 ح 4597 .

عمار، حيث حكم بأن طاعتها خلاف طاعة الله تعالى؟!!

فقد روى البخاري على ثلثي كتاب الفتن: أن عمّاراً صعد المنبر، فقال: إن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم ليعلم إِيّاه تطيعون، أم هي (1)؟ ولكن يا للعجب! قد زاد الراوي في كلام عمار شيئاً أثبت به المناقضة لعمار وضعف الرأي.

قال: «قال إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنّها لزوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكنّ الله تبارك وتعالى ابتلاكُم...» (2) إلى آخر ما ذكرنا.

فإنّها إذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى في هذا المقام العظيم، كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله في الجنّة، ولا سيما بعد مانهاها وأعلمها بنباح كلاب الحوآب؟!!

وكيف يتصوّر من عمار أنّه في مقام دعوة الناس إلى الخروج إلى حربها يقدم هذه المقدمة المنخذلة عن حربها؟! وأما ما زعمه الخصم من أن قولها: «اقتلوا نعتلاً لم يصح في الصحاح».

ففيه: إنّّه لا يشترط في التاريخ أن يكون من رواية صحاحهم الستة، وإلا لأسقطنا علم التاريخ إلا النادر. وأقوى ما عندهم في التاريخ كتابا الطبري وابن الأثير، وهما قد ذكرا ذلك، بل استفاض نقله عندهم (3).

ص: 487

1- صحيح البخاري 100/9 ذيل ح 48.

2- صحيح البخاري 100/9 ح 48.

3- راجع الصفحة 440 من هذا الجزء.

وقوله: « وإن صح ، فنعثل لم يكن من أسماء عثمان ، وربما أرادت شخصاً آخر».

خطأ ظاهر ، لأن إطلاقه عليه لا يتوقف على التسمية ، بل تكفي فيه المشابهة ، وهو من المشهورات ، حتى قال في القاموس : «النعثل : الرجل الأحمق ، ويهودي كان بالمدينة ، ورجل لحياني كان يُشبه به عثمان إذا نيل منه»(1).

مضافاً إلى ما سبق في الأخبار من صراحة إرادتها لعثمان ، ولشهرة هذا الإطلاق عليه جاء في شعر حرب الجمل - كما رواه الطبري (2) - عن هانيء الخطابي قال :

أبت سيوف مذحج وهمدان *** بأن تردّ نعثلاً كما كان (3)

وأما إنكاره لعداوتها لأمير المؤمنين عليه السلام فمن إنكار الضروريات ، وأية علامة للعدواة أكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان إلى دعوى الطلب بثأره ، بمجرد أن عرفت بيعة الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتمنت أن السماء انطبقت على الأرض ، ثم ساقط الجيوش ، وألقت الفتنة في بلاد الإسلام المطمئنة ؟!

وما رواه عنها من أنها قالت: «ما كان بيني وبينك إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها (4)» .

أشبه بالهزل ، فإنه إذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين

ص: 488

1- القاموس المحيط 60/4 مادة «نعثل» .

2- ص: 214 . منه قدس سره .

3- تاريخ الطبري 50/3 .

4- راجع الصفحة 443 من هذا الجزء .

المرأة، وأحمائها ولم تدلّ على العداوة ولا تسمّى بها ، فما العداوة وما الذي يقع بين الأعداء ؟ !

وأما قوله : «إنّ الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها ...» إلى آخره .

ففيه : إنّ الأمر لو كان كذلك ، فلم لم ينصروه حين أطلوا عليه الحصار حتى قتلوه ؟ .

وأين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة ، وبعضهم بين أظهرهم وهم الأقلون فيهم ، بل عائشة والزبير وطلحة من أظهر مطلوبهم وأكبر ثأرهم؟!

وأما قوله : «إن دعوى الإرث والرفع إلى الحاكم لا تحتاج إلى جرّ العساكر» .

ففيه : إن المصنف رحمه الله لم يُردّ أنهم ما ساعدوها على الحرب ، بل أراد أنّهم ما ساعدوها بشيء أصلاً حتى بالقول، فما تبعها منهم أحد في ردّ أبي بكر ، مع وضوح حجتها، ولا تظلم لها بشر ، مع أنّها بضعة نبينهم ، ولم يخلف فيهم غيرها، وما ترفق بها إنسان ، فقال : يا أبا بكر! .. هَبْ أَنّْ المال

تب للمسلمين ، فنحن نرعى حرمة نبينا، ونحفظ غيبته بإعطاء ما خلفه ، وكان يملكه لها.

على أنه لو أراد المصنف رحمه الله عدم المساعدة بالحرب، فهو في محله ، لأنّهم رأوا أبا بكر خالف حكم الكتاب العزيز، وبدل الشريعة الأحمدية جهراً، وانتزع ما تحت يدها قسراً، وجعل نفسه حاكماً وهو الألد ، فأذاها وآذى الله ورسوله بإيذائها ، وبالضرورة : إن حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب .

وبالجملة : إنا رأينا المسلمين علموا أن عائشة أعظم المحرضين على عثمان ، ولما دعتهم باسم الطلب بثأره إلى حرب إمامهم وأخي نبيهم ومولاهم الذي أوجب عليهم التمسك به كالقرآن ، أطاعوها وحاربوه.

وعلم المسلمون أن أبا بكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء ، وقبض ما في يدها ، وطلب منها البينة ، على خلاف حكم الله تعالى .

ثم ردّ شهادة من شهد الله لهم بالطهارة ، وحكم عليها - وهو الخصم - وخالف صريح الكتاب في ميراث الأنبياء .

وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها أن لا يمنعها ما طلبت ، حفظاً لنبيهم في بضعته ، وتقادياً عن إيذاء الله ورسوله بإيذائها ، ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة ، وقد استغاثت بهم واستنصرتهم .

فهل ترى ذلك إلا لانقلابهم على أعقابهم؟! وكما قال الشاعر :

ما المسلمون بأمةٍ لمُحمّد *** كلا ولكن أمةً لعتيق

جاءتهم الزهراء تطلب إرثها *** فتقاعدوا عنها بكل طريق

وتواثبوا لقتال آل محمّد *** لما دعتهم ابنة الصديق

فقعودهم عن هذه وقيامهم *** مع هذه يغني عن يغني عن التحقيق (1)

ص: 490

1- ذكر هذه الأبيات البياض في الصراط المستقيم 162/3.

قال المصنف - طاب ثراه - (1) :

ثمّ إنّها جعلت بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقبرة لأبيها ولعمر، وهما أجنبيان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم.

فإن كان هذا البيت ميراثاً، كان من الواجب استئذان جميع الورثة.

وإن كان صدقة للمسلمين، يجب استئذانهم.

وإن كان ملكاً لعائشة، كذبهم ما تقدّم من أنها لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة (2).

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (3).

وروى الطبري في تاريخه أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري (4).

ص: 491

1- نهج الحقّ : 369 .

2- راجع الصفحة 434 من هذا الجزء

3- الجمع بين الصحيحين 478/1 ح 799 وج 95/3 ح 2284، وأنظر : صحيح البخاري 55/3 ح 460 ، صحيح مسلم 123/4 .

4- تاريخ الطبري 228/2 .

وقال الفضل (1) :

قد سبق أن البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إياها (2) ، وأما نسبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت إلى نفسه الشريفة ، فلأن البيت له ، وهو مسكنه ، ومضجعه ، وعائشة زوجته ، ومن يفارق بين المرء والزوجة ؟ ! ولكلّ منهما نسبة البيت إلى نفسهما ، وليس بين المرء والزوجة في البيت والمسكن افتراق واستقلال ، ولكلّ منهما أن يقول : : بيتي .

وأما قولهم : إن عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة» .

فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

ثم نقول : لو لم يكن البيت لها ، لكان ينبغي أن ينتزع (3) عنها أمير المؤمنين في أيام خلافته ، سيما بعد ما قابلته وغلب عليها ، وإلا لكان مقصراً في حق بيت المال إن كان صدقة ، وفي حق أولاده إن كان ميراثاً ، ولكان ينبغي أن ينشأ أب بكر وعمر ، لأنّهما دفنا في الأرض المغصوبة .

ثم إن أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم قد تصرفوا في بيوتهن في حياتهن تصرف الملاك ، ثم بعدهنّ تصرف الورثة فيها تصرف الملك ، حتى اشتراها عمر ابن عبد العزيز أيام وليد بن عبد الملك ، وجعلها من المسجد ، ولو كان البيت الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، لكان عمر بن عبد العزيز يردها إلى أولاد فاطمة ويشترى منهم ، كما زعموا أنّه عمل في فدك مثل هذا ، وأمثال هذه

ص: 492

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 696 (حجري) .

2- راجع الصفحة 435 من هذا الجزء .

3- كذا في الأصل والظاهر « ينتزعه »

الاعتراضات من باب الهديانا .

ص: 493

قد عرفت قريباً أن دعوى التمليك كاذبة، ولا أثر له في رواية أصلاً (1)، وغاية ما استدلوا به قوله تعالى: «وقرن في بيوتكن» (2).

وقد سبق أن الإضافة فيه ظاهرة في الاختصاص من جهة السكني ، بخلاف إضافة البيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنها ظاهرة في الملك ، كما هو شأن الرجال والغالب ، فمجرد إضافة البيوت إليهن لا تستوجب الانتقال إليهن .

وأما قوله : المراد غير هذه الدار ، فتحكّم ، وإنما لم ينتزع أمير المؤمنين عليه السلام البيت من عائشة ، فلئلا يتخذة معاوية وأشباهه وسيلة للطعن عليه ، وخوفاً من زيادة الفتن، على أنه لا يبعد أن عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلا محلّ لانتزاعه منها .

وأما ما رواه من اشتراء عمر بن عبد العزيز من ورثة أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمحل ريب عندي في صدقه ، لكثرة ما رأيت منه من الكذب ، كما كذب في المقام بدعوى التمليك.

ولو صح ما رواه ، ففعل ابن عبد العزيز ليس حجّة علينا ، على أنه إنّما ردّ فدك لثبوت النحلة عنده ، فلا يلزم ردّ البيوت من جهة الميراث ، لاحتمال أنه يرى أن ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صدقة ، فتطبق على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وورثتهن .

قال المصنّف - ضاعف الله أجره - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرّت علي أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلما غرّت علي خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة!! فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد (2).

قالت عائشة: وأمره ربّه أو جبرئيل أن يبشرها ببيت في الجنّة من قصب (3). (4)

وأجمع المسلمون على أن خديجة من أهل الجنة، وعائشة قاتلت أمير المؤمنين، بعد الإجماع على إمامته، وقتل بسببها نحو من ستة عشر صحابي وغيره من المسلمين (5)، وأفشت سر رسول الله، كما حكاه الله تعالى (6).

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن عمر خليفة أبيها شد

ص: 495

1- نهج الحق: 369.

2- الجمع بين الصحيحين 111/4 ح 3223، وانظر: صحيح البخاري 121/5 ح 306، وج 65/7 ح 158، صحيح مسلم 133/7 و 134.

3- القصب: لؤلؤ مجوّف واسع، كالقصر المنيف

4- الجمع بين الصحيحين 111/4 ح 3223، وانظر: صحيح البخاري 121/5 ذيل ح 305، ج 253 ضمن ح 110، صحيح مسلم 133/7.

5- انظر: عيون الأخبار - لابن قتيبة - 1 / 300.

6- إشارة إلى قوله تعالى: «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبات به وأظهره الله عليه...» الآية 66 من سورة التحريم

عليها بذلك (1).

ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فقال : إن أباهما - أبا بكر - دخل يوماً على النبي ، وقد وقع منها في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم أمر مكروه ، فكلفه النبي صلى الله عليه واله وسلم أن يسمع ماجرى ويدخل بينهما ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقالت : بل تكلم ولا تقل إلا حقاً (2).

فلينظر العاقل إلى هذا الجواب ، وهل كان عنده إلا الحق ؟ وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة .

وقد أنكر الجاحظ من أهل السنة في «كتاب الإنصاف» غاية الإنكار على من يساوي عائشة بخديجة ، أو يفضلها عليها (3).

ص: 496

-
- 1- الجمع بين الصحيحين 1 / 106 ح 27 ، وأنظر : صحيح البخاري 3/266 - 270 ح 41 وج 16 / 275 - 278 ح 406 - 408 ، صحيح مسلم 4/190 - 194 .
 - 2- إحياء علوم الدين 2/100 .
 - 3- الطرائف - لابن طاووس - : 294 - : 294 عن الجاحظ في كتاب الانصاف

وقال الفضل (1):

أما فضائل خديجة فهي كثيرة لا تحصى ، ووصفها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وقال : «إنَّ لخديجة بيتاً من قصب ، لا فيها هم ولا نصب» (2) .

ومساعيها في خدمة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم الفضيلة .
وليس لنا ولا مثالنا أن ندخل في الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم ، وما كان لنا أن نتكلم في شأنهنّ بما يشبه طعناً أو قدحاً ، فإن هذا يرجع إلى عرض رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، والتعرض لحرمة ، وهتك سترهن بعد السنين المتطاوله ، وكلّ هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا .

وما ذكر من إفشاء سر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، فهذا منسوب إلى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين ، فإنّ الإجماع منهم على أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم دخل في بيت حفصة مارية القبطية ، فغارت حفصة فحرمها على

ص: 497

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 698 (حجري)

2- صحيح البخاري 22/3 - 23 ح 18 ح 308 ، 33/7 ذيل الحديث صحيح مسلم 133/7 ، سنن الترمذي 5 / 659 ح 3876 ، سنن ابن ماجة 643/1 ح 1997 ، سنن النسائي الكبرى 94/5 و 8360 و 8362 ، مسند أحمد 205/1 ، 231/2 ، 356 ، 355/4 ، 381 ، 58/6 ، مسند البزار 270/8 - 271 ح 3332 و 3333 ، مسند أبي يعلى 41/4 ح 2047 ، 477/10 ح 6089 ، 170/12 - 171 ح 6797 ، المعجم الكبير 23 / 8 - 10 ح 6 - 13 ، المعجم الأوسط 162/4 ح 3551 ، مسند الحميدي 314/2 ح 720 ، مصنف ابن أبي شيبة 7 / 529 - 530 ح 1 و 2 و 4 ، صحيح ابن حبان 71/9 - 72 ح 6965 و 6966 ، 72 مستدرک الحاكم 204/3 ح 4848 - 4851 .

نفسه مراعاة لخاطر حفصة، واستكتتها السر فأفشته عند عائشة.

وأما ما ذكر من الغزالي أن عائشة قالت لرسول الله : تكلم ولا تقل إلا حقاً.

فإن عائشة كانت من أعلم الناس بأن رسول الله لم يقل إلا حقاً، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل .

فتقوله من الغيرة ، ولم يذكر تنمة الحديث أنها لما قالت هذا الكلام ضربها أبو بكر ، وقال : أتقولين لرسول الله هذا؟! وهل يقول غير الحق؟!؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم: دَعَهَا (1).

فعلم أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كان يعلم أن هذا الكلام منها من فرط الغيرة ، ومن كلام مباحثات النساء مع الرجال، لا أنها ذكرته معتقدة أن رسول الله قد يقول غير الحق .

وأما التفضيل بين عائشة وخديجة ، فليس يتعلق بشيء من أمور الدين ، والله أعلم بحقيقته .

ص: 498

1- احياء علوم الدين 100/2 وليس فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم دعها.

وأقول :

روى البخاري الحديث الأول في باب تزويج النبي صلى الله عليه و اله و سلم خديجة ، أواخر الجزء الثاني (1).

وروى في هذا الباب أحاديث كثيرة في غير عائشة من خديجة ، منها : ما أخرجه عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك .

فقال : اللهم ! هالة

قالت : فغرتُ ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيراً منها «(2)؟! !

ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة (3).

وروى أحمد في مسنده (4) عن عائشة قالت : «كان النبي صلى الله عليه و اله و سلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها أحسن الثناء ، فغرتُ يوماً ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله بها خيراً منها ؟

قال : ما أبدلني الله عزّ وجلّ خيراً منها ، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقني إذ كذبني الناس ، وواستني إذ حرمني الناس ، ورزقني الله تعالى ولدها إذ حرمني أولاد الناس «(5).

ص: 499

1- صحيح البخاري 121/5 - 122 ح 306 .

2- صحيح البخاري 125/5 ضمن ح 308 .

3- صحيح مسلم 134/7 وفيه اختلاف في بعض الفاظه.

4- ص: 117 ج 6 . منه قدس سره.

5- مسند أحمد 117/6 - 118 .

وروى مسلم في الباب المذكور أحاديث كثيرة - أيضاً - في غير عائشة من خديجة.

ومنها : عن عائشة قالت : ما غرتُ على نساء النبي صلى الله عليه و اله و سلم إلا على خديجة ، وإني لم أدركها .

قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إذا ذبح الشاة يقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة .

قالت : فأغضبته يوماً ، فقلت : خديجة !

فقال : إني رُزقت حُبِّها (1).

وهذه الأخبار ونحوها دلّت على مطاعن في عائشة.

منها : أنّها أغضبت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم (2).

ومنها : أنّها ذمّت خديجة و شتمتها بقولها : حمراء الشدقين (3).

جدّ الله علّ وقد روى البخاري و مسلم في كتاب الإيمان عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم، قال :

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (4).

وروي أيضاً : أنه صلى الله عليه و اله و سلم قال : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» (5).

وعائشة قد اختارت للسبّ خير النساء ، وللقِتال خير الأوصياء .

ومنها : أنّها اغتابت خديجة عليها السلام بذلك اللفظ إن صدقت فيه ، وبهتتها إن كذبت فيه ، وكلاهما حرام .

ص : 500

1- صحيح مسلم 134/7.

2- صحيح مسلم 134/7 بسند آخر .

3- صحيح البخاري 122/5 ضمن ح 308 ، 308 ، صحيح مسلم 134/7.

4- صحيح البخاري 122/5 ضمن ح 9 و 10 ، صحيح مسلم 48/1 .

5- صحيح البخاري 33/1 ح 47 ، صحيح مسلم 57/1 - 58 .

روى مسلم (1) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال : أتدرون ما الغيبة؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : ذكرك أخاك بما يكره .

قيل ، أفرايت إن كان في أخي ما أقول ؟

قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتُّه ، وإن لم يكن فيه فقد بهتته (2).

ومنها : إنَّها حسدت خديجة ، والحسد حرام .

قال رسول الله : « لا تحاسدوا » ، كما رواه البخاري (3) و مسلم (4) .

وقد وصف الله به الكافرين ، قال : «سبحانه كفاراً حسداً» (5).

وأثبت فيه الشرَّ فقال : «ومن شر حاسد إذا حسد» (6) ، فإنَّ غيرة النساء من حسد بعضهن البعض .

قال في القاموس : حسده تمى أن تتحوَّل إليه نعمته وفضيلته ، أو يسلبهما (7).

وعائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبي صلى الله عليه و اله و سلم عليها وحبها لها ، ففعلت حراماً .

ص: 501

1- في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلوة والآداب . منه قدس سره .

2- صحيح مسلم 21/8

3- في كتاب الآداب . منه قدس سره ، صحيح البخاري 35/8 ح 92 - 94 .

4- في الكتاب المذكور الكتاب المذكور . منه قدس سره ، صحيح مسلم 9/8 .

5- سورة البقرة 109/2 .

6- سورة الفلق 113 : 5 .

7- القاموس المحيط 298/1 .

وقد صرّحت رواية الترمذي بلفظ الحسد، فإنّه روى في فضل خديجة عن عائشة قالت : ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوجني رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إلا بعد ما ماتت وذلك أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، ثم قال هذا حديث حسن صحيح (1)، وهو دالّ على حسدها لها لبشارة النبي صلى الله عليه و اله و سلم إيّاها بالجنة وهو أقبح من سابقه وأساء أصناف الحسد وقد غارت عائشة من صفيّة أيضاً بما يدل على النقصان الكامل .

روى أحمد في مسنده (2) عن عائشة قالت : بعثت صفيّة إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بطعام صنعته له وهو عندي، فلما رأيت الجارية أخذتني رِعْدَةً حتى استقلّني أكل ، فضربت القصعة فرميت بها .

قالت : فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، فعرفت الغضب في وجهه.

فقلت : أعوذ برسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أن يلعنني اليوم ، قال : أولى ...»

الحديث (3).

وروى نحوه البخاري (4)، لكنّه لم يصرّح باسم عائشة احتشاماً لها، وهو مشتمل على منكرات أخر غير الغيرة، كإتلاف الإناء بما فيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه إهانة نعمة الله تعالى ، وكإغضاب النبي صلى الله عليه و اله و سلم، وعدم المبالاة به إذ فعلت الحرام بمرأى منه ، وذلك دال على انحطاط رتبته عن أداني النساء ، فكيف تقاس بخديجة إحدى أفاضل

ص: 502

1- سنن الترمذي 659/5 ح 3876.

2- ص 277 ج 6 . منه قدس سره.

3- مسند أحمد 277/6.

4- في باب الغيرة من أواخر كتاب النكاح . منه قدس سره. صحيح البخاري 64/7 ح 154.

وقوله: « وليس لنا ولأمثالنا أن ندخل في الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم».

خطأً وتكشف بارد؛ إذ لسن أفضل من الأنبياء والملائكة، وقد وقع البحث في أنّ أيّهم أفضل، ووقع البحث في أفضلية أي الخلفاء.

كما أن قوله: «وما لنا أن نتكلم في شأنهن بما يشبه طعناً أو قدحاً». خطأ آخر، فإنّ هداية الناس أفضل الطاعات.

وأولى منه بالخطأ قوله: فإنّ هذا يرجع إلى عرض رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، والتعرض لحرمة، وهتك سترهن بعد السنين المتطاوله... إلى آخره.

فإنّه لو تمّ كانوا هم المتعرضين لذلك، لروايتهم له في كتبهم المعتمدة عندهم، مع أنه سبحانه قال: «لا تزر وازرة وزر أخرى» (1)

وليس العمل غير الصالح من رسول الله، ولا يلحق به، قال تعالى:

«إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح» (2).

وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط (3)، وضرب بهما المثل، وهتك سترهما بعد السنين المتطاوله، وأبقاه ثابتاً على ممر الأيام.

كما فعل ذلك بالتي نحن في الكلام بها، ويبيّن عدم أمانتها وصاحبيتها بقوله سبحانه: «وإذ أسرّ النبي...» الآية (4).

ص: 503

1- سورة الأنعام 6: 164، الاسراء 17: 15، فاطر 35: 18، الزمر 39: 7.

2- سورة هود 11: 46.

3- قوله تعالى: «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط» سورة التحريم 10: 66.

4- سورة التحريم 66: 3.

وهتك سترهما ببيان عصيانهما ؛ إذ قال : «إن تتوبا»(1).

وبيان تظاهرها على وجه أفصح به عن عظم كيدهما ، حيث قال : «وإن تظاهرا عليه فإنّ الله هو مولاه...»(2) الآية .

إذ لولا أنّ كيدهما ممّا تنشق الأرض منه ، وتخرّ الجبال هدأً ، لما هدّدهما بهؤلاء الأنصار ، الذين لا يقوم لهم أحد .

وما اكتفى سبحانه بهذا الهتك لهما، حتّى ضرب لأجلهما المثل بأمرأتي نوح ولوط ، فأبان أنهما من أهل النار ، فقال تعالى : «ضرب الله مثلاً .. » إلى قوله عزّ من قائل : «فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين»(3).

وأما ما زعمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في أن التي أفشت سرّ رسول الله حفصة .

فممنوع ، لما في الدرّ المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه و اله و سلم أسر إلى عائشة في أمر الخلافة بعده ، فحدثت به حفصة (4).

وهو غير بعيد ؛ إذ كما أخبر النبي صلى الله عليه و اله و سلم علياً بأن الأمة تغدر به ويغصبه الثلاثة ، يمكن أن يخبر به عائشة .

وأما ما ادعاه من الإجماع على أنّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم دخل بيت حفصة ... إلى آخره .

ص: 504

1- سورة التحريم 66 : 4

2- سورة التحريم 66 : 4

3- سورة التحريم 66 : 10

4- الدر المنثور 219/8.

فباطل ، للخلاف بينهم في أنّ الذي حرمه النبي صلى الله عليه و اله و سلم هو مارية أو شرب العسل ، وكثير من أخبارهم على الثاني .

وسيدكر المصنف في البحث الآتي حديثاً به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الطلاق (1)، والنسائي - أيضاً - في كتاب الطلاق بتأويل الآية ، ومسلم في كتاب الرضاع (2) عن عائشة، قالت : « إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أنّ أئتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه و اله و سلم فلتقل : إني لأجد منك مغافير (3)» (4)

الحديث الآتي في كلام المصنف رحمه الله ، ورواه البخاري في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب الأيمان والنذور في باب : إذا حرم طعامه (5).

وهو صريح في كذبهما ، والكذب كبيرة ، لا سيما على النبي صلى الله عليه و اله و سلم حتى حرمتا عليه ما يحبّه.

وما أعجب من هاتين المرأتين ، كيف لم تتأدبا بأداب الله ورسوله ، مع طول الصحبة ، ولم يرعيا لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم حرمة حتى آذتاه وتظاهرتا عليه ، فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند أحمد (6)؟!

ص: 505

1- في باب لِمَ تُحَرِّمَ ما أحل الله لك . منه قدس سره.

2- في باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق . منه قدس سره.

3- ریح مغافیر : مغافیر : ریح كريهة منكرة ، وقيل : هو صمغ يسيل من شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطيبة ، لسان العرب 10 / 94 مادة «غفر»

4- صحيح البخاري 78/7 ح14، سنن النسائي 14 ، سنن النسائي 151/6 ، صحيح مسلم 184/4 كتاب الطلاق.

5- صحيح البخاري 274/6 ح405، وج 252/8-253 ح65.

6- ص : 478 : ج 3 . منه قدس سره.

وأما ما ذكره من أن عائشة كانت من أعلم الناس بأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم لم يقل إلا حقاً ، فدعوى بلا دليل ، و ظاهر كلامها دليل الخلاف.

وأما قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم: «دعها» ، فلا شاهد به للخصم ، لجواز كونه من باب: «وأعرض عن الجاهلين» (1) مع أنها لو كانت عالمة لكانت أحق بالضرب ، لا أن يمنع النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن ضربها ، فإن العالم العامد أولى بالعقوبة ، ولا سيما نساء النبي صلى الله عليه و اله و سلم اللاتي جعل عذاب المذنبه منهنّ ضعفين .

فباجترائها على رسول الله ، وإظهارها الشك في أمره ، مع علمها بأنه لا يقول إلا حقاً تكون من أسوأ العالمين المخالفين ، بل تدخل ظاهراً في زمرة غير المؤمنين.

ص: 506

الأخبار التي تدلّ على مخالقات عائشة

قال المصنّف - قدس الله نفسه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها، فقالت له: «إني قاتلت فلاناً - وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه - وقالت: لوددت أني كنت نسياً منسياً» (2).

ومنه عن عائشة: «أنّ النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فاليت أنا وحفصة أن أيتنا متى دخل عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير .

فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك .

فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت: «يا أيها النبي لِمَ تحرّم ما أحل الله لك» (3) إلى قوله «إن تتوبا إلى الله» - لعائشة وحفصة - «فقد صغت قلوبكما» (4) «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً» (5) لقوله: «بل شربت عسلاً» (6).

ص: 507

1- نهج الحق: 370 .

2- انظر: الجمع بين الصحيحين 2 / 74 ح 1077 ، صحيح البخاري 6/193 ح 274 و 275 ، بلاغات النساء: 48 .

3- سورة التحريم 1/66

4- سورة التحريم 4/66 .

5- سورة التحريم 3/66 .

6- الجمع بين الصحيحين 4/133 ذيل ح 3245 ، وأنظر: صحيح البخاري 7/78 ح 14 و 8/252-253 ح 65 ، صحيح مسلم 4/184 -

. 185

وقال البخاري في صحيحه : وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : «ولن أعود له ، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً» (1).

وهذا يدل على نقصها في الغاية

وفيه : أن عائشة حدثت : أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو أو عطاء أعطته : والله ، لتنتهين عائشة أو لأحجرنّ عليها (2).

ولم ينكر عليه أحد ، وهو يدلّ على ارتكابها ما ليس بسائغ .

وفيه عن ابن عباس : قال : لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأيتها حتى تشافهني (3).

وهذا يدلّ على استحقاقها الهجران .

وفيه : عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبي صلى الله عليه و اله و سلم خطيباً فأشار إلى مسكن عائشة وقال : «هاهنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان» (4).

وفيه : قال : خرج النبي من بيت عائشة فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان» (5).

ص : 508

1- صحيح البخاري 274/6 - 275 ح 405 و ج 252/8 - 243 ح 65.

2- الجمع بين الصحيحين 383/3 ح 2863 ، وأنظر : صحيح البخاري 37/8 - 38 ح 100.

3- الجمع بين الصحيحين 218/4 ذيل ح 3417 ، وأنظر : صحيح مسلم 170/2

4- الجمع بين الصحيحين 165 / 2 1270 ، وأنظر : صحيح البخاري 183/4 ح 13 ، 96/9 ح 40 ، صحيح مسلم 181/8

5- الجمع بين الصحيحين 166/2 ذيل ح 1270 ، وأنظر : صحيح مسلم 181/8

وقال الفضل (1) :

ماروى عن عائشة أنها قالت : إني قاتلت فلاناً ، فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج ، وهذا يدل على منقبتها ، وأنها رجعت وندمت في حياتها عن الخروج .

فإن كان الخروج ذنباً ، فقد صحت توبتها عنه ، وإلا فلا عليها شيء من الخروج ؛ لأنها عملت بالاجتهاد .

وأما ما ذكره من حديث العسل ، فكان هذا من باب غيرة النساء بعضهنّ على بعض ، وهل يؤاخذنّ بها؟!

وأما حمل السرّ الذي أفشاه النساء على شرب العسل ؛ فبعيد ولم يذكره المفسّرون ، نعم ، ذكروا ذلك الحديث في هذا المبحث ، بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة ، كما ذكرنا .

وأما قوله : فهذا يدل على بغضها في الغاية ، فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يحبّ عائشة حبّاً شديداً ، ولا يحبّ أحداً من النساء مثل حبّها ، وهذا معلوم من ضروريات الأخبار الدينية ، فكيف يثبت أنّه يبغضها ؟

وأما قول ابن الزبير : لأحجرتّ عليها ، فهذا يدلّ على غاية كرمها وعطائها حتى إن ابن الزبير فقد حجرها ، لكثرة عطائها ، وبسط يدها في العطية ، وقد أنكرت عائشة على قوله حتى هجرته .

ص : 509

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 701 (حجري) .

وأما قوله إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أشار إلى حجرة عائشة ، وقال : «هاهنا الفتنة».

فما أجهله بمعاني الأحاديث، وما أردأ فهمه في تلقي معاني الأخبار كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر، وأشار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إلى الشرق ، كما يفسره باقي الأحاديث ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم أشار إلى الشرق ، وقد فسره رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بقوله : «حيث يطلع قرن الشيطان» ؛ والمراد منه : الشرق ، لأنه جاء في حديث آخر : إن الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان .

فبهذا فسّر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، إشارته ، وأنه يريد جانب الشرق ولو كان المراد : حجرة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم التي كانت لعائشة ، فكيف يقال : إن قرن الشيطان يطلع من حجرتة المقدسة ؟

والحال أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يطلع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس ، وأتى لابن المطهر إساءة الأدب لأهل حرم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم والتكلم فيهم ؟!

فهل هذا إلا جرأة على الله ورسوله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم يوم الإفك : «من يعذرني فيمن آذاني في أهل بيتي» (1)؟!

وهذا الرجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، وقد قال رسول الله في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر : «وما علمت على أهلي إلا خيراً» (2).

ثم إن ابن المطهر جاء في آخر الزمان وأثبت في أهل بيت رسول الله

ص: 510

1- احقاق الحق للشهيد نورالله التستري : 308 ، ونحوه في سنن النسائي الكبرى 10 : 277.

2- صحيح البخاري 5/4 ، 25/5 - 254 ، 189/6 - 190 ، صحيح مسلم 8/115.

صلى الله عليه وآله وسلم الشر والفساد ، وسَمِي بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحل قبره المَكْرَم :

مطلع قرن الشيطان .

وجزاء هذا أن أحداً من ملوك الإسلام يعمد إلى قبر ابن المطهر ، فيخرجه من حفرته ويحرقه ، فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن .

ص: 511

وأقول :

لا دليل في قول عائشة : «لوددت أني كنت نسياً منسياً» على توبتها ، لاحتمال إرادتها الأسف من أنها لم تشف فؤادها ، ولم تبرد غليلها من أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة خطابها مع ابن الزبير، إذ يبعد أن تظهر التوبة في خطابه عن أمر يكون طعنًا فيه وفي أبيه ، مع إقامته على العداوة الشديدة لولي المؤمنين عليه السلام.

ولو سلم ، فهذا القول وحده لا يكفي في التوبة ما لم تخرج عمّا أراقته من دماء المسلمين وما نهبتة من أموالهم، فإن السبب هنا أقوى من المباشر ، والتوبة من ظلم الناس لا تحصل بدون أداء الحقوق لأهلها.

واحتمال معذوريته وعملها بالاجتهاد مخالف لحالها، من يوم استعدادها لحرب أمير المؤمنين إلى انتهائه، كما مرّ بيانه ، على أن الاجتهاد لا يسقط حقوق الناس ، لا سيما بعد ظهور الخطأ .

وأما ما زعمه في قصة العسل من : أنّ النساء لا يؤاخذن على الغيرة ، فمن الجهل الواضح ؛ إذ لو فرض أنهن لا يؤاخذن على نفس الغيرة، فكيف لا يؤاخذن على ما أدت إليه من المحرمات ، كإيذاء رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم والكذب عليه ، والتظاهر على الكيد به ؟!

وأما استبعاده لحمل السرّ على شرب العسل أو تحريمه، فقوي جداً ، لكن لا يضّرّ في طعن المصنف رحمه الله على عائشة بما أقرت به على نفسها من التواصي على النبي صلى الله عليه و اله و سلم والكذب عليه ، وتسبب أن على نفسه ما يحبه أي أمر كان .

ص: 512

على أن قوله «لم يذكره المفسرون ، خطأ، لأن بيان سبب نزول الآي إنما يؤخذ من الأخبار، فكل ما يذكرونه من الروايات يكون بياناً لسبب النزول .

ولذا نقل السيوطي في لباب النقول بعد ذكر طائفتي الأخبار في سورة التحريم عن ابن حجر أنه قال : يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً (1).

وأما ما نقله عن المصنف رحمه الله من قوله : وهذا يدل على بغضها في الغاية .

فخطأ ؛ لأنّ النسخة الصحيحة هي : «نقصها» بدل «بغضها»، وبالضرورة أن من تغار لذلك الأمر اليسير حتى ترتكب الحرام، وتكيد سيد المرسلين عمّا يحبّه لأشدّ النساء نقصاً وأقلهن شأناً .

على أنه بناء على نسخته فالمقصود بغضها للنبي صلى الله عليه و اله و سلم لمنعها له عما يحبّ ، إذ ليس هو من شأن المحبّ ، وليس المقصود بغض النبي صلى الله عليه و اله و سلم لها ، إذ لا ربط له بالحديث .

ودعوى : « أنه صلى الله عليه و اله و سلم يحبها حباً شديداً ولا يحبّ من النساء مثلها» كاذبة بشهادة عدم مكثه عندها كما يمكث عند زينب وأم سلمة ، وغيرها من خديجة لإكثار ذكرها .

والأخبار التي استدلووا بها على حبّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم لها أكثرها من حديثها ، حتى إن مسلماً لم يرو عند ذكر فضائلها حديثاً في حبّ النبي صلى الله عليه و اله و سلم لها إلا عنها .

ص: 513

وأكثر الأخبار التي استفادوا حب النبي صلى الله عليه و اله و سلم لها إنما كانت من قبيل ما أخبرت به من لعبها بالبنات في دار النبي صلى الله عليه و اله و سلم بعلمه ، واستماعه إلى لعب الجواري لها في بيته، وإيناسه لها بالنظر إلى لعب الحبشة في المسجد و خدها على خده (1) إلى غيرها من الأمور المنكرة المنافية للشرع والغيرة وشرف الرسالة .

وهل يحسن من عاقل أن يصدّق امرأة تخبر بملء فمها بلا حياء : أنّها دخلت بها أمها على النبي صلى الله عليه و اله و سلم عند زواجه بها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء ، فأجلستها في حجره فوثب الرجال والنساء ، كما رواه أحمد في مسنده (2).

وأما ما أجاب به عن إرادة ابن الزبير للتحجير عليها، فلا يرفع الإشكال ؛ لأن بسط يدها في العطية لو سلّم لا تستحق به التحجير إذا كان على النحو السائغ ، فينبغي أن تكون ارتكبت ما لا يجوز ، أو أمراً سفيهاً سواء كان بيعاً أم عطاء ، ولذا هدّدها ابن الزبير بالتحجير، ولم ينكر عليه أحد ، وإنكار عائشة نفسها لا يرفع الإشكال .

على أن المرأة لا تمدح على الكرم ، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام خيار خصال الرجال شرار خصال النساء ؛ الشجاعة ، والكرم (3).

فإن المرأة إذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل، وإذا كانت كريمة خانت بيت وليّها .

وظنّي أنّ عائشة لم تفعل ما تستحق به هذا القول من ابن الزبير،

ص: 514

1- راجع 64/4 و 74 من هذا الكتاب

2- ص: 210 ج 6 . منه قدس سره.

3- انظر : نهج البلاغة : 509 قصار الحكم رقم 234 نحوه.

ولكن بخله الشديد دعاه إلى هذه المقالة ؛ إذ لم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليبقى إرثاً له .

فالأولى الإيراد على عائشة بأمور آخر يشتمل عليها الحديث ، فلنذكره بتمامه ، لتعرف صحة ماقلنا ، فنقول :

روى البخاري في كتاب الأدب (1) : «أن عائشة حدثت عن عبد الله بن الزبير قال : - في بيع أو عطاء أعطته عائشة - والله ، لتنتهين عائشة أو لأحجرنّ عليها .

فقلت : أهو قال هذا ؟

قالوا : نعم .

قالت : هو الله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً .

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة .

فقلت : لا والله ! لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحنّث إلى نذري .

فلما طال ذلك على ابن الزبير كَلّم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود ، وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة ، فإنّها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي .

فأقبل به المسور وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت : ادخلوا .

قالوا : كلنا ؟

قالت : نعم ولم تعلم أنّ معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير عليها الحجاب ، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبيكي ، وطفق

ص: 515

1- في باب الهجرة وقول رسول الله : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث . منه قدس سره .

المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي صلى الله عليه و اله و سلم نهى عما قد عملت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر تر أخاه فوق ثلاث ليال .

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها»(1).

ففي هذا الحديث جهات من الطعن :

الأولى : ما أشار إليه المسور وعبد الرحمن ؛ وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث ، وقد صرّحت أخبارهم بحرمته ، كما رواه المسور وعبد الرحمن في هذا الحديث .

ورواه البخاري (2) عن أنس وأبي أيوب (3).

ورواه مسلم من طرق (4) .

الثانية : أنها قطعت الرحم ، وهو حرام آخر بلا خلاف ، وقد روى مسلم (5) أن رسول الله قال : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»(6).

ص: 516

1- صحيح البخاري 37/9 - 39 ح 100

2- في الباب المذكور . منه قدس سره .

3- صحيح البخاري 39/8 ح 101 و 102 .

4- في باب تحريم الهجر فوق ثلاث من كتاب البر والصلوة والآداب . منه قدس سره . صحيح مسلم 8/8 - 10 .

5- في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور . منه قدس سره .

6- صحيح مسلم 8/8

وروى نحوه البخاري أيضاً (1).

الثالثة : أنها نذرت المعصية وأصرت على إمضائه ، وهو خلاف الشريعة بروايتها ، فقد أخرج البخاري عنها (2) أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (3).

ومثله في مسند أحمد (4).

وروى مسلم (5) : أن النبي صلى الله عليه و اله وسلم قال : « لا نذر في معصية الله » (6).

وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه و اله وسلم « لا وفاء لنذر في معصية » (7).

وهذا هو الذي أشار إليه ابن الزبير في قوله السابق : لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، ولا يصح حملها على التأديب ؛ إذ لا يصح التأديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم ، ولا سيما أنه لم يعلم ارتكابه حراماً ، وإنما اجترأ عليها وأساء الأدب فقط.

أن التأديب لا يناسب قولها بعد أن استشفع إليها : « لا والله ، لا أشفع فيه أبداً ، ولا أتحنث إلى نذري ».

فإن هذا القول أنسب بالغل والحق لا التأديب ، كما أن إرادة التأديب المباح لا تقتضي أن تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها .

والظاهر أن بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة ،

ص: 517

1- في باب إثم القاطع من كتاب الأدب . منه قدس سره ، صحيح البخاري 8/8 ح 13.

2- في باب النذر فيما يملك وفي معصيته من كتاب الأيمان والنذور . منه قدس سره .

3- صحيح البخاري 255/8 ح 74.

4- ص : 36 و 41 و 208 و 224 ج 6 . منه قدس سره .

5- في باب لا وفاء لنذر في معصية من كتاب النذور . منه قدس سره .

6- صحيح مسلم 79/5

7- صحيح مسلم 79/5

كزعم عتقها أربعين رقبة ، فإنه ليس كفارة لحلف النذر ولا تعلّق له بها أصلاً ، على أنه نذر باطل في نفسه ، لكونه في معصية ، ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل ، لكان أولى لها .

هذا ، واعلم أنّ الفضل لم يتعرّض لحديث ابن عباس الدال على استحقاتها الهجران ، فلعله غفل عنه ، وإلا فهم لا يعجزون عن المكابرة والتأويلات السوفسطائية .

وأما ما أجاب به عن حديثي : «قرن الشيطان» ، بقوله : أشار رسول الله إلى الشرق ، كما يفسره باقي الأحاديث.

ففيه ، إنّه لا موجب للحمل ؛ إذ ربّما أشار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في باقي الأحاديث إلى الشرق ، وفي هذين الحديثين إلى مسكن عائشة كما هـ و ظاهر الطائفتين ، وفهمه البخاري من أول الحديثين المشتمل على لفظ : مسكن عائشة ، فإنه رواه بعينه في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم من كتاب الجهاد (1).

فيقتضي أن يكون فهم منه الإشارة إلى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب .

وأيضاً لو أراد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الإشارة إلى الشرق ، لما قال الراوي : فأشار إلى نحو مسكن عائشة ؛ إذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و اله و سلم وغيرها .

ولما أشار النبي صلى الله عليه و اله و سلم بلفظ : «هاهنا» التي هي للإشارة إلى القريب ، بل يلزم أن يقول : هناك ، كما في حديث البخاري في كتاب الفتن الذي

ص: 518

أشار فيه إلى نجد ، فقال صلى الله عليه و اله و سلم: هناك الزلازل والفتن»(1).

هذا تعلم الكلام في ثاني الحديثين ، فإن النبي صلى الله عليه و اله و سلم أشار فيه بإشارة القريب ، فيقتضي أن يريد به بيت عائشة ، مع أن السُّوق يقتضيه .

وقوله : كيف يقال : إن قرن الشيطان يطلع من حجرتة المقدسة».

طريف ؛ إذ أيُّ مانع منه إذا أراد به النبي صلى الله عليه و اله و سلم الكناية عن عائشة ؟ !

ولا ينافي شأنه صلى الله عليه و اله و سلم طلوعه من الحجرة التي تطلع منها عائشة ، كما في نوح ولوط وزوجتيهما .

ولا أدري أي جرأة من المصنف رحمه الله وأي إساءة أدب منه ، وهو إنما نقل كلام رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم المروي في كتبهم ؟ !

أيرى الخصم أنّ التنبيه على الموجود فيها ، وإظهاره لطالب معرفة الحق جرأة وإساءة أدب ، فعليه لا يجوز للإنسان أن يقرأ قوله تعالى : «إن تتوبا» وقوله : «وإن تظاهرا عليه»(2) ؟ !

ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لما ضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلاً بامرأتي نوح ولوط ، فإنه جرأة على ثلاثة من الأنبياء بفضيحة أربع من نسانهم.

وأما ما ذكره من أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم قال يوم الإفك : «من يعذرني فيمن آذاني في أهل بيتي وقال : ما علمت على أهلي إلا خيراً»

ففيه : - مع أنه من رواية عائشة وهي متهمه في إرادة جلب الفضل لنفسها - أن ظاهره إرادة الإيذاء بنسبة الفاحشة إليها ، وأنه ما علم منها إلا أنّها ليست محلّ الفاحشة ، وهو حق لكنه لا ينافي كونها ذات فتنة ، كما دلّ عليه

ص: 519

1- صحيح البخاري 97/9 ذيل ح42.

2- سورة التحريم 66 : 5 .

الحديث ، وصدّقه الوجدان .

وأما ما أفتى به ودعا إليه قومه من نبش قبر المصنّف رحمه الله وحرق جثته الزكيّة ؛ فهو من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نتف لحية عثمان بن حنيف ، وقتل النفوس البريئة .

وكيف يستحق المصنّف رحمه الله ذلك ، وهو إنّما طعن بها بعصيان أمر الكتاب العزيز بالقرار في بيتها وطعن بأنّها صاحبة فتنة ، كما دلّت عليه الأخبار، وشهد به الوجدان ؟!

فإن أصاب أو أخطأ فهو مثاب لاجتهاده، ولا يوجب ذلك نقصاً رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم، كما لا يوجب النقص فيه قوله تعالى :«تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ...»(1) ولا سيّما أنّ الزوجة أجنبية ، وكم من زوجة لنبي عاصية ذمّها الله وأولياؤه .

فيا عجباً! يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبتهما عليه ودعت إلى قتل عثمان ، وسببت ذبحه وهتكه ، وحاربت إمام ، زمانها، وشقت عصى المسلمين ولفّت الصفوف بالصفوف ، وقتلت الألوّف والألوّف ، ومع ذلك يعظّمونها، ولا يرون عذراً لمن عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه ، بل يستبيحون قتله ونبش قبره !

فالله هو الحكم بيننا وبينهم ، وهو أحكم الحاكمين .

ص: 520

1- سورة المسد 111 : 1.

قال المصنّف - أعلى الله درجته - (1):

أفلا- ينظر العاقل بعين الإنصاف ويحتنب التقليد واتباع الهوى ، والاستناد إلى أتباع الدنيا ، ويطلب الخلاص من الله تعالى ، ويعلم أنه محاسب غداً على القليل والكثير والفتيل والنقير (2)؟!!

فكيف يترك اعتقاده ويتوهم أنه يترك سدى ، أو يعتقد بأن الله تعالى قدر علي هذه المعصية وقضاها فلا أتمكن من دفعها عني فيبريء نفسه قولاً لا فعلاً؟! فإنه لا ينكر صدور الفعل من الإنسان إلا مكابر جاحد للحق ، أو مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة .

ولو كان الأمر كما توهموه ، لكان الله تعالى قد أرسل الرسل إلى نفسه وأنزل الكتب على نفسه، فكل وعد ووعد جاء به يكون متوجهاً إلى نفسه ؛ لأنه إذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فإلى من أرسل الأنبياء ، وعلى أنزل الكتب ، ولمن تهدّد ووعد وتوعد؟! ولمن أمر ونهى؟!!

أعجب الأشياء وأغربها أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم أنه إليهم، مع معلوم للصبيان والمجانين والبهايم، ويقدرّون على تصديق الأنبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل ، مع استناد الفساد والضلال والتلبس

ص: 521

1- نهج الحق : 372 .

2- الفتيل : ما كان في شقّ النواة ، والنقير : النكتة في ظهر النواة ، يضرب بها مثلاً للشيء التافه الحقير القليل . تاج العروس 564/15

وتصديق الكذابين ، وإظهار المعجزات على أيدي المبطلين ، إلى الله تعالى .

وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة ، ويرتفع الجزم بالشرائع والثواب والعقاب ، وهذا كفر محض .

قال الخوارزمي : حكى قاضي القضاة عن أبي علي الجبائي أن المجبر كافر ، ومن في كفره فهو كافر ، ومن في كفر من شك في كفره فهو كافر (1)

وكيف لا يكون كذلك ، والحال عندهم ما تقدم ، وأنه يجوز أن يجمع الله الأنبياء والرسل وعباده الصالحين في أسفل درك الجحيم ليعذبهم دائماً ، ويخلد الكفار والمنافقين وإبليس وجنوده في الجنة والنعيم أبد الأبدين ؟ (2)

وقد كان لهم في ذم غير الله متسع ، وفي من عداه مقنع .

وهلا حكى الله اعتذار الكفار في الآخرة ؛ بأنك خلقت فينا الكفر

والعصيان ، بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم ؟! وقالوا :

«ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل» (3).

«ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون» (4).

«وحتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت» (5).

ص : 522

1- الطرائف : 313 نقلاً عن كتاب الفائق في الأصول - للخوارزمي (الزمخشري) .

2- راجع 58/3 وص 232 من هذا الكتاب .

3- سورة فاطر 35 : 37

4- سورة المؤمنون 23 : 107

5- سورة المؤمنون 99/23 و 100 .

«أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله»(1).

«ربنا إننا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً»(2).

«ربنا أرنا الذين أضلنا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا»(3).

«وما أضلنا إلا المجرمون»(4).

ثم إنَّ الشيطان اعترف بأنه استغواهم، وشهد الله تعالى بذلك ، فحكى عن الشيطان :

«إنَّ الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا- أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا- تلوموني ولوموا أنفسكم»(5).

وقال تعالى :«الشيطان سؤل لهم وأملى لهم»(6).

فردوا شهادة الله تعالى واعترف الشيطان ، ونزّهوه وأوقعوا الله في اللوم والذم .

ص: 523

1- سورة الزمر 39 :56.

2- سورة الأحزاب 33 : 67 و 68.

3- سورة فصلت 41 : 29.

4- سورة الشعراء 26 : 99 .

5- سورة إبراهيم 14 : 22 .

6- سورة محمد 47 : 25 .

وقال الفضل (1):

كثّر في هذا الفصل إجمالاً ما ذكره تفصيلاً، فهو يكثر الكلام إجمالاً وتفصيلاً.

وقد أجبنا عن كل ما ذكره فيما سبق من الكلام (2)، ولما كثّر الكلام ألجاناً إلى التكرار في الجواب .

فنقول : ما ذكر أنّه لا ينكر صدور الفعل عن الإنسان إلا مكابر جاحد .

فالجواب : إنّنا نقول أيضاً هذا ، فإنّ إنكار صدور الفعل عن الإنسان مكابرة ، وليس هذا محل النزاع ، بل محل النزاع أن الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب، أو هما شيء واحد ، وليس هذا من الضروريات .

وأما قوله : «ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى أرسل الرسل إلى نفسه» .

فالجواب عنه : إن نسبة خلق الأفعال إلى الله تعالى لا توجب أن يكون مرسلأ إلى نفسه ؛ لأنّ إرسال الرسل إلى مباشر الأعمال السيئة والحسنة ، لا إلى خالق الأعمال ، فإنّ خلق الشيء ليس بقبيح بالنسبة إلى الخالق ، وإن كان قبيحاً بالنسبة إلى المباشر والمخلوق ، فلا يلزم ما ذكر .

وأما قوله : «من أعجب الأشياء أنّهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم إليهم ، مع أنه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ، ويقدرّون على تصديق الأنبياء والعلم بصحة نبوة كل نبي مرسل ...» إلى آخر كلامه .

ص : 524

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 707 (حجري) .

2- راجع 59/3 و 233 من هذا الكتاب

فحاصله : أن قول الأشاعرة أنّ الأفعال مخلوقة لله تعالى يوجب إسناد الضلال إلى الله تعالى .

والجواب عنه ما ذكرناه مراراً : أن هذا الإيجاب ممنوع ؛ لأنّ الفساد والضلال مستند إلى مباشر الفعل وكاسبه ؛ لأنّه محلّ الفساد والضلال ، لا إلى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر .

وقوله : «وحيئنذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات» .

قلنا : إذا أسند الفساد والضلال إلى الله تعالى ؛ بمعنى أنّه - حاشاه تعالى عن ذلك - فاسد ضال ، لارتفع الجزم بالشرائع والثواب ، ولا كلّ من خلق ما يعد فساداً وضلالاً بالنسبة إلى المخلوق لا بالنسبة إليه فهو فاسد .

وهذا الفرق ظاهر ، فكيف يصح أن يقال : إن قائل هذا كافر ، وهذا كفر محض ، وقد قال الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه : «يضل من يشاء ويهدي من يشاء» (1) «وأضل الله أعمالهم» (2) «وأضله الله على علم» (3) «ليضل الله من يشاء» (4)؟!

فصرائح الآيات تدلّ على نسبة الإضلال إلى ذاته ، فكيف من قال بصرائح القرآن يكون قوله كفوفاً؟!

ولولا أن مذهب الشيخ الأشعري عدم تكفير أحد من أهل القبلة (5) ، لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير !

ص: 525

1- سورة النحل 16 : 93 ، وسورة فاطر 35 : 8 .

2- سورة محمد 47 : 1 و 8 .

3- سورة الجاثية 45 : 23 .

4- سورة المدثر 74 : 31 .

5- بل كّفّر من قال بخلق القرآن كما في الإبانة : 47 .

ولكن ذهب الفقهاء إلى أنّ من جعل جهة الإسلام كفرة فهو كافر (1).

وهذا الرجل جعل جهة الإسلام، وهو نسبة خلق الأفعال إلى الله تعالى - لدلالة صرايح النصوص عليه - كفرة، فهو مكفر بهذا التكفير.

ثمّ ما نقل عن الجبائي أنّ المجبّر كافر، إن أراد بالمجبر: أهل السنّة والجماعة من الأشاعرة، فيجب تكفير الجبائي، لأنه ذهب كثير من أصحابنا إلى أنّ من يكفّرنا فنحن نكفّره.

وأما قوله: «ومن شك في كفره فهو كافر، يدلّ على غاية تعصب هذا القائل، وأنّه لم يكفّر لأجل الخطأ في الاعتقاد، بل يكفّر لأجل التعصب المفرط، لأنّ الشك في كفر من لم يصرّح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر، سيما من كان من أهل القبلة ومن المصلين، كيف يكون الشك في كفره كفرة؟ وهذا غاية الجهل والتعصب.

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة إلى المجوس، من كل عابد نار منحوص، أن يكفّروا من شك في كفر أهل القبلة، ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعراً:

العصاة تركوا الجماعة وارتموا *** في الاعتزال لهم نفوس بالهة

في خلق أعمال الورى قد أشركوا *** مثل المجوس تقوّهوا بالآلهة

وأما قوله: إنّّه يجوز على مذهبهم أن يجمع الله تعالى الأنبياء والرسل في الجحيم، ويجمع الكفار والشياطين في النعيم.

فالجواب: إنّّه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى أن يفعل هذا، فإنّه جرى عادة الله على إثابة المطيع وعقوبة العاصي بعد أداء

ص: 526

1- انظر: حاشية ردّ المختارة 450/4.

الأعمال ، ولم يجب عليه شيء، وهذا لا يوجب أن يكون العصي منعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز أن لا يخلق الله الشبع عقيب الأكل ، وإن جرى عادة الله تعالى على خلقه، وهي لا تتخلف .

وبئس المذهب مذهباً يجعل فيه الأشياء واجبة لازمة على الله تعالى ، كما يجب الأشياء للعبيد وينصب الإنسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول : إني عملت كذا وكذا ، ويجب عليك أن تعطيني كذا وكذا ، وإلا كنت آثماً خائناً ، لأنك ما أديت حقي ، ولا تفضل لك عليّ ، بل كل ما أناله فهو

من عملي وسعبي !

ولو أن جميع أعمال الإنسان العابد ألف سنة تقابل نعمة بصره ، لا توازيها ولا تعادلها ، فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء ؟

وأما قوله : هلا حكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بأنك خلقت فينا الكفر والعصيان ؟ !

فنقول في جوابه : هذا دليل على أن خلق الأعمال لا يوجب العذر، وإلا اعتذروا به ، فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم أنه ليس يصح أن يكون عذراً ، فإن الآخرة منزل انكشاف الأشياء ، ولو كان يصح بوجه لاعتذروا به بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة العمل ، وبهذا اعتذروا بذنوبهم ، كما ذكره في الآيات.

ص: 527

وأقول :

الإجمال بعد التفصيل ربّما يكون حسناً في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف إذا كان في المقام ظاهرة ، وهي كلامين ، وفائدته زيادة التنبيه على الحق ، وتأکید الحجّة ؟ !

وقد عرفت أنّ كلّ مدرك يعلم ببديته أنّه موجد لفعله ومؤثر فيه ، لا أنه محل لفعله غيره ، كما يزعم القوم (1) ، وعرفت - أيضاً - أنّ الكسب الأشعري خال عن المعنى (2) ، على أنه إن كان للعبء تأثير في الكسب فقد وقع الأشاعرة فيما فروا منه ، وإلا فلا فائدة في إثباته ، كما أنه لا معنى لإرسال الرسل إلى المباشر والمحل الذي لا تصرّف له في العمل ، وإنّما يتصوّر إرسالهم إلى من له الأثر في الأعمال ، ولا معنى - أيضاً - لعدم قبح الفعل ممّن أوجده ، وقبحه ممن لم يوجده ، ولم يؤثر فيه أصلاً وإنما كان محلاً صرفاً .

وأما جوابه عن تعجّب المصنّف رحمه الله فتكرير لمورد التعجب ؛ إذ كيف يستند الضلال إلى من لا أثر له فيه لمحض كونه محلاً له ، ولا يستند إلى موجهه ومؤثره ، وهل هذا إلا سفسطة ؟ !

وأما قوله : « ولا كلّ من خلق ما يعد فساداً وضلالاً فهو فاسد » ، فصحيح ، لكنه لا بد أن يكون مفسداً ومضلاً ، فلا يبقى وثوق بشرائعه ، ولا علم ولا ظنّ بشيء من الاعتقادات ، وهذا محض الكفر وليس من جهة

ص: 528

1- راجع 117/3 وما بعدها من هذا الكتاب .

2- راجع 310/3 وما بعدها من هذا الكتاب

الإسلام ، ولذا ورد أن القدرية مجوس هذه الأمة(1).

والآيات التي ذكرها الخصم لا يراد بها ظاهر معناها ، بقريئة حكم العقل ببطلانه ، وقيام الأدلة على خلافه ، كقوله تعالى :

«الرحمن على العرش استوى»(2) «وخلقتُ بيدي»(3) «وجاء ربك والملك»(4)، إلى كثير من الآيات.

فلا بد من حمل الآيات التي ذكرها على إرادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافاً إلى أن لفظ «الإضلال» مشترك لفظاً معان كثيرة ، منها الإهلاك ، والتدمير ، والتعذيب ، والخذلان .

وأما قوله : «ولو لا أن مذهب الشيخ الأشعري عدم تكفير ...» إلى آخره، فهو كلام من يرى أنّ مرتبة الأشعري فوق مرتبة الأنبياء، فإنّهم أجازوا لعمر أن يخالف النبي صلى الله عليه و اله وسلم بالاجتهاد ، ولم يجيزوا لأحد مخالفة الأشعري بالاجتهاد.

وأما تعليقه لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من أصحابهم إلى تكفير من يكفرهم ، فمضحك ؛ لأن الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلاً أو بعضاً ، ونسبة الجبائي في المقام إلى التعصب خطأ ؛ لأنّه بعد فرض أن القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين ، وأنّ القول بما يخالف ضرورة الدين كفر

ص: 529

1- أنظر : سنن أبي داود 221/4 ح 4691 ، المعجم الأوسط 127/3 ح 4691 ح 2515 ، وج ح 4205 ، تاريخ البخاري الكبير 341/2 رقم 2681 ، تاريخ البخاري الصغير 271/2 ، السنة - لابن أبي عاصم - 149/1 ح 338 ، الشريعة - للأجري - :204 ح 394 و 395 ، مستدرک الحاكم 159/1 ح 286.

2- سورة طه 20 : 5 .

3- سورة ص 38 : 75

4- سورة الفجر 89 : 22 .

بضرورة الدين، يكون الشاك في كفر من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك.

وأما ما أشار إليه في كلامه وشعره من إشراك المعتزلة، فغير بعيد لأنهم فوضوا الأفعال إلى العبد وجعلوه مستقلاً تاماً في إيجادها بمقدّماتها كما يستقل الله سبحانه في أفعاله.

وأما نحن فنقول - كما قال إمامنا الصادق عليه السلام - : «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين» (1).

كما سبق في مسألة خلق الأفعال في الجزء الأول (2).

ولو كان مجرد تأثير العبد في شيء شركاً، لكان القول بالكسب - أيضاً - شركاً، إن كان للعبد أثر فيه، وإلا كان تطويلاً لمسافة الجبر بلا فائدة .

وأما قوله : «فالجواب إنّه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى أن يفعل هذا».

ففيه : إن المصنف رحمه الله لم يدع لزوم أن يفعل، وإتّما ادّعى لزوم تجويز أن يفعل، وبالضرورة أن القول بجواز أن يخلّد الله في النار أنبياءه وعباده الصالحين، ويخلّد في الجنّة أعداءه من الكفرة والشياطين، مخالف للدين .

ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة، بعد عدم وجوب الالتزام بعادة على الله سبحانه، إذ لا يجب عليه شيء عندهم، بل غير مسموعة أصلاً ممن لم يشاهد يوم القيامة، ولم يعرف عادة الله تعالى فيه

ص: 530

1- اصول الكافي : 179 و 406 .

2- راجع : 124/3 من هذا الكتاب

ودعوى العلم بها من وعد الله ووعديه باطلة ، إذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد ، لأنّه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء .

وأما قوله : «بسّ المذهب مذهباً يجعل فيه الأشياء واجبة على الله تعالى ، كما يجب الأشياء للعبد...» إلى آخره .

ففيه : ماسبق من الفرق بين الوجوبين ، يأتيما الوجوب على العبد إنّما هو من مولاة ، والوجوب على الله تعالى إنّما هو من عدله ونفسه ، فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به ، والعاقل لا يتخلف عما يجب عليه ، ولا يحتاج العبد إلى أن ينصب نفسه خصماً لله تعالى ، ولا إلى أن يخاطبه بذلك الخطاب الذي تشدّق به الفضل ، ولا يخاطب به إلا الجائرون الظالمون .

ولو امتنع أن يجب على الله تعالى شيء ، فكيف كتب على نفسه الرحمة ، وقال : «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين» (1) ؟ ! «وعلى الله قصد السبيل» (2) ؟ !

وقوله : « ولو أنّ جميع أعمال الإنسان العابد... » إلى آخره .

مسلم لا ريب فيه ، وكيف يقدر العبد على جزاء أقل نعم ربّه ، وكلّ شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ؟ !

ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر أقل القليل من نعمه سبحانه ، إذ كيف يؤدي العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بأدنى النعم ؟ !

ولكنه تعالى جلّت آلاؤه لما ابتدأنا بالنعم تفضلاً ، ورحمة - والجواد أجل من أن يطلب من عبده جزاء ما تفضّل به عليه ، بل يقبح منه ذلك

ص : 531

1- سورة الروم 30 : 47 .

2- سورة النحل 16 : 9 .

لغناه - كان تكليفه لنا وإحاقه المشقة بنا خارجاً عن جزاء نعمه ، فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا، فلا بد أن نستحق بما كلفنا به جزاء ، وإلا قبح تكليفه لنا وإدخاله المشقة علينا .

وهو مع ذلك يزيدنا من فضله، فما يسديه إلينا بعضه عدل ، لأنه جزاء ، عملنا وبعضه فضل ، بل كله فضل ؛ لأنّ تكليفه لنا بأمر نستحق ، بالطاعة فيه الجزاء ، لطف منه وفضل ، فما أظهره الخصم من استلزام قولنا إنكار التفضّل من الله عزّ وجلّ كذب ظاهر .

ومجرد وجوب شكر النعم - عقلاً - بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الأجر من حيث التكليف منه .

وأما قوله : «هذا دليل على أن خلق الأعمال لا يوجب العذر ...» إلى آخره .

فمن العجائب ، ومكابرة العقل والضرورة ؛ لأنّ خلق العمل في العبد قهراً عليه إذا لم يكن صالحاً للعذر له، فكيف يمكنه أن يعتذر بإضلال السادات والكبراء والشياطين له؟! والحال أن إضلالهم له ليس بفعلهم وتأثيرهم ، فيترك الإنسان - وهو أكثر شيء جدلاً - العذر القوي الواضح ، ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط .

وكيف يتصوّر أن يطلبوا الرجوع لأن يعملوا صالحاً ويقولون : إن عدنا فإنا ظالمون ، وهم يعلمون أنّه لا أثر لهم في العودة، كما في السابق؟ ! أو كيف يتحسّرون على تقربهم وهم يعرفون أن الأثر لغيرهم؟!

ص: 532

قال المصنف - طاب ثراه - (1):

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال: قدم على رسول الله فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي، فأخذته فالزفته ببطنها فأرضعته.

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟

قلنا: لا والله!

قال: الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها(2).

وفيه: أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: إن الله مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الإنس والجن والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، فأخر الله تسعاً وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة (3).

وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: « إن الله يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني .

قال: ياربِّ! كيف أعودك وأنت ربِّ العالمين؟

قال: أما علمت أنّ فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟

ص: 533

1- نهج الحق: 374

2- الجمع بين الصحيحين 1 / 116 ح 39، وأنظر: صحيح البخاري 13/8 ح 28، صحيح مسلم 97/8

3- الجمع بين الصحيحين 3 / 17 ح 2183، وأنظر: صحيح مسلم 96/8.

يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني.

قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟

قال: إنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟!

يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني

قال يارب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟

قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟» (1)

وفيه: عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة ففقد راحلته فطلبها، حتى اشتد عليه الحر والعطش ما شاء الله تعالى. قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده. (2).

وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته وإحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه - أيضاً - عليها؟

فهذه أصولهم الدينية التي يدينون الله تعالى بها.

فيجب على العاقل أن ينظر لنفسه هل يجوز المصير إلى شيء منها؟!

ص: 534

1- الجمع بين الصحيحين 303/3 ح 2711، وأنظر: صحيح مسلم 13/8

2- الجمع بين الصحيحين 222/1 ذيل ح 255، وأنظر: صحيح البخاري 122/8 255 ذيل ح 4، صحيح مسلم 92/8 92/8.

وهل يحل له القول ببعضها؟

ص: 535

وقال الفضل (1):

ما ذكره في هذا الفصل أن الأحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته وترحمه على عباده، وهذا لا يجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه.

والجواب: إن الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين، قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة واللفظ لمن خلقه مؤمناً في الأزل، والقهر والانتقام لمن خلقه كافراً في الأزل، والذي خلق فيه الكفر جعله من أهل القهر والذي خلق فيه الإيمان جعله من أهل اللطف، وهذه الأشياء جرت في الأزل، «لا تبديل لكلمات الله» (2).

ألم تسمع ما ورد في الحديث: «إن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً وهم في أصلاب آبائهم» (3)؟

فما ورد من أخبار الرحمة والشفقة فهي للمؤمنين، وليس للكافر الذي خلق للنار من هذا نصيب.

وأما خلق الكفر والعقوبة عليه، فقد مرّ جواب هذا (4)، وهو أنه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لأنه ملكه وله أن يتصرف في ملكه ما يشاء، يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، «ولا يسأل عما يفعل وهم

ص: 536

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق: 714 (حجري).

2- سورة يونس 64: 10.

3- انظر: صحيح مسلم 54/8 - 55، مسند الحميدي 129/1 ح 265.

4- راجع: 3/3 من هذا الكتاب.

يسألون«(1).

هذا مذهب أهل الحق ، وما ذهب إليه هذا الرجل وأمثاله ، بدعة باطلة ناشئة من أصول فاسدة، كما علمت فسادها بحمد الله في هذا الكتاب مفصلاً .

ص: 537

1- سورة الأنبياء 21 : 23

وأقول :

حاصل جوابه : أنّ الله سبحانه رحيم ببعض العباد ، غير رحيم ببعض آخر ، فإنّه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب .

وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية وثابتة له من حيث هو ، بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي ، وهي على هذا صورة رحمة لا حقيقة لها ، وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين .

وأما قوله : إنه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لأنه ملكه إلى آخره .

فلغو آخر تقدّم جوابه (1) ، وهو أنّه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان ، وإن أضربه وعذبه بلا سبب ، بل هذا مخالف لشأن الملكية ، فإنّ شأنها رعاية المملوك ورحمته ، فمن عذب مملوكه بلا ، موجب ، وأضربه بلا داع ، فقد خالف مقتضى الملكية ، وأساء بالضرورة ، وما يدري الإنسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة؟!

ص: 538

1- راجع : 342/2 و 95/3 من هذا الكتاب.

المسألة السادسة في المعاد

قال المصنّف - أعلى الله درجته - (1):

المسألة السادسة في المعاد :

هذا أصل عظيم وإثباته من أركان الدين، وجاحده كافر بالإجماع، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب وأحوال الآخرة فإنه كافر إجماعاً، ولا خلاف بين أهل الملل في إمكانه؛ لأنه تعالى قادر على كلّ مقدور، ولا شك في أن إيجاد الجسم بعد عدمه ممكن، وقد نص الله تعالى عليه في قوله:

«أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى..» (2).

وقال تعالى: «من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم» (3).

والقرآن مملوء من ذكر المعاد وإن اختلفوا في كيفية الإعادة والإعدام، وتفصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية (4)، لكن البحث هاهنا عن شيء

ص: 539

1- نهج الحق : 376

2- سورة يس 36 : 81

3- سورة يس 36 : 78-79.

4- راج مناهج اليقين : 335 وما بعدها ، كشف المراد : 425 وما بعدها.

واحد، وهو أن القول بإثبات المعاد البدني الذي هو أصل الدين وركنه، إنّما يتم على مذهب الإمامية، أما على مذهب أهل السنة فلا؛ لأن الطريق إلى إثباته ليس إلا السمع (1)، فإنّ العقل إنّما يدلّ على إمكانه، لا على وقوعه.

وقد بيّنا أن العلم بصحة السمع وصدقه إنّما يتم على قواعد الإمامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى (2)؛ لأنّه إذا جاز أن نخبرنا بالكذب، أو نخبر بما لا يريد ولا يقصده، فحينئذ يمتنع الاستدلال بإخباره تعالى على إثبات المعاد البدني، والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالإسلام ألبتة.

نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الإسلام.

ص: 540

1- انظر م: الرسالة الوافية - للداني - : 107، شرح المقاصد 5/5، شرح المواقف 218/8

2- راجع : مناهج اليقين : 37 - 39 .

وقال الفضل (1):

قد سمعت فيما مرّ مراراً أن إجماع جميع واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى ، وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك.

لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم أسندوا امتناع القبح والكذب عليه ، بالحسن والقبح العقليين .

والأشاعرة أسندوهما إلى لزوم النقص في صفاته، ولا نزاع في المدعى ، إنّما النزاع في طريق إثباتها.

فالأشاعرة يثبتون من طريق لزوم النقص وهو محال ، والمعتزلة والشيعة يثبتون من طريق الحسن و القبح العقليين (2).

وقد عرفت - أيضاً - أنّ كلّ الدلائل التي أقام هذا الرجل على امتناع فعل القبيح من الله تعالى ، كلها من باب إقامة الدليل على غير محل النزاع ، ثمّ يكرّر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفساد .

ص: 541

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق : 716 (حجري) .

2- راجع : 2592 و 330 و 5/3 - 7 من هذا الكتاب

وأقول :

نعم ، قال الأشاعرة : إن الله سبحانه لا يفعل القبيح (1) ، لكن من حيث إنه لا يقبح منه شيء ، فهو - سبحانه - موجد عندهم للقبائح : من الكفر والفساد ، والزنا ، واللواط والسرقة ، ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحةً منه ، وهو غير معقول (2) .

وأما ما زعمه من أنهم يقولون : بامتناع الكذب عليه للزوم النقص في صفاته .

ففيه : إنه لو تمّ فإنما يتم في إثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به ؛ لأنه من الصفات (3) .

وأما بالنسبة إلى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة أو على ألسنة رسله من الملائكة والأنبياء فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه ؛ لأنه من الأفعال لا من الصفات (4) .

والمدار في إثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي ؛ لأن الإخبار عن المعاد إنما وقع بهذا الكلام .

وقد تقدّم تمام الكلام في الجزء الأول من هذا الكتاب ، فراجع (5) .

ص: 542

1- المواقف : 328 ، شرح المواقف 195/8 .

2- راجع : 6/3 من هذا الكتاب

3- أنظر : الاقتصاد في الاعتقاد - للغزالي - : 73 - 75 ، شرح العقائد النسفية : 108 - 109 .

4- شرح المقاصد 144/4 ، شرح المواقف 93/8 - 90 .

5- راجع : 261 / 2 - 265 .

وما زعمه أنّ الدلائل التي أقامها المصنف رحمه الله كلها من إقامة الدليل على غير محل النزاع ، باطل .
ويكفي في معرفة بطلانه أن يعير العاقل تلك الأدلة أذناً واعية ، وينظرها بنظرة من نظرات الإنصاف ، والله ولي التوفيق .

ص: 543

قال المصنّف - شرف الله خاتمته - (1) :

ومنعت الأشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية (2)، وخالفوا في ذلك نص القرآن، وهو قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» (3).

وقال تعالى: «اليوم تجزى كل نفس بما كسبت» (4) «اليوم تجزون ما كنتم تعملون» (5) «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» (6).

والقرآن مملوء من ذلك .

وخالفوا - أيضاً - المعقول، وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض (7)؛ لأنّه تعالى غني عن ذلك، ولولا العقاب لزم الإغراء بالقبيح؛ لأن لنا ميلاً إليه، فلولا الزجر بالعقاب لزم الإغراء به، والإغراء بالقبيح قبيح، ولأنّه لطف، إذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية، وقد ثبت وجوب اللطف (8).

فليُنظر العاقل وينصف من نفسه، ويعتبر هذه المقالات التي هي

ص: 544

-
- 1- نهج الحق : 377.
 - 2- راجع : 58/3 من هذا الكتاب
 - 3- سورة الزلزلة 99 : 7 و 8 .
 - 4- سورة غافر 4 : 17 .
 - 5- سورة الجاثية 45 : 28
 - 6- سورة الرحمن 55 : 60.
 - 7- راجع : 97/30 من هذا الكتاب
 - 8- انظر : الذخيرة : 190 وما بعدها، شرح جمل العلم والعمل : 107 ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : 135 ، المنقذ من التقليد 297/1 ، مناهج اليقين : 252 - 254 .

أصول الدين، وعليها تبتني القواعد الإسلامية، هل يجوز المصير إليها والاعتماد عليها؟

وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد أنه ظالم خالق للشر، مكلف بما لا يطاق، قاهر للعبد، مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (1) «ولا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها» (2) «وما ربك بظلام للعبيد» (3)، إلى غير ذلك من الآيات!!؟

وما وجه اعتذاره عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم وغيره من الأنبياء المتقدمين اعتقاد أنهم غير معصومين، وأنه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية (4)؟!!

وأن النبي صلى الله عليه و اله و سلم وقع منه في صلاته حيث قال:

تلك الغرائق العُلا *** منها الشفاعة ترتجى (5)

وأنه بال قائماً (6)، وأنه قال: إن إبراهيم كذب ثلاث مرات (7)؟!!

فإن ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيًا و عارًا.

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

ص: 545

1- سورة البقرة 2: 286.

2- سورة الطلاق 65: 7.

3- سورة فصلت 41: 46.

4- راجع: 17/4 من هذا الكتاب

5- راجع: 18/4 من هذا الكتاب

6- راجع: 129/4 من هذا الكتاب

7- راجع: 964 من هذا الكتاب

وقال الفضل (1):

قد سمعت في ما سبق تفاصيل أجوبة ما ذكر هنا (2)، وكثر الكلام على دأبه ونقول - متجسّمين زحمة التكرار -:

إن قوله: منعت الأشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب، مجاب بما ذكر سابقاً، إن القول: بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول: بمنع استحقاق الثواب والعقاب.

فإن قول الأشاعرة: إنّه لا يجب عليه شيء، بل كل ما يعطي من الثواب بفضله، وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعدله في عباده، لكن جرت عادته تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح، والعقاب عقيب العمل السييء، كما جرى عادته بإعطاء الشبع عقيب أكل الخبز، ولا يجب عليه الإعطاء، لكن جرت عادته بهذا، «ولن تجد لسنة الله تبديلاً» (3)، «ولن تجد لسنة الله تحويلاً» (4).

فعلى هذا كيف يخالف مذهبهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل؟!

فإن سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (5) «واليوم تجزي كل نفس بما كسبت» (6) يدل على

ص: 546

1- إبطال نهج الباطل المطبوع ضمن إحقاق الحق (حجري).

2- راجع: 20/4 وما بعدها، وص 97 وص 130 من هذا الكتاب.

3- سورة الأحزاب 33: 62.

4- سورة الفاطر 35: 43.

5- سورة الزلزلة 99: 7.

6- سورة غافر 40: 17.

وجود الجزاء وتحققه في الآخرة، وهذا عين مذهب أهل السنة، ولا تدلّ النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى .

وأما ما ذكر أنهم «خالفوا المعقول، وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول؛ لأنّ العوض إذا كان مفقوداً يلزم هذا القبح، إلا أن العوض كان غير واجب، والكلام في عدم الوجوب. وأيضاً لا يلزم الإغراء على من قال: كل الخبز تشبع، مع أن وجود الشبع عقيب أكل الخبز ليس بواجب.

وأما وجوب اللطف، فهو ممنوع، كما علمت أنه لا يجب عليه شيء.

ثمّ ما ذكر من الطامات، وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات، فنقول مجيباً له على طرزه:

فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد أنه يجب عليه حقوق العباد، وهو مديون لهم، وله شركاء في الخلق، مغلول اليد، ليس له التكليف، إلا- بما يرضى به العبد، كاذب في قوله: «وعصى آدم ربّه» (1)، وكاذب في قوله: «إنّه لا يخاف لديّ المرسلون* إلا من ظلم ثمّ بدّل من بعد سوء حسناً» (2)؟!!

وما عذره عند الله في نسبة الكذب إليه في كلامه، وأن محمداً صلى الله عليه و اله و سلم جاء للهداية ولم يهد إلا سبعة عشر رجلاً، وشرذمة قليلة في كل عهد؟!!

وما عذره عند رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم إذ يشتم أزواجه، ويشتم أصحابه،

ص: 547

1- سورة طه 20 : 121 .

2- كذا، والصحيح: إني لا يخاف لدي المرسلون* إلا من ظلم ثمّ بدّل حسناً بعد سوء (سورة النمل 27 : 10 و 11).

ويكفرهم ، ويقول لبيت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم : إنه مطلع قرن الشيطان ، وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب إليها الرافضة المتسمية بالإمامية ؟ !

والحمد لله الذي فضحهم وأهرق دماءهم بسنان قلمنا في آخر الزمان ، وأبقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وعترته أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الإسلامية الأصولية المسماة : بعلم الكلام .

والآن نشرع في إبداء أباطيله في علم أصول الفقه ، وليعلم أن ما ذكره الأئمة أصول الفقه مما هو محل خلاف الأئمة ، إن وافق كلام أحد في الأربعة ، فلا نتكلم عليه إلا إذا أساء الأدب ، ونسبهم إلى مخالفة النصوص ؛ لأن جميع المذاهب الأربعة في هذا الأمر واحد ؛ لأن كلها مذهب أهل السنة ، فإن وافق واحداً منهم ، فلا علينا أن نعارضه فيه ، فإن السنة ق-د قامت ، وليس لنا عند معارضة خصم أهل السنة أن نرجح بعض أقاويل علمائها على بعض ، بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهر ، وهذا يحصل إذا وافق أحداً من أهل السنة .

وأما الترجيح في أقوالهم ومذاهبهم ، فليطلب من مصنفاتنا في أصول الفقه ، وإن خالفت المذاهب الأربعة فنقطع رقبتة إن شاء الله بالبرهان القاطع ، والبيان الساطع .

ونسأل الله التوفيق في كل حال وهو الموفق والمعين .

وأقول :

قد سبق وجه التكرار (1)، واعلم أنه متى قيل : باستحقاق الإنسان الثواب على عمله ، لزم القول بوجوبه ، وإلا لم يكن حقاً على العمل ، فلا وجه لقوله : «إنّ القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب . . . » .

والظاهر أن غرض الأشاعرة إنكار أصل الاستحقاق في الثواب والعقاب، مدعين أنّ الثواب تفضّل محض ، وأنّ العقاب من باب التصرف ملكه ، ولكن جرت عادة الله تعالى بهما .

وفيه : ما عرفت من أن دعوى العادة في المغيبات غير صحيحة ؛ لعدم الإطلاع على الغيب (2).

ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد ، ونحوهما غير سديدة ؛ لأنّ الله - سبحانه - يمحو ما يشاء ويثبت ، مع أنه لا أنّه لا يجب عندهم الوفاء بوعده ووعيده ، إذ لا يجب عليه شيء (3) .

ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي ، كما أن تصرف المولى بملكه بالعذاب بلا ذنب مناف لشؤون الملكية والعدل ، كما سبق (4).

ص: 549

1- راجع الصفحة 511 من هذا الجزء .

2- راجع : 350/2 من هذا الكتاب

3- راجع : 352/2 من هذا الكتاب

4- راجع : 18/3 و 95 من هذا الكتاب

وأما ما زعمه من أنّ الآيات تدلّ على وجود الجزاء ، لا على وجوبه .

ففيه : إنها إذا دلّت على وجوده ، فقد دلّت على وجوبه إذا كان ثواباً .

وعلى كونه حقاً جائز الاستيفاء إذا كان عقاباً ؛ لأن عنوان الجزاء للشخص إنّما يكون على الحق ، له أو عليه ، وإلا كان في الثواب تفضلاً محضاً لا جزاء ، وفي العقاب ظلماً صرفاً لا جزاء .

وإذا ثبت الحقّ للعبد على المولى في الثواب ، وجب جزاؤه وكان تركه ظلماً .

وإذا ثبت الحقّ للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه والعفو عنه ، وتكون الزيادة عليه ظلماً .

قال سبحانه : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلاّ مثلها وهم لا يظلمون»(1).

وقال تعالى : «ولتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»(2).

وقال تعالى : «فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»(3).

وقال تبارك وتعالى : «وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون»(4).

وقال سبحانه : «وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»(5).

ص : 550

1- سورة الأنعام 6 : 160 .

2- سورة الجاثية 45 : 22 .

3- سورة آل عمران 3 : 25 .

4- سورة النحل 16 : 111 .

5- سورة البقرة 2 : 272 .

إلى كثير من الآيات الكريمة .

وبالجملة : قد دلّت الآيات التي ذكرها المصنف رحمه الله على ان الثواب جزاء للعبد عمّا عمل من الخير فيكون حقاً له.

والعقاب جزاء له على ما عمل من الشرّ فيكون حقاً عليه، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب.

ودلّت الآيات الأخر التي أشرنا إليها على أنه لو لم يوف العبد ثوابه بمنعه أو نقصه ، كان ظلماً له ، وأنه لو زيد في عقابه على ما يستحقه ، كان ظلماً له .

وقد خالف الأشاعرة نصوص الكتاب، فأنكروا استحقاق الثواب والعقاب ، كما خالفوا العقل أيضاً⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى الثواب ، فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض ؛ لأنّ المولى لا يكلف عبده عوضاً عمّا أنعم عليه ، لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده .

وحيثند فلو كلفه ، لزم أن يجعل له عوضاً، وإلا فقد أدخل عليه المشقة بلا عوض ، وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الآيات.

وأجاب الفضل بما حاصله : أنه يكفي في رفع القبح وجود العوض وإن لم يجب .

وهو خطأ ؛ لأنه إذا سلّم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض ، فقد لزمه القول بوجوبه ؛ لأن ما يتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجباً مع التكليف لا محالة .

ص: 551

1- انظر : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : 283 - 284 ، وراجع 161/3 - 162 من هذا الكتاب.

وأما بالنسبة إلى العقاب؛ فلأن المولى إذا لم يجعل العقاب على المعاصي، يلزم الإغراء بالقبيح - وهو المعاصي؛ لأن لنا ميلاً إليها، فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقبيح، ولأن جعل العقاب لطف، إذ مع العلم به يرتدع المكلف المعصية، والالطف واجب.

وأجاب الفضل عن الأول: بمنع الإغراء، مستدلاً بأنه لا إغراء في قولنا: كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع.

وفيه: إنه غير مرتبط بالمدعى فإن المدعى حصول الإغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية، والفضل يجيب بعدم الإغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه، وهو خبط.

وأجاب عن الثاني: بمنع وجوب اللطف، إذ لا يجب على الله شيء، وقد أطلناه مراراً (1).

وأما ما زعمه من معارضة المصنف رحمه الله ببيان معتقدات الإمامية فكذب، أو تهويل بالألفاظ المجردة.

أما قوله: «يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم» فهو بمنزلة التعبير عن قوله تعالى: «كتب ربكم على نفسه الرحمة» (2) بأن للعباد عليه حق الرحمة، وهو مديون لهم، وأي بأس فيه، لو لا التهويل الصوري؟! والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشيء على نفسه يكون بمقتضى عدله.

وأما قوله: «وله شركاء في الخلق»، فكذب ظاهر؛ إذ لو لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل إلى العبد، لزم - أيضاً - بالقول: بالكسب، بناءً على أن

ص: 552

1- راجع: 353/2 ومواضع أخرى من هذا الكتاب

2- سورة الأنعام 6: 54.

للعبء أثراً فيه وللزم بنسبة العلم والقدرة إلى العبد بالأولية؛ لأن دعوى انصاف العبد بنحو صفات الله سبحانه، أقرب إلى الشرك من نسبة الفعل إلى العبد.

وأما قوله: «مغلول اليد»، فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى في سبيل أغراضه؛ إذ أي ربط لغل اليد بقولنا: يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بلا جرم، لأنه منزّه عن القبح والظلم، وإن كان قادراً عليهما؟!!

وأما قوله: «ليس له التكليف بما لا يرضى به العبد» فطريف؛ لأن قولنا: لا يكلف إلا بالحسن لقبح التكليف بالقبيح لا يجعل التكليف منوطاً برضى العبد، كيف وأكثر العبيد لا يرضون إلا بالقبيح؛ كالكفر، والزنا، واللواط، ونحوها.

وأما قوله: كاذب في قوله: «وعصى آدم ربه» (1)... إلى آخره، فأطرف من سابقه؛ لأن إرادة خلاف الظاهر في الكتاب العزيز كثير، وهي لا تستلزم الكذب.

كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات، كآيات الدالة على أنّ العبد هو الفاعل؟! على أن (إلا) في قوله تعالى: «إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء» (2) للاستدراك؛ بمعنى لكن، كما في «الكشاف» وغيره (3).

ص: 553

1- سورة طه 20 : 121

2- سورة النمل 27 : 10 و 11.

3- الكشاف 138 /3 ، تفسير الثعلبي 192/7 ، تفسير البغوي 349/3 ، تفسير الرزاي 185/24 .

والمعنى ؛ - والله أعلم - : لا يخاف لدي المرسلون لعدم الظلم منهم ، لكن من ظلم من غيرهم ثم بدل حسناً بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة .

واعلم أن الآية من سورة النمل ، وهي هكذا : «ثم بدل حسناً بعد سوء» .

وقد أخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا «ثم بدل من بعد سوء حسناً» .

فإن قلت : على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له ، لا عن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته .

وحينئذ فلا يصح من المصنف رحمه الله نسبة القوم إلى تكذيب الله سبحانه في قوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (1) .

قلت : إنما صححت النسبة من المصنف رحمه الله ؛ لأنه لم يدع أحد أن المراد بالآية غير ظاهرها ، فهما واحد ، ولا شك أن ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الأشاعرة ؛ لأن كل ما كلف الله تعالى به عباده إنما هو من فعله عندهم (2) ولا وسع للعبد فيه فعلاً وتركاً ، فيلزم تكذيبهم لهذه الآية ونحوها .

وأما قوله : إن محمداً جاء للهداية ، فمسلم ، لكن لا يستلزم هداية الكل أو الأكثر ، كما هو كذلك في الأنبياء السابقين ، ولذا قال تعالى : «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين» (3) .

ص : 554

1- سورة البقرة 2 : 286

2- راجع : 117/3 وما بعدها من هذا الكتاب

3- سورة يوسف 12 : 103 .

على أنه صلى الله عليه و اله و سلم قد اهتدى به الكثير ، واستشهد منهم الجم الغفير ، ثم بقي بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز أنهم ينقلبون على أعقابهم(1).

وأخبر رسول الله بأنهم يرتدون على أدبارهم القهقري، ويدخلون النار إلا مثل همل النعم ، كما سبق في رواية البخاري (2).

وأخبر - أيضاً - بأنهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذو النعل بالنعل (3) فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية .

وأما قوله : « يشتم أزواجه وأصحابه » .

ففيه : إن المصنف رحمه الله ما شتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم وأخبارهم ، فقد روى القوم أنفسهم أن بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ، ومنه الفتنة (4) ، فما ذنب المصنف رحمه الله إذا نقله إذا نقله عنهم ؟ !

وأما قوله : « فإن وافق واحداً منهم فلا علينا أن نعارضه فيه » .

فخطأ ؛ لأن المصنف رحمه الله إذا بين مخالفة كل واحد منهم للكتاب والسنة والعقل ، بحيث يعلم منه أنهم لا يقفون على دليل ، ولا يبنون مذهبهم على أساس ، فكيف يحسن السكوت عن جوابه ؟ !

وأما بقية كلماته فنحن نمرّ عليها كراماً .

ص: 555

1- دليل قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفأين مات أو قتل أقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن

يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين) سورة آل عمران 3 : 144 .

2- راجع : 4 / و 19 / 7 و 116 من هذا الكتاب

3- راجع : 1 / 281 و 7 / 2122 من هذا الكتاب

4- راجع الصفحة 491 من هذا الجزء

والحمد لله الذي وفقنا لجعل ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، وله الشكر على أن جعلنا من شيعة آل محمد صلى الله عليه و اله و سلم، وهدانا للتمسك بهم إتباعاً لأمر نبيّه ، والصلاة والسلام عليه وعليهم، وعلى جميع النبيين والصالحين إلى يوم الدين .

وليقف إلى هنا جواد القلم ، فإن أصول الدين هي الأصل فإن وفق الله تعالى الناظر في هذا الكتاب لاتباع الحق فهو في غنى عن الكلام في أصول الفقه وفروعه ، وإلا فهو بعيد عن الهداية ، وعسانا إذا سنحت الفرصة تتم الكتاب والله الموفق .

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة 1350 هـ - خمسين بعد الثلاثمئة والألف هجرية بيد مؤلفه محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين إنّه أرحم الراحمين.

ص: 556

فهرس الموضوعات

المطلب الرابع :

ما رواه الجمهور في مطاعن معاوية...5

ردّ الفضل بن روزبهان...7

ردّ الشيخ المظفر...10

نسب معاوية واستلحقاقه لزياد...23

ردّ الفضل بن روزبهان...25

ردّ الشيخ المظفر...29

دعاء النبي صلى الله عليه و اله و سلم على معاوية...35

ردّ الفضل بن روزبهان...38

ردّ الشيخ المظفر...40

مخاصمة معاوية لعلي عليه السلام...43

طعن معاوية في خلافة عمر...46

ردّ الفضل بن روزبهان...48

ص: 558

رد الشيخ المظفر... 49

قول النبي صلى الله عليه و اله و سلم: إنه يموت على غير سنتي ولعنه إياه... 64

ردّ الفضل بن روزبهان... 65

ردّ الشيخ المظفر... 66

لعن النبي صلى الله عليه و اله و سلم معاوية... 67

ردّ الفضل بن روزبهان... 68

رد الشيخ المظفر... 69

سب معاوية لسيد الكونين... 70

ردّ الفضل بن روزبهان... 71

رد الشيخ المظفر... 72

سم معاوية للحسن عليه السلام وجنايات ابنه وأبيه وأمه... 75

ردّ الفضل بن روزبهان... 76

ردّ الشيخ المظفر... 77

الشجرة الملعونة في القرآن... 80

ردّ الفضل بن روزبهان... 81

رد الشيخ المظفر... 82

نسب معاوية أيضاً... 85

ردّ الفضل بن روزبهان... 86

ردّ الشيخ المظفر... 87

قتل معاوية للمهاجرين والأنصار ونسب ابن العاص... 88

ردّ الفضل بن روزبهان... 91

ردّ الشيخ المظفر...92

ما رواه الجمهور في حق الصحابة...95

ردّ الفضل بن رزبهان...96

ردّ الشيخ المظفر...100

إحداث الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...113

ردّ الفضل بن رزبهان...112

رد الشيخ المظفر...113

ارتداد الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...117

رد الفضل بن رزبهان...122

رد الشيخ المظفر...123

قرار الصحابة من الزحف و ذم القرآن لهم صلى الله عليه و اله و سلم...125

ردّ الفضل بن رزبهان...126

ردّ الشيخ المظفر...123

ترك الصحابة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و ذم القرآن لهم...125

ردّ الفضل بن رزبهان...134

ردّ الشيخ المظفر...135

لمز الصحابة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في الصدقات و ذم القرآن لهم...142

رد الفضل بن رزبهان...144

ردّ الشيخ المظفر...146

قصة الافك...152

ردّ الفضل بن رزبهان...154

ردّ الشيخ المظفر...155

اتهام الأنصار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عند فتح مكة...160

رد الفضل بن روزبهان...162

رد الشيخ المظفر...163

ذم رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لبعض أصحابه...166

ردّ الفضل بن روزبهان...166

ردّ الشيخ المظفر...167

مخالفة الصحابي للنبي صلى الله عليه و اله و سلم فيما لا يضره...169

ردّ الفضل بن روزبهان...170

رد الشيخ المظفر...171

ذم النبي صلى الله عليه و اله و سلم لجماعة من أصحابه...173

ردّ الفضل بن روزبهان...174

ردّ الشيخ المظفر...175

تهاون الصحابة في أمر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم والإعراض عن مطالبه...178

ردّ الفضل بن روزبهان...180

ردّ الشيخ المظفر

براءة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من فعل خالد...182

ردّ الفضل بن روزبهان...183

رد الشيخ المظفر...184

عدم صلاحية أبو بكر لتبليغ سورة براءة...187

ردّ الفضل بن روزبهان...189

ردّ الشيخ المظفر...190

اظهار النبي صلى الله عليه و اله و سلم لفضل علي عليه السلام يوم خيبر...193

ردّ الفضل بن روزبهان...194

رد الشيخ المظفر...195

تألم أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة والشقيّة...198

ردّ الفضل بن روزبهان...201

رد الشيخ المظفر...202

منازعة على عليه السلام لطلحة والزبير...209

ردّ الفضل بن روزبهان...211

رد الشيخ المظفر...212

اخبار رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم بغدر الأمة بعلي عليه السلام من بعده...215

ردّ الفضل بن روزبهان...216

رد الشيخ المظفر...217

مخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...220

ردّ الفضل بن روزبهان...223

رد الشيخ المظفر...224

قول : عمر إن النبي ليهجّر...228

ردّ الفضل بن روزبهان...231

ردّ الشيخ المظفر...233

اعتراضات عمر على النبي صلى الله عليه و اله و سلم...236

ردّ الفضل بن روزبهان...241

ردّ الشيخ المظفر...244

رفع عمر صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم...255

ردّ الفضل بن روزبهان...256

رد الشيخ المظفر...257

رد عمر على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم...258

ردّ الفضل بن روزبهان...259

ردّ الشيخ المظفر...260

سوء أدب عمر مع أزواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم...264

ردّ الفضل بن روزبهان...265

رد الشيخ المظفر...266

النبي صلى الله عليه واله وسلم شيء الرأي في عمر...271

ردّ الفضل بن روزبهان...272

رد الشيخ المظفر...266

عدم مشاورة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أبا بكر وعمر في غزوة بدر...274

ردّ الفضل بن روزبهان...276

ردّ الشيخ المظفر...278

اعتقاد عمر جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجنة...284

ردّ الفضل بن روزبهان...285

رد الشيخ المظفر...286

قول عمر ما مات محمد ولا يموت...287

ردّ الفضل بن روزبهان...289

ردّ الشيخ المظفر...290

استحسان عمر لما ابتدع من البدع...290

ردّ الفضل بن روزبهان...295

ردّ الشيخ المظفر...296

منع عمر لمتعة النساء...297

رد الفضل بن روزبهان...299

ردّ الشيخ المظفر...300

تخطئة النبي صلى الله عليه و اله و سلم لعمر...301

ردّ الفضل بن روزبهان...302

رد الشيخ المظفر...303

انحطاط منزلة عمر عند عمرو بن العاص...305

ردّ الفضل بن روزبهان...306

رد الشيخ المظفر...307

أمر النساء عمر بالتقوى والخوف من الله...308

ردّ الفضل بن روزبهان...309

رد الشيخ المظفر...310

رواية العامة القدح في نسب عمر...311

ردّ الفضل بن روزبهان...312

ردّ الشيخ المظفر...313

قول عمر : كلّ أحد أعلم من عمر حتى النساء...314

رد الفضل بن روزبهان...315

ردّ الشيخ المظفر...316

اقدام عمر على قتل النفس المحترمة...317

ردّ الفضل بن رزبهان...318

ردّ الشيخ المظفر...319

تعوذ عمر من معضلة ليس لها أبو الحسن عليه السلام...320

ردّ الفضل بن رزبهان...321

ردّ الشيخ المظفر...322

مخالفة عمر للنبي صلى الله عليه و اله و سلم في مسألة الطلاق...323

ردّ الفضل بن رزبهان...324

رد الشيخ المظفر...325

جهل عمر بوجوب التيمم لفاقد الماء...331

رد الفضل بن رزبهان...333

رد الشيخ المظفر...334

اعتراض عمر على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...338

ردّ الفضل بن رزبهان...339

رد الشيخ المظفر...340

جهل عمر بحد شارب الخمر...343

ردّ الفضل بن رزبهان...344

رد الشيخ المظفر...345

جهل عمر بما كان يقرأ للنبي صلى الله عليه و اله و سلم في صلاة العيد...347

ردّ الفضل بن رزبهان...348

ردّ الشيخ المظفر...349

خفاء الواضحات من الأحكام على عمر...350

ردّ الفضل بن روزبهان...351

ردّ الشيخ المظفر...352

زيادة عمر في الأذان...355

ردّ الفضل بن روزبهان...357

رد الشيخ المظفر...358

اعتراف عمر حال احتضاره بصدور ما يوجب المؤاخذة منه...364

ردّ الفضل بن روزبهان...366

رد الشيخ المظفر...367

اعتراف عبدالله بن عمر بلزوم الاستخلاف...369

ردّ الفضل بن روزبهان...371

رد الشيخ المظفر...372

اعتراف معاوية بأنّ الشورى شئت أمر المسلمين...374

ردّ الفضل بن روزبهان...375

رد الشيخ المظفر...376

مناقضة عمر لنفسه...378

ردّ الفضل بن روزبهان...379

رد الشيخ المظفر...380

مثالب المخاصمين لعلي عليه السلام...384

ردّ الفضل بن روزبهان...386

ردّ الشيخ المظفر...388

عمر أوّل من استأثر بالحق على أهله...392

ردّ الفضل بن روزبهان...393

ردّ الشيخ المظفر...394

غضب فدك وسخط فاطمة عليها السلام أبي بكر وعمر...396

ردّ الفضل بن روزبهان...399

ردّ الشيخ المظفر...400

تجويز بعضهم الكذب على فاطمة الزهراء عليها السلام...401

ردّ الفضل بن روزبهان...402

ردّ الشيخ المظفر...403

رد دعوى فاطمة عليها السلام وقبول دعوى بني صهيب...406

ردّ الفضل بن روزبهان...408

ردّ الشيخ المظفر...409

دعوى مخالفة النبي صلى الله عليه و اله و سلم لأمر الله تعالى...411

ردّ الفضل بن روزبهان...412

ردّ الشيخ المظفر...413

نسبة قلة المعرفة بالأحكام إلى أهل البيت عليها السلام...415

رد الفضل بن روزبهان...416

رد الشيخ المظفر...417

دعوى عدم شفقة النبي صلى الله عليه و اله و سلم على أهل بيته عليها السلام...419

ردّ الفضل بن روزبهان...420

ردّ الشيخ المظفر...421

تغيير أبي بكر لما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...422

ردّ الفضل بن روزبهان...423

ردّ الشيخ المظفر...424

غضب فاطمة عليها السلام أبي بكر وعمر...426

رد الفضل بن روزبهان...428

ردّ الشيخ المظفر...430

دعوى أبي بكر أنه ولي رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...433

ردّ الفضل بن روزبهان...436

رد الشيخ المظفر...439

ادعاء عائشة حجرتها...445

ردّ الفضل بن روزبهان...446

ردّ الشيخ المظفر...448

خروج عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام...452

ردّ الفضل بن روزبهان...454

ردّ الشيخ المظفر...456

جعل عائشة بيت رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم مقبرة لأبيها...490

ردّ الفضل بن روزبهان...491

ردّ الشيخ المظفر...493

افشاء عائشة لسر رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم...494

ردّ الفضل بن روزبهان...496

ردّ الشيخ المظفر...498

الأخبار التي تدل على مخالقات عائشة...506

ردّ الفضل بن روزبهان...508

ردّ الشيخ المظفر...511

تهجين مذهب المجبرة...520

رد الفضل بن روزبهان...523

رد الشيخ المظفر...527

خلق الله الكفر في العبد وتعذيبه عليه...532

رد الفضل بن روزبهان...535

ردّ الشيخ المظفر...537

المسألة السادسة في المعاد...538

ردّ الفضل بن روزبهان...540

ردّ الشيخ المظفر...541

مذهب الأشاعرة في استحقاق الثواب والعقاب...543

ردّ الفضل بن روزبهان...545

ردّ الشيخ المظفر...548

فهرست الموضوعات...557

ص: 569

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩